جامعة أحمد دراية -أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالبة

قداري أمـــــال

الأستـاذ المشـرف:

أ.د مسعودي يوسف

تمت مناقشتها علنيا بتاريخ: 27 جوان 2018

لجنـة المناقشـة

أ.د حمليل صـــالح	أستـــــــاذ	جامعة أدرار	رئيســـــا
أ.دمسعودي يوسف	أستـــــــاذ	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
د.باخويـا دريـــس	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	عضـــــوا
د.بحماوي الشريـف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	عضـــــوا
د.بوشـــي يوســف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	عضـــــوا
د.أزوا عبد القـــادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	عضـــــوا

السنة الجامعية :2018/2017

جامعة أحمد دراية -أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالبة

قداري أمـــال

الأستـاذ المشـرف:

أ.د مسعودي يوسف

تمت مناقشتها علنيا بتاريخ: 27 جوان 2018

لجنـة المناقشـة

أ.د حمليل صـــالح	أستـــــاذ	جامعة أدرار	رئيســـــا
أ.دمسعودي يوسف	أستـــــاذ	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
د.باخويـا دريـــس	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	عضـــــوا
د.بحماوي الشريـف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	عضـــــوا
د.بوشـي يوســف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	عضـــــوا
د.أزوا عبد القـــادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	عضـــــوا

السنة الجامعية :2018/2017

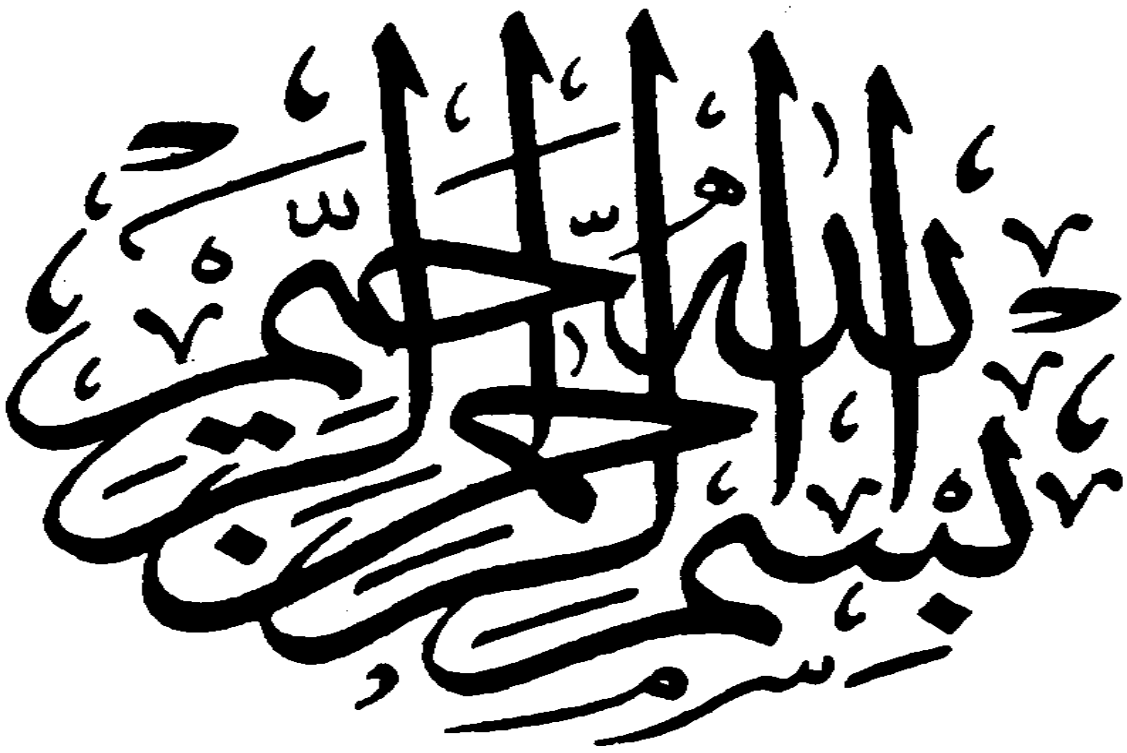
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى والدي الحبيبين رمز المحبة والعطاء

إلى من ترعرعت بين يديه أبي الحاج أحمد

إلى روح الأم الغالية عوالي

إلى سندي وعزتي إخوتي وأخواتي:

الناصر، عابد، محمد، نور الدين، فاطمة، حنان، نور الهدى

أقدم هذا العمل محبة واعتزازا وذكرى تعبق بأريج الأخوة

في أسمى معانيها

إلى بسمات الصبح وشموع الأمل:

آية، هبة الله، عبير، لجين، فتيحة، آمال، أحمد، عبد القادر.

إلى أحبتي: بلبالي يمينة،عتيقة، مليكة، سليمة،خالد

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع، لمسة عرفان ووفاء.

الطالبة: قداري أمال

شكـــر و تقدير

الشكر والمنة أولا لله العلي القدير الذي أعانني على إتمام هذا البحث.

ـ ثم الشكر للأستاذ الدكتور وناس يحيى الذي فتح لنا آفاق البحث في مجال قانون البيئة والتنمية المستدامة.

ـ والشكر الموصول إلى جامعة أدرار التي وفرت لنا جميع التسهيلات في سبيل إكمال مسيرتنا العلمية، ويعجز مداد قلمي عن شكر جامعة " إبن خلدون تيارت" التي طالما أنارت لنا سبل العلم و المعرفة.

وأتوجه بعظيم الامتنان إلى من كان لهم فضل الإسهام في تكامل هذه الدراسة، ونالني منهم شرف النصح والتوجيه، وأوّلاهم بالشكر الأستاذ الدكتور مسعودي يوسف الذي حثني على بسط فكرة البحث، و تعهدني بالرعاية الدائمة والتوجيهات القيمة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذا العمل، والله أسأل أن يوفيهم عني عظيم ثوابه، وجزيل إحسانه.

ـ الشكر إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد، وأخص بالذكر:

أخي بومدين ناصر، بيرش نور الدين، بن عسلة زين الدين، شيمي عبد الحق، المنصور، عز الدين.

الطالبة: قداري أمال

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ج ر ج ج :** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص :** صفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- باللغة الفرنسية

- **ASSURPOL** : Assurance-pollution Installations Terrestres Fixes, modèle 1994 (France).
- **CCR** : La Caisse Central de Réassurance.
- **GARPOL** : Groupement de Coréassurance pollution et autres atteintes à l'environnement (France).
- **OP Cit** : Ouvrage Précédent Citée.
- **P** : Page.
- **Vol** : Volume.

2- باللغة الانجليزية

- **C.E.R.C.L.A**: Comprehensive Environment Response Clean Up And Liability Act 1980.
- **CRISTAL**: Contract Regarding Supplement To Owners Liability For Oil Pollution Tanker.
- **Lugano** : Convention On Civil Liability For Damage Resulting From Activities Dangerous To The Environment, 1993.
- **P R** : The Previous Reference.
- **PLATO**: Pollution Liability Agreement Among Tanker Owners.
- **TOVALOP**: The Tanker Owners Voluntary Concerning Liability For Oil Pollution Agreement.

مقدمة

مقدمـــــة

يشغل موضوع حماية البيئة من التلوث صدارة اهتمام الفكر القانوني على المستوى الوطني والدولي، من خلال محاولة البحث عن الآليات الكفيلة بجبر الضرر البيئي الذي يعد التلوث أهم مسبباته باعتباره أخطر المشكلات التي تواجه البيئة بجميع عناصرها، لارتفاع معدلاته بشكل كبير، ولما ينطوي عليه من تعقيدات في أنواعه وخصائصه، و تجاوز آثاره الحدود الإقليمية للدولة الواحدة.

و التلوث عموما هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة والسلامة للإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الفردية والجماعية[1].

ينشأ التلوث البيئي من عوامل مختلفة يمكن أن تكون مواد كيميائية أو بيولوجية، أو فيزيائية، كما أنه قد يحدث بفعل الكوارث الطبيعية المختلفة أو الكوارث التكنولوجية، غير أن أغلب صور التلوث تترتب بفعل الإنسان، إما عن قصد منه أو عن إهمال وعدم حيطة، بشكل يعجز معه عن تحقيق التوازن بين ضرورة توفير متطلباته، وبين مقتضيات المحافظة على البيئة.

ويؤدي هذا التغيير و الإخلال في التوازن إلى الإضرار بالبيئة من خلال الإنقاص من إمكانية الاستفادة من مواردها، و هو ما يعبر عنه بالضرر البيئي الذي يتميز عن الضرر العادي بخصائص مستقلة أهمها: أنه ضرر غير شخصي فهو يصيب البيئة بمجموع عناصرها الحيوية و اللاحيوية، و أنه ذو طابع انتشاري يصعب تحديد نطاقه و مجاله الزماني و المكاني بدقة، كما أنه غير مباشر حيث تدخل في ترتيبه عوامل مختلفة و لا تظهر نتائجه مباشرة بعد حدوث الفعل الضار. وعليه فهو يتمتع بصفات تخرج عن الخصائص المألوفة للضرر العادي وفقا للقواعد العامة.

هذه الخصوصية المميزة للضرر البيئي حالت دون إمكانية إعمال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بصدد التعويض عنه، فتم البحث عن حلول قانونية جديدة لمواجهة هذا العجز، و لصعوبة إثبات الخطأ في الأنشطة الضارة بالبيئة اعتمدت المسؤولية الموضوعية التي تقوم بمجرد تحقق الضرر دونما حاجة لتوافر الخطأ في جانب المسؤول، و أصبحت هذه المسؤولية الأكثر ملاءمة لتعويض الضرر البيئي.

1- المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 2003/07/20.

و أساس المسؤولية الموضوعية البيئية هو الضرر، فلا مسؤولية دون ضرر، و تقسم الأضرار الناتجة عن التلوث إلى أضرار مادية تمس الإنسان في جسمه وممتلكاته، أو معنوية تمس بعاطفته، وشعوره إلى جانب قسم آخر هو الضرر البيئي الخالص ـ أو الضرر البيئي البحت ـ الذي يمس العناصر العامة للبيئة بوصفها غير مملوكة لأحد.

و نظرا لخصوصية البيئة من جهة، وخصوصية الضرر البيئي من جهة أخرى فإن تطبيق نظام المسؤولية البيئية يتطلب توفر الكفاءة المالية اللازمة لدى المسؤول لتحمل النتائج المترتبة عن فعله، فتوظف قواعد المسؤولية الموضوعية لما لها من إمكانية في ردع السلوك المحدث للضرر، ولما تقدمه من ضمانات لحماية المضرور.

غير أن حجم الأضرار الناتجة عن خطر التلوث التي عادة ما يعجز المسؤول عن تغطيتها لجسامتها، ولتعدد مصادرها؛ بل و في الكثير من الأحيان يكون المسؤول عنها مجهولا فيتعذر من الأساس تأكيد وجود الضرر وتحديد مصدره، إضافة إلى آثاره غير المباشرة، والعرضية التي تظهر بعد فترة من وقوع الفعل؛ أي أنها تطول عبر الزمن فيصعب تحديد سببها، وهو ما يعرقل إمكانية التعويض عنها.

كل هذه الظروف تجعل قواعد المسؤولية الموضوعية وحدها غير كافية لتعويض الضرر البيئي، مما برر الاستعانة بآليات مالية مكملة لها، والتي قد تنوب عنها في إصلاح وتعويض الضرر البيئي، ويمثل التأمين من المسؤولية عن خطر التلوث البيئي أهم هذه الآليات.

يعتبر خطر التلوث المؤمن عنه ذلك الحادث المتمثل في انبعاث مواد ملوثة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن موقع نشاط المؤمن له، و يسبب أضرارا للبيئة، إذ يؤثر التلوث في جميع أنواع التأمين غير أنه يثير صعوبة في تحديد سبب التأمين، و هو خطر التلوث، كما يصعب تحديد الطبيعة القانونية لعقد تأمين خطر التلوث، لكنه في الغالب يتطابق بشكل كبير مع نظام تأمين المسؤولية. مع ذلك يصعب توافر هذا الخطر على الأسس القانونية و الفنية للتأمين.

و يهدف نظام تأمين المسؤولية عن خطر التلوث إلى نقل تكاليف التعويض عن الضرر البيئي وإصلاحه وتوزيع عبء التعويض بتحميله لمجموع المؤمنين، وهو بذلك يحقق الأمان للمؤمن له والمستفيد من التأمين المتمثل في المضرور بيئيا. كما يمثل التأمين البيئي حلا مفيدا لمشاكل إعسار المسؤول أو صعوبة تحديده، وللتأمين أيضا دور رادع ووقائي ضد الإهمال الذي يمكن أن تتسبب فيه المنشأة أو المؤمن له بوجه عام، فكلما تحقق ضرر عن خطر التلوث وقامت المسؤولية، فإن المضرور يستفيد من الضمان.

تتجلى أهمية التأمين عن خطر التلوث في أنه نظام قانوني موجه لحماية البيئة ومختلف عناصرها من المخاطر التي تهددها بفعل التلوث المترتب عن التقدم العلمي، وما يحدث عنه من أضرار بيئية فالتأمين يغطي عجز المسؤولية الموضوعية بتقديمه ضمانا ماليا لتعويض الضرر البيئي.

وقد أوجبت الطبيعة المتميزة للضرر البيئي إعمال قواعد المسؤولية الموضوعية، غير أن عدم كفاية هذه الأخيرة دعا إلى تكملتها بأنظمة مالية أخرى أهمها آلية التأمين البيئي، الذي يكفل تأمين المسؤولية عن خطر التلوث بتعويض المضرور، كما يعمد إلى الحماية من خطر التلوث ومعالجة آثاره مستقبلا.

ويهدف التأمين إلى إيجاد حماية فعلية للمضرور بيئيا، وللعناصر العامة للبيئة، إذ من شأنه أن يوفر ضامنا قادرا على الدفع يرفع عن كاهل المؤمن له ـ محدث الضرر ـ عبء التعويض، كما يقدم ضمانة فعلية في تخفيف آثار المسؤولية الموضوعية بتغطيتها، مما يسهل للقاضي إيجاد مبررات قانونية يؤسس عليها حكمه في منح تعويض كامل عن الضرر البيئي متى ثبت لديه أن المسؤول يغطيه تأمين المسؤولية وأن شركة التأمين موسرة، وهي تحمل عنه تعويض المضرور.

و يشكل تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي مجالا بالغ الأهمية في الدراسات القانونية لمساهمته في معرفة السياسة البيئية المنتهجة بصدد تعويض الضرر البيئي و دعائمها، فمن خلاله يتضح مدى مراعاة التشريعات البيئية لخصوصية الضرر البيئي التي تخرج عن القواعد المألوفة، من حيث مدى اعتمادها النظم القانونية التقليدية لتعويض الضرر البيئي، أم أنها تنتهج سياسة جديدة قائمة على قواعد مستحدثة و أكثر مرونة تستجيب للطبيعة الخاصة المتميزة للضرر البيئي.

و الملاحظ هو أن موضوع تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي لم يحظ بالاهتمام الكافي في مجال الدراسات القانونية، لعدم وجود نظام قانوني خاص بتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي كنوع جديد من التأمين، و لتجنب شركات التأمين تغطية هذا الخطر، و من ثمة عدم توفر الجانب القانوني والعلمي و الفني لموضوع التأمين عن خطر التلوث البيئي لعدم وجود معالجة كافية له ضمن النظم التشريعية، فضلا عن نقص المعالجة الفقهية، وعمليا يصعب إيجاد أحكام أو اجتهادات قضائية تخصه.

مرد ذلك كله إلى عدم الوعي الكافي بأهمية الضمان المالي للضرر البيئي، فلا يتصور المنازعة بشأنه، لذلك آثرنا تناول النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي بالدراسة في محاولة للاعتماد على هذه الآلية لتعويض الضرر البيئي و تكملة قواعد المسؤولية الموضوعية، و لدعم مبدأ المشاركة الذي يمكن كل المتدخلين في حماية البيئة من المساهمة في تأمين الضرر البيئي.

والبحث في تأمين المسؤولية عن خطر التلوث يقتضي التعامل مع النظام القانوني التقليدي للتأمين بوجه عام؛ لأنه النظام الموجود واقعيا، وقواعده هي السارية و النافذة، فنحاول دراسة القواعد التشريعية المقررة للتأمين بوجه عام، و نعمل على مطابقة و إسقاط خطر التلوث البيئي عليها، إن كان في ذلك إمكانية، بغرض الكشف عن وجود تطبيقات لهذا النوع الجديد من التأمين ضمن النماذج التقليدية للتأمين أو عدم إمكانية ذلك. وهذا بالاعتماد بصفة خاصة على التأمين الاختياري الذي يبقى مقررا لحرية أطراف العقد، و التأمين الإلزامي الذي تفرضه القوانين.

و أهم صورة للتأمين الاختياري، هي وثيقة تأمين خطر الحريق و الانفجار، ووثيقة تأمين المسؤولية عن الاستغلال الصناعي. أما التأمين الإلزامي فقد دعت له الاتفاقيات الدولية خاصة في مجال التلوث البحري و فق شروط خاصة، من أهمها ما تضمنته اتفاقية بروكسل لعام 1969 التي نصت على ضرورة إبرام عقد تأمين إلزامي للمسؤولية عن التلوث البحري بالزيت، و دعمت هذا الاتجاه اتفاقية لوقانو لعام 1993، كما اعتمدت هذا النظام مختلف الدول في قوانينها الداخلية و منها الجزائر.

على هذا الأساس يتم البحث في مدى توافر خطر التلوث البيئي على الأسس القانونية و الفنية للتأمين، ثم محاولة الكشف عن تطبيقات لتأمين خطر التلوث ضمن النماذج التقليدية للتأمين. و مدى كفاية القواعد التقليدية للتأمين في ضمان خطر التلوث. و ما يتطلب من إجراءات لتطويعها وتطويرها لتتناسب مع هذا الخطر و مميزاته.

والواقع أن عجز النظام التقليدي للتأمين في ضمان التلوث، لخصوصية هذا الخطر التي حالت دون إمكانية ضمانه وفقا للقواعد التقليدية. جعل التشريعات المقارنة تلجأ إلى استحداث وثائق جديدة للتأمين عن التلوث البيئي ظهرت حديثا، أوجدتها الحاجة لتعويض الضرر البيئي، حيث أن ضخامة التعويضات عنه تفوق إمكانية وثائق التأمين التقليدية.

و لقد تم في البداية عقد اتفاقات تأمينية في صورة وثائق خاصة مجسدة في تجمع تأميني تعاوني للشركات البترولية الكبرى، من خلاله يتم تأمين خطر التلوث بالزيت وفقا لشروط محددة. و أهم هذه النماذج الخاصة اتفاق Clarkson، و اتفاق TOVALO، و اتفاق " Cristal "، إضافة إلى اتفاق"Plato".

غير أن هذه النماذج تم إلغاؤها وأوقف العمل بها كونها جاءت مؤقتة و اعتمدت لفترة وجيزة مقترنة بنفاذ بعض الاتفاقيات الدولية، فبمجرد بدء تطبيق هذه الاتفاقيات تم إلغاء تجمعات التأمين. كما

أن هذه التجمعات التأمينية موجهة لنوع واحد من التلوث هو التلوث البحري دون باقي أنواع التلوث رغم أن كل صور التلوث البيئي لها آثار لا تقل في خطورتها عن التلوث البحري. و كل هذه الأسباب عجلت بإلغاء التجمعات التأمينية الحديثة الخاصة بخطر التلوث البيئي.

أمام هذا الوضع حاولت التشريعات الحديثة المقارنة إيجاد نماذج نوعية و مستقلة موجهة لتغطية التلوث البيئي وحده، وتخرج عن القواعد التقليدية للتأمين، فابتدعت نماذج تأمينية أهمها وثيقة جاربول"Garpol" كأول تجمع لإعادة التأمين، و هو تجمع تأمين مخاطر التلوث بين شركات التأمين ومعيدي التأمين، مقرر لأخطار التلوث البيئي العرضي و المتدرج.

يعتبر تجمع جاربول التجربة الأولى التي وضع من خلالها نموذج خاص مستقل لتغطية المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، حيث أضفى إمكانية التأمين عن التلوث بعد انتهاء فترة الضمان، نظرا لأن التلوث قد يحدث آثاره بعد العقد. غير أن اقتصار هذه الوثيقة على تأمين التلوث الناتج عن الطاقة النووية عجل بوقف العمل بها، و تطوير قواعدها في شكل نموذج تأميني جديد في سوق التأمين الفرنسي تمثل في وثيقة تأمين المسؤولية عن التلوث ASSURPOL.

و بالموازاة لسوق التأمين الفرنسي، ظهر في سوق التأمين الهولندي نموذجا نوعيا حديثا للتأمين عن التلوث البيئي، تم فيه التحول نحو التأمين المباشر لخطر التلوث البيئي، و هو يتمثل في وثيقة التأمين المباشر عن التلوث"MSV ".

وقد تضمنت النماذج النوعية لتأمين التلوث بنودا جديدة، من أجل سلامة البيئة وحمايتها من كل مساس أو اعتداء، غير أنها اقتصرت على تأمين الضرر البيئي المباشر، و أقصت صراحة من الضمان الضرر البيئي الخالص الذي يمس العناصر العامة للبيئة؛ أي أنها أخرجت الضرر البيئي الخالص من نطاق الضمان.

من جهة ثانية تحمل هذه النماذج التأمينية طابعا اختياريا متروكا للأطراف في التوجه له، و هو ما يؤكد عدم كفايته، و يدعو إلى إعادة النظر في قواعده لتشمل الضرر البيئي الخالص مع ضرورة إضفاء الصفة الإلزامية للعقد حماية للمشروعات الملوثة المرخص بنشاطها في توزيع أضرار التلوث بين مجموع المؤمنين، كما يضمن للمضرورين التعويض و يحميهم من إعسار المسؤول عن الضرر البيئي، و يحمي البيئة من التلوث من خلال فرض تدابير احتياطية من شأنها الوقاية من التلوث بمواجهته فور وقوعه من حيث مصدره.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فعلى الرغم من استفحال ظاهرة التلوث البيئي، التي لا تقل في مداها عن الأخطار التقليدية المتعارف عليها، إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقوانين المكملة له، فإنه لا يتضمن ما يفيد النص على تعويض الضرر البيئي، و لا يبين قواعد المسؤولية المطبقة عليه، إذ تخلو قواعده من تأمين خطر التلوث، رغم أن الأحكام العامة التي يقوم عليها التشريع البيئي الجزائري تنص صراحة على الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة، و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، كما يهدف أيضا إلى إصلاح الأوساط المتضررة.

في المقابل لهذا، ورغم التشدد في الإجراءات المتعلقة بمنح ترخيص بالنشاط للمنشآت المصنفة إلا أن شرط التأمين غير مقرر ضمن هذه الشروط، و اقتصر النص بصفة عرضية على إلزام منشآت معالجة النفايات باكتتاب تأمين شامل يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث[1]؛ أي أنه تأمين عام من جميع الأخطار و غير موجه بصفة مستقلة لخطر التلوث البيئي.

و بالرغم من صدور القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وتصنيف التلوث البيئي ضمن الأخطار الكبرى، و تقرير ترتيبات للوقاية، إلا أن الأمر قد اقتصر على عرض أحكام تكميلية يمكن من خلالها اعتماد ترتيبات ترمي إلى اللجوء المنهجي للمنظومة الوطنية للتأمين عن الأخطار القابلة للتأمين دون النص على ضمان تأمين خطر التلوث البيئي[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و في سبيل حماية البيئة اعتمد على مجموعة من الآليات التمويلية جسدت في صورة صناديق التعويضات و هي أنظمة قانونية مكملة الغرض منها تعويض الضرر البيئي. حيث اعتمدها المشرع و منحها أهمية كبرى، غير أنه و بالنظر لجسامة آثار التلوث فقد يتعدى التعويض عن أضراره حدود إمكانية الصناديق التعويضية فيسبب إعسارها، و هو مبرر كاف للعمل على اعتماد آلية تأمين خطر التلوث البيئي لضمان تكامل دور الصناديق و التأمين في تعويض الضرر البيئي .

1- المادة 45 من القانون رقم 19/01 مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر ج ج عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15.

2- القانون رقم 20/04 مؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج ر ج ج عدد 84، مؤرخة في 2004/12/29.

أمام هذا الوضع و نظرا لخصوصية الضرر البيئي، و جسامة آثاره على الإنسان والبيئة معا، إضافة إلى صعوبة تعويضه وفقا للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، و عدم كفاية المسؤولية الموضوعية في جبره فإن هناك ضرورة ملحة للبحث في النظام القانوني للتأمين عن التلوث البيئي؛ لأنه بالدرجة الأولى آلية للضمان المالي يقوم على قواعد خاصة تساهم في تغطية خطر التلوث المؤمن منه، و في هذا الصدد يثار إشكال جوهري مفاده: **ما مدى قابلية خطر التلوث البيئي للتأمين ؟ و هل يمكن للتأمين بقواعده و أبعاده الحالية أن يضمن خطر التلوث البيئي؟**

ويمكن أن يندرج ضمن هذا التساؤل الرئيسي إشكالات فرعية أهمها:

- هل يقبل خطر التلوث البيئي التغطية ضمن القواعد العامة للتأمين؟
- و هل كل أنواع التلوث البيئي يمكن أن تشملها تغطية تأمينية ؟

كل هذه التساؤلات نحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة التي سنعتمد في معالجة جميع عناصرها على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فالأول يرتبط أساسا بعملية التحليل للنصوص القانونية لنظام التأمين عن التلوث البيئي في محاولة لتفسيرها، وإدراك مدى إمكانية استجابتها لخصوصية خطر التلوث البيئي، ثم تطبيق هذه القواعد عن طريق البحث في مدى تغطية خطر التلوث ضمن الوثائق التقليدية للتأمين.

ويتم اعتماد المنهج المقارن بالنظر لحداثة نظام التأمين عن خطر التلوث، وخصوصية الضرر البيئي وبروز أهمية هذا النوع من التأمين في أكثر من منظومة قانونية، مما حتم انتهاج المقارنة في الكثير من مراحل الدراسة، من خلال الاستعانة بالتجربة الحديثة لسوق التأمين الفرنسي والهولندي والأمريكي وغيرها من القوانين الحديثة التي استحدثت قواعد جديدة لتأمين خطر التلوث.

و قد حاولنا إسقاط هذه القواعد على التشريع المصري الذي يقصي خطر التلوث من التأمين فيما عدا التلوث البحري، غير أن استفحال ظاهرة التلوث في مصر و خطورتها تحتاج التدخل لضمان هذا الخطر و تغطية أضراره الماسة بالإنسان والبيئة معا. كما حاولنا إسقاط التجارب الحديثة للتأمين عن التلوث على التشريع الجزائري، الذي و رغم انتهاجه سياسة بيئية قائمة على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أنه يكتفي بالقواعد العامة المقررة ضمن القانون المدني لتعويض الضرر البيئي.

و قد حاولنا البحث في إمكانية استيعاب المنظومة القانونية للتأمين لخطر التلوث البيئي، ثم العمل على تجسيد التوجه الحديث للتأمين عن التلوث بالانفتاح على القوانين المقارنة ونقل المبادئ الحديثة، مع الوقوف على سلبياتها والعمل على تجاوزها بخلق نموذج تأميني حديث خاص بالتلوث البيئي كفيل بتغطية الضرر البيئي الناتج عنه بما في ذلك الضرر البيئي الخالص.

و في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، و التزاما بالمنهجية المتبعة عمدنا إلى انتهاج خطة تقوم على تقسيم الدراسة إلى فصلين، بحيث سيتم التعرض إلى النظام التقليدي لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي بإبراز مدى قابلية خطر التلوث للتغطية ضمن القواعد التقليدية، و عن إمكانية وجود تطبيقات لهذا النوع من التأمين ضمن الوثائق التقليدية للتأمين (الفصل الأول).

و للوقوف على أهمية التأمين البيئي كان لا بد من التعرض إلى النظام الحديث لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، من خلال عرض النماذج الحديثة لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي و من ثم تقييم آلية تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي و مدى كفايتها لتعويض الضرر البيئي (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

النظام التقليدي لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي

الفصل الأول: النظام التقليدي لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي

يعد التلوث البيئي ظاهرة متميزة بطبيعتها و آثارها، و قد تطلب التعويض عن أضراره تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، من خلال تبني المسؤولية الموضوعية التي تهدف إلى تعيين الشخص المسؤول عن التعويض بمجرد توفر الضرر دون الحاجة إلى قيام الخطأ في جانبه. غير أن هذه القواعد عجزت عن ضمان تعويض الأضرار البيئية، مما برر الاستعانة بنظام يكفل الحماية من هذا الخطر بتفعيل آلية التأمين للتخفيف من المسؤولية، و الحلول محل المسؤول في تحمل عبء التعويض.

و تقتضي مناقشة موضوع تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي التعرض إلى مدى قابلية خطر التلوث للتغطية ضمن القواعد العامة للتأمين **(المبحث الأول)**، و إلى تطبيقات تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي ضمن الوثائق التقليدية للتأمين **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: تغطية التلوث البيئي ضمن القواعد العامة للتأمين

يكمن الغرض من تأمين أخطار التلوث البيئي في وضع ضمان لتعويض المضرورين و تأمين المسؤول من المسؤولية المدنية التي لحقت به، إذ يتناسب ذلك مع الطبيعة المتميزة لهذه الأضرار؛ بحيث لا تصيب المسؤول. وعليه يتعين على المسؤول أن يقوم بالتأمين ضد أخطار التلوث على أن تتحمل شركة التأمين المسؤولية عنه و هذا ما يعرف بالتأمين من المسؤولية[1].

وقد تطور نظام تأمين المسؤولية تطورا كبيرا في الوقت الحاضر واكب التطور الذي لحق بالمسؤولية المدنية، بحيث أصبح يشمل تأمين أخطار التلوث البيئي بالنظر إلى جسامة وفداحة الآثار المالية الناجمة عنها. و قد يكون الاعتقاد بأن تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي لا يعدو أن يكون تأمينا عاديا للمسؤولية، بمعنى أنه لا تثار حول إمكانية تأمينها أية شكوك، إلا أن الأمر على عكس ذلك تماما[2].

يحتاج ضمان خطر التلوث البيئي ضمن القواعد العامة للتأمين البحث في مدى تأمين التلوث البيئي من الناحية القانونية(المطلب الأول)، و مدى توفر خطر التلوث البيئي على الأسس الفنية للتأمين(المطلب الثاني)، مع بيان الأركان الخاصة لعقد تأمين التلوث البيئي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تأمين التلوث البيئي من الناحية القانونية

يعد تأمين المسؤولية المدنية عن أخطار التلوث البيئي نوعا جديدا من التأمين على الأخطار التي قد تمس الذمة المالية للأشخاص بسبب قيام مسؤوليتهم المدنية تجاه الغير، لذلك نبين فيما يلي الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي(الفرع الأول)، ثم مدى توافر خطر التلوث على الشروط القانونية للتأمين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث

حتى تتضح الطبيعة القانونية لعقد تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي نبين مفهوم خطر التلوث البيئي و خصائصه (أولا)، ومفهوم عقد تأمين المسؤولية (ثانيا)، ثم حاجة خطر التلوث إلى التغطية ضمن عقد التأمين من المسؤولية (ثالثا).

1- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 513.

2- عادل سعد سليم مشاع، مدى إمكانية التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون المدني جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص 153.

أولا: مفهوم خطر التلوث البيئي

برزت مشكلة التلوث البيئي بزيادة التطور الصناعي، إذ يعتبر التلوث من أخطر المشكلات التي تهدد الإنسان و البيئة نظرا للأضرار البيئية التي يحدثها؛ والتي في الغالب تكون جسيمة، و تبرز أهمية دراسته في معرفة الآليات الكفيلة بالحماية منه أو جبر الضرر البيئي الناتج عنه، حيث يقتضي بيان مفهومه التعرض إلى تعريف التلوث البيئي، و تحديد أنواعه.

1) تعريف التلوث البيئي

لمفهوم التلوث أهمية بالغة فمن خلال تحديده يمكن معرفة النشاط الملوث للبيئة، وعلى أساسه تعين الأدوات القانونية المناسبة للوقاية منه و ترتب المسؤولية عن الضرر البيئي الناتج عنه، مع الإشارة إلى صعوبة وجود تعريف جامع مانع للتلوث البيئي بالنظر إلى صعوبة تحديد مصدره، و العناصر المكونة له[1].

و في الغالب لا يوجد تعريف ثابت متفق عليه للتلوث البيئي، إنما هناك اقتراحات بتعريفات تدور حول نفس المعنى. و يرجع التلوث عموما إلى مصادر مختلفة للنشاط الإنساني، و هو ضرب من التدهور البيئي أو التحول في بعض صفات البيئة و سماتها إلى ما يضر الإنسان، و في نطاق المنظمات والاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة اعتمدت نوعين من التعريفات للتلوث البيئي، منها تعريفات عامة و أخرى نوعية[2].

و قد تضمن مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 تعريفا للتلوث جاء فيه:" النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد و مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، و حينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان و رفاهيته و موارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإن هذا هو التلوث"[3].

يتضح من خلال تعريف مؤتمر ستوكهولم للتلوث بأنه ينتج في أغلب صوره عن النشاط الإنساني و يؤدي إلى تراكم مواد من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان وموارده.

1-أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، طبعة 01، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص55.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 163.

3- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 41.

و رغم تعدد التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم التلوث البيئي، إلا أن هناك تعريفا يكاد يجمع جوانب هذا الإختلاف يتمثل في ما أقرته منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في أوربا في توصيات مجلتها الصادرة في 14 نوفمبر 1974 على أن التلوث البيئي هو :" إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالموارد الحية، أو بالنظم البيئية، أو أنها تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها[1].

وبالرجوع إلى القوانين الداخلية و رغم أن التعريف من صميم اختصاص الفقه، إلا أن المشرع الفرنسي عرف تلوث البيئة في المادة 3 من القانون رقم 91 لسنة 1983بأنه:" إدخال أية مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية، أو كيماوية، أو مادية"[2].

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث البيئي في المادة 04 من القانون رقم 10/03 بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة والسلامة للإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الفردية والجماعية" [3].

كما عرف المشرع المصري التلوث بأنه:" أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية، أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسات الإنسان لحياته الطبيعية[4].

و تجمع هذه التعريفات على أن خطر التلوث البيئي يتحقق بتوفر ثلاثة عناصر أساسية هي: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، و أن يؤدي ذلك إلى تغيير بيئي ضار، و أن يكون هذا التلوث ناتجا عن نشاط الإنسان.

على ضوء المعطيات التي اعتمدها المختصون في المجال البيئي، و صاغها رجال القانون قام جانب من الفقه بوضع تعريف للتلوث البيئي حاول من خلاله أن يكشف عن مختلف العناصر المكونة للتلوث و أسبابه و مصادره.

1- كمال معيفي، الضبط الإداري و حماية البيئة (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016 ص 35.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 167.

3- المادة 04 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4- المادة 01 القانون رقم 4 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة في مصر، المعدل، ج ر عدد5، مؤرخة في 1994/02/03.

وقد عرف التلوث البيئي أيضا بأنه:" كل ما يرتب ضررا حالا أو مستقبليا من شأنه أن ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، ينجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو الشخص المعنوي، أو بفعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة، أو واردا عليها"[1].

ونخلص مما سبق إلى أن التلوث البيئي ظاهرة لا يمكن ضبط تعريفها على وجه الدقة، نتيجة لاختلاف مصادره و تعددها و اختلاف آثاره، فهو مفهوم مرن غير مرتبط بزمان أو مكان محدد. كما أنه يتسع ليسمح باستيعاب الصور التي قد يحدثها مستقبلا بفعل تطور النشاط الإنساني. وعقب تحديد مفهوم التلوث البيئي نحاول في ما يلي عرض أنواع التلوث البيئي.

2) أنواع التلوث البيئي

من خلال عرض مفهوم التلوث البيئي، تم الوقوف على اختلاف التعريفات الواردة بشأنه. وهو ما ينعكس على تعدد أنواعه بتنوع المعايير المعتمدة في التصنيف فمنها ما يتعلق بمصدر التلوث البيئي ومنها ما يرتبط بطبيعته، و هناك تصنيف آخر مبني على آثار التلوث على البيئة، و نوع آخر أساسه البيئة التي يحدث فيها التلوث.

أ) أنواع التلوث من حيث مصدره

يقسم التلوث بالنظر إلى مصدره إلى نوعين هما: تلوث طبيعي و تلوث صناعي.

- التلوث الطبيعي

وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل الإنسان مثل الزلزال و الفياضانات وغيرها، و ما ينتج عنها من هدم لبعض النظم الإيكولوجية و ما تسببه من تلوث، و لما كانت مصادر هذا التلوث طبيعية فإنه يصعب مراقبته، أو التنبؤ به[2].

- التلوث الصناعي

و هو التلوث الناتج عن فعل الإنسان و نشاطاته المختلفة، و تبدو الأنشطة الصناعية هي المسؤولة أكثر من غيرها عن بروز مشكلة التلوث، حيث يمتد تأثيرها إلى مختلف عناصر البيئة[3].

1- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص55.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 183.

3- كمال معيفي، المرجع السابق، ص 40.

ب) أنواع التلوث من حيث طبيعته

يقسم التلوث في هذا التصنيف بحسب المادة الملوثة إلى: التلوث البيولوجي، و التلوث الإشعاعي، و التلوث الكيميائي.

- تلوث بيولوجي

يعتبر هذا النوع من أقدم صور التلوث، و هو ينشأ نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي، و الفطريات و الفيروسات التي تنتشر فتسبب أمراضا وتظهر هذه الكائنات إما على شكل مواد منحلة، أو مؤلفة من ذرات، و إما على شكل أجسام حية تتطور من شكل لآخر في دورة متجددة باستمرار[1].

- التلوث الإشعاعي

يعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء، أو هواء، أو تربة، أو غير ذلك بشكل يفوق الحدود المسموح بها عمليا، و يحدث إما عن مصادر طبيعية حيث توجد المواد المشعة في باطن الأرض و في الصخور، و في الغلاف الجوي كعنصر اليورانيوم المشع، أو يحدث من مصادر صناعية من خلال إجراء التجارب النووية، أو من استخدام الأشعة في المجالات الطبية و العلمية[2].

- التلوث الكيميائي

يتمثل التلوث الكيميائي في كل تسريب، أو تفريغ، أو انبعاث لمواد كيمياوية مهما كانت صلبة أو سائلة، أو غازية، يتسبب فيها الانسان بصورة عمدية أو عن خطأ، عند إدخالها على أي عنصر من عناصر البيئة فيحدث فيه خللا يؤثر على البيئة و يؤدي إلى الإضرار بها.[3]

يعتبر التلوث الكيميائي أخطر أنواع التلوث لازدياد المواد الكيمياوية بشكل كبير، كما قد تتحد هذه الكيمياويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر و أشد خطورة على حياة الكائنات الحية[4].

1- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 43.

2- كمال معيفي، المرجع السابق، ص 39.

3- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، طبعة 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ص 68.

4- منير محمد أحمد ثابت، أساس المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة (دراسة مقارنة بين القانون اليمني و القانون المصري)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة القاهرة، 2016، ص 66.

ج) أنواع التلوث من حيث آثاره على البيئة

يقسم التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة إلى: تلوث معقول، و تلوث خطير، و تلوث مدمر.

- التلوث العادي (المعقول)

هو ذلك النوع من التلوث الذي لا تكاد تخلو منه منطقة من مناطق العالم، فهو موجود بدرجات متفاوتة في المناطق الصناعية الكبرى و كذلك في الدول النامية، و ما يميز هذا النوع أنه لا تصاحبه أية مشاكل بيئية رئيسية، أو أضرار خطيرة على البيئة أو الصحة الإنسانية[1].

- التلوث الخطير

يعتبر هذا النوع من التلوث مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية و نوعية الملوثات خط الأمان البيئي، و تبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها .

- التلوث المدمر

و هو أخطر أنواع التلوث، حيث تصل فيه الملوثات إلى الحد المدمر و فيه ينهار النظام الإيكولوجي نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل كبير، نتيجة عدم التوافق بين العناصر الطبيعية في البيئة و المواد الملوثة السامة و الخطرة. و تعد حادثة تشيرنوبل عام 1986 أبرز مثال على هذا النوع من التلوث نظرا لما خلفته من آثار مدمرة [2].

د) أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

ينقسم التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها إلى: تلوث الهواء، تلوث التربة، تلوث المياه و الأوساط المائية، ويعتبر هذا التقسيم الأكثر شيوعا لشموله كافة أنواع التلوث.

- التلوث الهوائي(الجوي)

عرف المشرع الجزائر التلوث الجوي بأنه :" إدخال أية مادة في الهواء و الجو بسبب انبعاث غازات، أو أبخرة، أو أدخنة، أو جزيئات سائلة، أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي"[3]. وينتج هذا التلوث عن مصادر متعددة و لأسباب مختلفة أهمها الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود و خاصة الفحم و البترول، و يعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي [4].

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 186.

2- كمال معيفي، المرجع السابق، ص 39.

3- المادة 04 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 42.

- **التلوث المائي**

عرفه المشرع الجزائري بأنه:" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان و تضر بالحيوانات والنباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[1].

و تتنوع مصادر تلوث البيئة البحرية، غير أنه يمكن حصرها حسب ما تقرره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحر، والتلوث من مصادر في البر التلوث عن طريق الإغراق، و التلوث من السفن[2].

و الملاحظ هو توجه الجهود الدولية بصفة خاصة لحماية البيئة البحرية من التلوث نظرا لخطورته وانتشاره السريع، و تأثيره المباشر على الإنسان إضافة إلى مختلف عناصر البيئة.

- **تلوث التربة**

يقصد بتلوث التربة عملية إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية، أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، وتساهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها، و صحتها، و قدرتها على الانتاج[3].

و تتعرض التربة في الوقت الحاضر إلى تدهور سريع بسبب الملوثات الكيماوية الناتجة عن الإسراف في استخدام المخصبات و المبيدات[4]. إلى جانب التلوث بالنفايات و المواد المشعة والأمطار الحمضية، و التوسع العمراني، و التصحر، و المعلوم أن كل ما يسبب تلوث التربة، يلوث أيضا الماء والهواء و العكس صحيح[5].

من خلال عرض مفهوم خطر التلوث و بيان أنواعه، يتضح بجلاء صعوبة ضبطه نظرا إلى طبيعته المتميزة و تعدد مصادره، و جسامة آثاره على البيئة بجميع عناصرها، لهذا و أمام خصوصية الضرر البيئي الذي يسببه التلوث مهما كان نوعه، و في ظل عجز قواعد المسؤولية عن التعويض حاولنا البحث في مدى قابلية خطر التلوث للتأمين حتى يمكن تغطية الضرر البيئي الذي يسببه.

1- المادة 04 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 89.

3- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 47.

4- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر(المشكلة و الحل)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002، ص 47.

5-كمال معيفي، المرجع السابق، ص 44.

ثانيا: مفهوم عقد تأمين المسؤولية المدنية

إن تأمين المسؤولية هو بالدرجة الأولى عقد تأمين، و التأمين كمفهوم قانوني عرفته المادة 619 من القانون المدني الجزائري بأنه:"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

و بالرجوع إلى المادة 02 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات[2]، نجدها تبنت نفس المفهوم الوارد بالمادة 619 من القانون المدني، مع الإشارة إلى أن القانون رقم 04/06 المعدل للأمر 07/95 نص في المادة 02 منه على أنه:"إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة (المادة 619 من القانون المدني)، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة و المركبات البرية ذات المحرك"[3].

يلاحظ من المفهوم القانوني لعقد التأمين أن المشرع عرف التأمين ببيان عناصره، من أشخاص التأمين و هم: المؤمن و المؤمن له و المستفيد، و مضمونه و هو الخطر و القسط، كما جاء هذا التعريف شاملا لجميع أنواع التأمين.

إلا أن بعض الفقه يأخذ على هذا المفهوم اقتصاره على أحد جانبي التأمين، و هو الجانب القانوني، مع إغفاله لجانب آخر لا يقل أهمية وهو الجانب الفني، ذلك أن نص المادة 619 من القانون المدني عرفت التأمين بأنه عقد، وهو تعريف لا يتناول من عقد التأمين إلا الجانب القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له. غير أن هذا الجانب لعقد التأمين في الواقع ليس سوى مظهرا خارجيا لعملية فنية يقوم عليها التأمين، و هي عملية التأمين ذاتها[4]. و يبدو أن هذا الاتجاه رجح أكثر الجانب الفني و أهمل الجوانب الاقتصادية لعقود التأمين .

1- المادة 619 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 09/26 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج ر ج ج رقم 78 مؤرخة في 09/30/ 1975.

2- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، ج ر ج ج رقم 13، مؤرخة في 1995/03/08.

3- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 02/20/ 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات ج ر ج ج رقم 15، مؤرخة في 2006/03/12 .

4- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 32.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف التأمين في المادة 747 من القانون المدني الصادر في 29 جويلية 1948 بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1]. و قد وجهت عدة انتقادات لهذا التعريف، لإغفاله الجانب الفني للتأمين واقتصاره فقط على العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له.

إذن يعتبر التأمين بصفة عامة عقدا ينطوي على أسس قانونية و فنية تجعله متميزا عن باقي العقود، هذا ما يبرر اختلافه من دولة لأخرى، و من وقت لآخر في نفس الدولة وفقا لتطور نشاط التأمين فيها، و مدى ظهور أنواع جديدة من الأخطار القابلة للتأمين.

في هذا الصدد يقسم الفقه التقليدي التأمين إلى: التأمين على الأشخاص و التأمين على الأضرار (التأمين التعويضي) ومن صور هذا الأخير التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية المدنية، كذلك يقسم التأمين بحسب عنصر التعاقد إلى التأمين الاختياري و التأمين الإلزامي، و من حيث الغرض من التأمين فإنه يشمل التأمين التجاري و التأمين التعاوني، و حسب مجال الخطر فإنه يضم التأمينات البحرية و التأمينات الجوية و التأمينات البرية [2].

يظهر من خلال تعريف التأمين و أنواعه أن عناصر التأمين ثلاثة هي: الخطر المؤمن منه والقسط المتفق عليه، ومبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له حال تحقق الخطر. فالخطر إذن عصب التأمين، فهو أهم عناصره إذ تتحدد من خلاله الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر ويترتب على تخلف الخطر بطلان العقد لتخلف محله[3].

يلزم توافر عدة شروط في الخطر محل عقد التأمين، و هو ما أثار العديد من التساؤلات حول مدى توافق أخطار التلوث مع هذه الشروط، خاصة في ظل الاعتقاد بأن طبيعة خطر التلوث وتميزه

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ــ عقود الغرر(عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة وعقد التأمين)، جزء 7، طبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 1084.

2- عمارة مريم ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 36.

3- مسلط قويعات محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسم الدراسات العليا، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 307.

بخصائص غير مألوفة في القواعد العامة، تصعب تغطيته تأمينيا. ومع ذلك فإذا سبب التلوث ضررا فإنه يرتب تجاه المسؤول عن هذا الفعل مسؤولية قانونية تحتاج لضمان تعويضها.

من المعلوم أن المسؤولية الملائمة في مجال تعويض الضرر البيئي هي مسؤولية موضوعية ضمانا لحصول المضرورين على تعويض كلي جراء التلوث البيئي، لكن الأكيد هو أن إمكانية التعويض غير متاحة في جميع الحالات، خاصة المتعلقة منها بإفلاس المسؤول أوعجزه عن تغطية هذه الأضرار نتيجة جسامتها، و في هذه المبررات ما يكفي لتبني نظام التأمين من المسؤولية عن التلوث البيئي[1].

و قد تناولت أغلب التشريعات التأمين من المسؤولية دون تحديد مفهومه، مكتفية ببيان مواضعه. و في هذا تأكيد على أن وظيفة التعريف ليست من اختصاص التشريع، إنما هي من صميم اختصاص الفقه.

لذلك ظل المشرع الفرنسي حذرا من التأمين من المسؤولية لوقت غير قصير، إلا أن إقراره من قبل القضاء خاصة في ظل تزايد اجتهادات محكمة النقض الفرنسية، انتهى به إلى قبوله عند إعداد قانون التأمين لعام 1930[2]. أما التشريعان المصري والجزائري فقد تضمنا تطبيقات لتأمين المسؤولية دون تعريفه[3].

أما الفقه فيجمع عموما على تعريف التأمين من المسؤولية على أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية[4].

و مما لا شك فيه أن التأمين من المسؤولية له دور مؤثر في إنزال وظائف المسؤولية منزلة التنفيذ، فالتأمين من المسؤولية هو تأمين يتم لحساب الغير- أي لحساب من سيتعلق به- يبرم بواسطة المسؤول المحتمل، الذي يدعي لنفسه صفة المؤمن له لحساب ضحاياه مستقبلا، إذ ساهم نظام التأمين بشكل كبير في تكملة نظام المسؤولية، حيث أن عبء التعويض تلتزم به شركة التأمين، فهو يمثل أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن قد يصابون بالضرر بسبب نشاط المسؤول[5].

1- حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017 ص 287.

2- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 189.

3- أورد المشرع الجزائري نصا عاما على تأمين المسؤولية من خلال المادة 56 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم على أنه:" يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة به".

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1641.

5- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص317.

يتخذ التأمين من المسؤولية صورتين: إما التأمين على الأشخاص أو التأمين على الأضرار. يندرج تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي ضمن النوع الثاني، لذلك يطلق عليه عقد تأمين التعويض ويتطلب وجود شخص ثالث غير طرفي العلاقة و هو ضحية الضرر الذي له مصلحة جوهرية في تنفيذ العقد[1].

و على الرغم من أن طبيعة خطر التلوث البيئي تقتضي تغطيته ضمن عقد تأمين المسؤولية المدنية، إلا أن الأمر يتطلب البحث في مدى تأثير التلوث البيئي على مختلف أنواع التأمين، و من ثم تأكيد حاجته للتغطية ضمن تأمين المسؤولية المدنية أكثر من باقي أنواع التأمين الأخرى.

ثالثا: حاجة خطر التلوث البيئي إلى التغطية ضمن عقد التأمين من المسؤولية

يؤثر التلوث البيئي على أغلب أنواع التأمين، ففي مجال التأمين على الأشياء خاصة حالة الاكتتاب على جميع الأخطار التي يتعرض لها الشيء، فإن التغطية التأمينية تتضمن أيضا خسائر الممتلكات التي تنشأ عن التلوث البيئي، بشرط أن تكون هذه الخسائر ناتجة عن أحداث عرضية غير متعمدة، مثال ذلك الضرر الحادث للماكينات بسبب تلوث المياه، الغازات الضارة، و الأتربة...الخ[2].

كما يظهر تأثير التلوث في مجال التأمين على الحياة، إذ التأمين الصحي أكثر أنواع التأمين على الحياة تأثرا بتلوث البيئة، حيث أن تلوث الهواء أو تلوث المياه المخصصة للشرب يمكن أن يؤدي إلى خسائر جسيمة للصحة العامة. و عندما يحدث المرض للمؤمن له، فإن المؤمن لا يستطيع أن يرجع هذا المرض للتلوث، إذ في كثير من الأحيان تكون الأسباب المؤدية للمرض نتيجة للتلوث غير واضحة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتلوث، فآثاره تدرجية غير مباشرة و لا تتحقق دفعة واحدة[3].

من هنا كان تأمين المسؤولية هو الوحيد بين أنواع التأمين الذي يمكن أن يغطي أخطار التلوث البيئي، لأنه يتجه نحو ضمان حق المضرور في التعويض، إذ يحل المؤمن محل المؤمن له في تعويض الأضرار التي نتجت عن النشاط الملوث، و من ثم يدفع عنه المسؤولية عن الأضرار البيئية[4].لهذا فإن تغطية التلوث البيئي ضمن عقد تأمين عن المسؤولية يضمن للمضرور بيئيا الحصول على تعويض، خاصة في حالة عجز المسؤول عن التعويض.

1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 384.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص13.

3- حميداني محمد، المرجع السابق، ص 285.

4- يسبب التلوث في الغالب أضرارا جسيمة يتعذر على الفرد تعويضها، لهذا فمن الأنسب تغطيتها تأمينيا ضمن عقد تأمين المسؤولية ضمانا لتعويض الضحية عن الأضرار اللاحقة به من جهة، ومن جهة أخرى دفعا لمسؤولية المؤمن له عن التلوث الناتج عن نشاطه.

لمعرفة قابلية أخطار التلوث البيئي لتأمين المسؤولية يجب التحقق مما إذا كانت الأضرار المؤمن منها محل المسؤولية قابلة للتأمين من عدم ذلك، و هو ما يقتضي بداية البحث في مدى توافر خطر التلوث البيئي على الأسس القانونية للتأمين، وهذا ما نتعرض له ضمن الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مدى توافر التلوث البيئي على الأسس القانونية للخطر المؤمن منه

بعد تحديد مفهوم خطر التلوث البيئي و بيان حاجته لعقد تأمين عن المسؤولية يتطلب القول بإمكانية ضمان خطر التلوث البيئي من الناحية القانونية، معرفة شروط الخطر المؤمن منه (أولا) ومدى توافق خطر التلوث مع الشروط القانونية للخطر المؤمن منه (ثانيا).

أولا: شروط الخطر في عقد التأمين

تعددت التعاريف الخاصة بالخطر، فقد ورد في بعضها أن الخطر هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة، مما يفيد أن هذا الحادث الاحتمالي قد يقع و قد لا يقع، و جانب يرى أن الخطر هو احتمال وقوع خسارة مادية نتيجة حادث معين.كما عرف الفقيهان " بلانيول "و" ريبار" الخطر بأنه حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به[1].

و يعرف الخطر وفقا للقواعد العامة بأنه حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له[2].

من هذا التعريف يتضح أنه كي تعتبر حادثة ما خطرا يجوز التأمين منها، يجب أن تتحقق فيها شروط أهمها: أن تكون حادثة احتمالية، و أن يكون الخطر أمرا مستقبلا، و ألا يتوقف تحقق الخطر على محض إرادة أحد الأطراف، و أن يكون الخطر المؤمن عنه مشروعا.

1) أن يكون الخطر محتمل الوقوع

يكون الخطر قابلا للتأمين متى كان محتمل الوقوع على ألا يكون مؤكد الوقوع، ولا مستحيلا لأنه في كلا الحالتين ينتفي شرط الاحتمال الذي يعد جوهر الخطر المؤمن منه. و يكون الخطر محتمل الوقوع في حالتين: الحالة الأولى: أن يكون وقوعه غير محتم، فهو قد يقع و قد لا يقع، و الحالة الثانية: هي الحالة التي يكون فيها وقوع الخطر محتما دون معرفة وقت تحققه[3].

1- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص62.

2- لكبير علي، تأمين المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015 ص 48.

3- عمارة مريم ، المرجع السابق، ص 79.

وتعني الحالة الثانية أن الخطر المؤمن منه خطر محقق لكنه مضاف لأجل غير محقق. وفي كلا الحالتين يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع؛ أي غير مستحيل، لأن الاستحالة تتنافى مع الاحتمال وهذه الاستحالة قد تكون مطلقة و قد تكون نسبية[1].

تكون استحالة وقوع الخطر مطلقة إذا كان الحادث لا يمكن أن يتحقق تحت أي ظرف وفقا لقوانين الطبيعة ذاتها فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لانعدام محله[2]. أما الاستحالة النسبية فتقوم حين يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته، لكن إمكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلا، و هذا يعني أن الخطر غير مستحيل في ذاته، إنما إمكانية تحققه مستحيلة لظروف خارجية،كما لو قام عائق مادي يحول دون وقوع الخطر[3].

و تتخذ الاستحالة النسبية شكلان:الشكل الأول هو انقضاء الخطر حين إبرام عقد التأمين لأحد الأسباب التالية: إذا تبين أن الخطر لن يتحقق مستقبلا لوجود ما يحول دون حصوله، حالة انقضاء الخطر لاستحالة وقوعه، وأن يقع الخطر فعلا قبل إبرام العقد بهذا فهو مستحيل الوقوع [4]. ويعد عقد التأمين في الحالات الثلاث باطلا بطلانا مطلقا لاستحالة وقوع الخطر[5].

أما الشكل الثاني للاستحالة النسبية للخطر فيتمثل في:انقضاء الخطر أثناء سريان عقد التأمين لهلاك الشيء محل التأمين بسبب خطر آخر غير ذلك المؤمن عليه، نتيجة لذلك لا يبطل عقد التأمين بطلانا مطلقا إنما ينقضي بقوة القانون، ويلزم المؤمن برد الأقساط المدفوعة مقدما عن الفترة التي لم يعد الخطر موجودا فيها[6].

1- عمارة مريم ، المرجع السابق، ص 79.

2- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون)، قصر الكتاب، الجزائر، 2007، ص 101.

3- لكبير علي، المرجع السابق، ص51.

4- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين (دراسة في التشريع الجزائري)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 137.

5- تنص المادة 43 من الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات الجزائري، المعدل و المتمم على أنه:"إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية. وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة".

6- تنص المادة 42 فقرة أولى من الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات الجزائري، المعدل و المتمم على أنه :" في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، و يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر".

2) أن يكون الخطر أمرا مستقبلا

يقصد بمستقبلية الخطر ألا يكون قد وقع في الماضي أو حتى أثناء إبرام العقد، وهو امتداد لشرط احتمالية الخطر[1]. فلا يكفي في الخطر أن يكون غير محقق الوقوع، بل يشترط فيه أيضا أن يكون مستقبلا، والأمر المستقبل هو الذي يحتمل أن يقع، أو لا يقع، واشتراط مثل هذا الأمر يثير التساؤل عما إذا يشترط في الخطر أن يكون أمرا مستقبلا من الناحية الواقعية، أم يكفي أن يتمثله المتعاقدان أمرا مستقبلا حتى لو كان قد وقع بالفعل، لكنهما لا يعلمان بذلك، هذه هي مشكلة التأمين من الخطر الظني، وهو الذي تحقق بالفعل، لكن على غير علم من المتعاقدين أو أحدهما[2].

فالرأي مستقر على عدم جواز التأمين البري دون البحري. فيكون التأمين صحيحا من الخطر الظني في التقنين البحري لطبيعة أخطار البحر التي تبقى مجهولة مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة فأجيز التأمين منها ما بقيت مجهولة. وهذا ما تضمنته قواعد القانون التجاري الفرنسي. أما التأمين البري عن الخطر الظني فيتفق الرأي السائد في فرنسا مع القواعد العامة على عدم جواز هذا التأمين[3].

3) الخطر حادث لا يتوقف تحقيقه على محض إرادة أحد الأطراف

يقوم التأمين على فكرة حماية الإنسان ضد ما يخبئه له القدر من صدف سيئة، وهذا ما يوجب أن يكون القدر أو الصدفة هما مرد الخطر المؤمن ضده أو على الأقل يكون لهما دخل ما في وقوعه. أما إذا ما انتفى أي دخل لهما في وقوع الخطر المؤمن منه، وهو ما يحدث حينما يتعلق أمر تحقق الخطر بمحض إرادة أحد طرفي العقد، فإن التأمين سيفقد كل معنى لوجوده، فلا معنى لأن يؤمن الإنسان نفسه ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته إن شاء حققه، وإن شاء منع تحققه. وتطبيقا لذلك فالمستقر عليه هو عدم جواز تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له[4].

وعليه يجب أن يكون الخطر مستقلا عن مشيئة المتعاقدين، و غير متوقف على محض إرادة أحدهما حتى يكون عقد التأمين صحيحا؛ أي أن يقع الحادث المؤمن منه صدفة، سواء كان بفعل الغير أو بفعل ظواهر طبيعية.

1- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 67.
2- مسلط قويعات محمد الشريف المطيري، المرجع السابق، ص 310.
3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1221.
4- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص320.

من هنا وجد المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له، الذي اعتبره كل من المشرع الجزائري و المصري من النظام العام و لا تجوز مخالفته، حيث أقرته المادة 12 فقرة أولى من قانون التأمينات الجزائري[1]، و المادة 768 فقرة ثانية من القانون المدني المصري التي تشير إلى عدم مسؤولية المؤمن في هذه الحالة [2].

يجمع الفقه على أن المؤمن مسؤول عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد متى كان يسيرا،كما تشمل مسؤوليته الخطأ الجسيم أيضا، فقد أيد الفقه في فرنسا و مصر مبدأ تأمين الخطأ الجسيم للمؤمن له، و في هذا الصدد يرجح الفقه وجود أمر جوهري يساهم في التمييز بين الخطأ العمدي و الخطأ الجسيم ويرتكز أساسا على نية الفاعل، ففي الخطأ العمدي يرتكب الفعل عن سوء نية و هو ما يجعل عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا، في حين أن الخطأ الجسيم هو مجرد انحراف في السلوك تكون درجته جسيمة فيجوز تأمينه[3].

4) أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا

يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون مشروعا؛ أي أن يترتب من نشاط غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة [4]، فالخطر المضمون باعتباره محل عقد التأمين يجب ألا يتعارض مع القاعدة العامة المقررة في مختلف القوانين و التي مفادها أن العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا إذا كان محله مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة[5].

وقد سبق التعرض إلى عدم جواز التأمين عن الخطأ العمدي لتوقف تحققه على مشيئة طرفي التأمين خاصة المؤمن له، و يمكن إضافة إلى هذا القول أيضا بأن عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي يجد أساسه في أنه مخالف للنظام العام. فلا يمكن بأي حال من الأحوال تصور قيام شخص بتأمين مسؤوليته من خطأه العمدي؛ أي ضمان مسؤوليته بأن يتعمد الإضرار بالغير.

1- تنص المادة 12 فقرة 01 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم على أنه:" يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار:
أ. الناتجة عن الحالات الطارئة، ب . الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له".

2- القانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني في مصر، مؤرخ في 1948/06/16، المعدل، الصادر بجريدة الوقائع المصرية، رقم 131 مكرر (أ)، مؤرخة في 1948/07/29.

3- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السايق، ص 386.

4- بن غانم علي، التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي و الإنجليزي)، طبعة 02 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 223.

5- المادة 93 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

عالجنا فيما سبق الشروط العامة للخطر في عقد التأمين و هي أن يكون الخطر محتمل الوقوع وأن يكون أمرا مستقبلا، وأن لا يتوقف تحقق الخطر على محض إرادة أحد الأطراف، وأن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا؛ أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

غير أنه بالنظر للطبيعة الخاصة لخطر التلوث البيئي التي أثارت العديد من المشكلات بمناسبة التأمين من المسؤولية عنها، فإن الأمر يتطلب البحث في مدى إمكانية توفر خطر التلوث البيئي على المواصفات العامة للخطر في عقد التأمين؛ أي إذا كانت الشروط العامة للخطر المؤمن منه تتحقق في خطر التلوث البيئي.

ثانيا: مدى توافق خطر التلوث البيئي مع الشروط القانونية للخطر المؤمن عنه

تتميز أخطار التلوث البيئي بخصوصية تجعل من الصعب تطبيق القواعد القانونية التقليدية سواء من حيث قيام المسؤولية المدنية أو إثباتها، لذلك حاول الفقه مواجهة الأمر بالدعوة لتطويع هذه القواعد أو سن قواعد قانونية جديدة، كذلك الحال في تأمين مثل هذه المسؤولية فلم يكن الأمر سهلا ولم يخل من معوقات[1].

و تتجسد صعوبة تأمين خطر التلوث البيئي من جهة، في أن هذا الخطر يجد أساسه في أفعال عمدية للمؤمن دون قصد إحداث التلوث، ومن جهة أخرى في صعوبة تأمين خطر التلوث في فترة الضمان حيث أن مرور الوقت الطويل لحادث التلوث البيئي قد تخرج به عن فترة سريان عقد التأمين وبالتالي يخرج عن الضمان[2].

و بخصوص هاتين المسألتين رغم أن المسألة الأخيرة ليست ضمن الشروط المطلوبة في الخطر محل التأمين، إلا أنه كما يقرر بعض الفقه أن وضع الصفة الاحتمالية لعقد التأمين موضع التنفيذ لن يحدث إلا بتحقق الخطر المؤمن منه أو تخلفه، فالعلاقة بين الصفة الاحتمالية لعقد التأمين والالتزام بالتسوية أمر يمكن التحقق منه على أساس أن الأولى تتوقف على الثانية [3]. و فيما يلي نتعرض للصفة الاحتمالية لخطر التلوث البيئي، و إلى مدى الضمان التأميني من خطر التلوث البيئي.

1- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المرجع السابق، ص 313.

2- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي (دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص346.

3- عادل سعد سليم مشاع، المرجع السابق، ص 160.

1) الصفة الاحتمالية لخطر التلوث

يعتبر الخطر المؤمن منه حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين، ومن ثم يجب أن تتوفر فيه عدة شروط مجتمعة وهي أن يكون غير محقق الوقوع، أن يكون أمرا مستقبلا وأن لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الأطراف، وأن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام. غير أن التلوث باعتباره خطرا من نوع خاص، فإن قابليته للتأمين كانت محل جدل وسط فقهاء القانون بين مؤيد و معارض للتأمين عن هذا الخطر[1].

أ) الاتجاه المعارض لقابلية أخطار التلوث للتأمين بسبب فقدانها لصفة الاحتمالية

يرى هذا الاتجاه بأن أخطار التلوث البيئي غير قابلة للتأمين من الناحية القانونية، لافتقادها لأهم الأسس التي يبنى عليها عقد التأمين وهي أن يكون الخطر المؤمن منه غير متوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين[2].

ويجد هذا الموقف مبرره في أن التلوث لا يتوفر على شرط الاحتمالية؛ لأن صاحب المنشأة مصدر هذا التلوث يدرك ما ينتج عن نشاطه، مما يجعل هذا الخطر غير قابل للتأمين لأنه مقصود. يضاف إلى ذلك أن أغلب حالات التلوث البيئي لا تكون فجائية، إنما تحدث نتائجه الضارة بصفة تدريجية، لا تكتشف إلا بعد مدة طويلة من الزمن، ولا يغير من هذا الحدوث التدريجي أنه يرتب ضررا احتماليا و مفاجئا، فاستعمال المواد الإشعاعية في المجالات الصناعية يؤدي إلى حدوث أضرار لا يمكن حصرها، لكنها تظهر بصفة تدريجية[3].

وتم الرد على هذا الاتجاه بأنه ليس هناك ما يمنع وجود وقائع محتملة، دون أن تكون مفاجئة تماما لذلك تخلى المؤمنون الفرنسيون عن شرط الفجائية، فيمكن تصور أن يكون خطر التلوث احتماليا دون اعتباره عرضيا تماما، و هذا استنادا على أن فكرة الاحتمال نسبية مما يجعل الأخطار المؤمنة ليست بنفس درجة الاحتمال، و هو ما يدعم إمكانية تأمين خطر التلوث[4].

1- عباد قادة، المرجع السابق، ص 192.

2- بن جديد فتحي و زقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، العدد 02، 2010/07/03، ص 127.

3- حميداني محمد، المرجع السابق، ص 293

4- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص 99.

ب) الاتجاه المؤيد لقابلية أخطار التلوث للتأمين بتطويع عنصر الاحتمالية

ذهب أنصار هذا الاتجاه للقول بقابلية خطر التلوث للتأمين، مستعينين في ذلك بالعديد من الأفكار المستحدثة لتطويع الصفة الاحتمالية لمخاطر التلوث التي يمكن ردها إلى أربعة وسائل هي:

- التضييق القضائي لمفهوم الخطأ العمدي

اتجهت الأحكام الحديثة للقضاء الفرنسي إلى التضييق كثيرا من نطاق خطر التأمين ضد نتائج الخطأ العمدي للمؤمن له، وقد استعانت في هذا الشأن بتفسير المادة 1130 فقرة 1 و 2 من تقنين التأمين، التي تقرر أنه يلزم لاستبعاد ضمان المؤمن في حالة الخطأ العمدي أو التدليس أن يكون المؤمن له قد أراد تحقيق الضرر. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن الخطأ العمدي أو الغش الذي يستبعد إلزام المؤمن بالضمان هو الخطأ الذي يكون مصحوبا بإرادة إحداث الضرر، وليس فقط الإتيان بالفعل المنشئ للخطر[1].

إن التحديد المتقدم للخطأ العمدي الذي يتميز بصفة هي "نية الإيذاء" ؛ أي نية إيقاع الخطر المؤمن ضده يفيد في إيضاح حقيقة بعض الأفعال، منها أفعال التلوث التي قد تصدر من المؤمن له وتكون عمدية لكنها لا تشكل أي خطأ من جانبه، ولا تكون مستبعدة من نطاق الضمان فهي وإن كانت تشكل أفعالا عمدية إلا أنها لا تكون أخطاء عمدية [2].

- التمييز بين الخطأ العمدي والتصرفات الإرادية

يميز القضاء بين الخطأ العمدي الذي لا يخضع لتغطية تأمينية، وبين التصرفات الإرادية التي يجوز التأمين عنها، فحالة الخطأ العمدي يواجه المتسبب كلا من الحادث المنتج للتلوث ونتائجه المدمرة، كأن يلقي شخص بمادة سامة في نهر قصد القضاء على الكائنات التي تعيش فيه، بينما في التصرف الإرادي يواجه المتسبب الحادث المنتج للتلوث دون مواجهة نتائجه المدمرة مثاله أن يلقي صاحب مصنع بمخلفات مصنعه لاعتبارها نتيجة طبيعية لعملية الإنتاج دون قصد الإضرار بالغير[3].

ومن الناحية العملية تغلب التصرفات الإرادية لأن المؤمن له يمارس نشاطا مرخصا به ينتج عنه تلوث؛ أي أن التلوث كان بإرادة المؤمن له، غير أنه لا يقصد به الإضرار بالغير أو بالبيئة.

1- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المرجع السابق، ص 315.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص25.

3- حميداني محمد، المرجع السابق، ص 295.

- التمييز بين التلوث العارض والتلوث التدريجي

إذا كان التطور التكنولوجي الأكثر حداثة يمكنه معالجة مضار الصناعة، فإن تطوير الفنون التأمينية يصبح بالتوازي أمرا لا غنى عنه لتوفير تغطيات تأمينية تلائم هذه الأخطار و المسؤولية الناجمة عنها. و قد تجلى هذا من خلال فصل المنظمات العاملة في مجال التأمين بين التلوث العارض والتلوث التدريجي، وذلك لإقصاء هذا الأخير عن نطاق التغطية التأمينية [1].

يستوفي التلوث العارض شروط الخطر التأميني كحادثة فجائية غير متوقعة، مستقلة عن إرادة المؤمن، تبعا لهذا يجوز التأمين منه ومن المسؤولية المتولدة عنه. أما التلوث التدريجي فهو عبارة عن انبعاث متكرر أو انتشار مواد يؤدي تراكمها إلى خلق أضرار، فهو يستغرق فترة زمنية طويلة يصعب معها تقديره، مما يثير الشك بشأن مدى توقعه و إرادة حدوثه من عدمها[2].

ويشير جانب من الفقه إلى أنه من الصعب وضع أوجه للتفرقة بين التلوث العارض والتلوث التدريجي، فحاول البعض حل هذه المشكلة بالعودة ليس فقط إلى الحدث الملوث، لكن إلى اكتشاف و معرفة نتائجه، فكان المؤمنون الفرنسيون قبل عام1994 لايغطون في وثائقهم إلا التلوث العارض رافضين أن يغطوا التلوث المتدرج[3]. وهو موقف منتقد فتعليق تغطية مخاطر التلوث على مثل هذا الشرط يقلل إلى حد كبير من أهمية الضمان المعروض على الصناعيين في هذا المجال،كما أنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون هناك وقائع محتملة دون أن تكون بالضرورة مفاجئة تماما[4].

بهذا التطور يكون المؤمنون قد سلموا ضمنيا بأن صفة الاحتمال شرط قانوني لكل عملية تأمين، فمتى وجد كان الخطر قابلا للتأمين من حيث الأصل، غير أن كبر أو صغر درجة هذا الاحتمال، لا يمكن أن يؤثر إلا في الشروط الفنية للتأمين. يضاف لهذا أن أهمية ضمان خطر التلوث الذي يعد أهم مصادر الإضرار بالبيئة تقتضي عدم التمييز بين التلوث العارض و التلوث التدريجي لأن التلوث مهما كان لا يخرج عن اعتباره حادثا عرضيا بحسب المنشأ، مما يبرر تأمين المسؤولية عنه.

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 527.

2- به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص189.

3- عادل سعد سليم مشاع، المرجع السابق، ص163.

4- يمكن وبصفة خاصة تصور أن يكون خطر التلوث احتماليا دون أن يكون عرضيا تماما أو مفاجئا، كما لو نتج عن وقائع متدرجة.لكن بدء من جانفي1994 بدأ المؤمنون بقبول التأمين عن التلوث المتدرج بشرط أن يكون له أصل عارض، وفي كل حالات التلوث يلزم المؤمن المؤمن له بتقديم دليل سمة العارضية للفعل المتسبب في الضرر.

- **اعتبار أفعال التلوث صورة من صور الخطأ الذي لا يغتفر**

يمكن تقريب أفعال التلوث من الخطأ الذي لا يغتفر، حيث عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه:"خطأ ذو جسامة استثنائية ناجم عن فعل أو امتناع إرادي، مع إدراك فاعله بخطره و انعدام كل سبب يسوغه، ويتميز عن الخطأ العمد بتخلف عنصر القصد"[1].

يستنتج من هذا التعريف أن الخطأ غير المغتفر يجب أن يستجمع شروطا أهمها أن يكون ذا جسامة استثنائية للخطأ تنسحب عن السلوك ذاته لا على نتائجه، إلى جانب الصفة الإرادية للفعل أو الترك. وفي الصفة الإرادية لنشاط الفاعل يكمن الفرق بين الخطأ غير المغتفر والخطأ الجسيم الذي قد يكون إهمالا أو عدم احتياط لم يرده مرتكبه، وكذلك من العناصر إدراك الخطر و العلم به فيجب أن يكون مرتكبه عالما بخطر النتائج التي تترتب على ما يفعله أو على ما يمتنع عن فعله، مع انتفاء كل سبب يبرره، وأخيرا انتفاء القصد من إحداث الضرر[2].

كما يتضح من تعريف الخطأ الذي لا يغتفر و بيان عناصره، أن هذا الخطأ يعد من الأساليب المستحدثة التي اعتمدها الاتجاه المؤيد لقابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين بهدف تطويع عنصر الاحتمالية مع هذا الخطر.

و يتجلى ذلك في أن الخطأ الذي لا يغتفر لا يتضمن قصد الإضرار، رغم أن مرتكبه يدرك إمكانية وقوع الضرر. إضافة إلى أن العناصر المطلوبة في الخطأ غير المغتفر تتوفر في أفعال التلوث في جانب كبير، فهي تتمثل في إدراك الملوث لخطورة أفعاله،كما أنها تتسم بنشاط إرادي دون قصد الإيذاء، فإذا اعتبرت أفعال التلوث ضمن هذه الدائرة جاز تأمين هذه المخاطر قانونا [3].

و يبقى عنصر الاحتمال في الخطر المؤمن منه قائما في خطر التلوث البيئي، وهو لا ينفك عنه بل يلازمه، فخطر التلوث البيئي غير محقق الوقوع،كما أنه لا يتوقف على محض إرادة المؤمن له[4]. لذا نستخلص مما سبق أن مخاطر التلوث لا تنتفي عنها صفة الاحتمال، و إن كانت ليست بنفس الدرجة، الأمر الذي يمكن معه القول بإمكانية تغطيتها تأمينيا في ماعدا حالة الأخطاء العمدية.

1- عادل سعد سليم مشاع، ، المرجع السابق، ص 164.

2- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المرجع السابق، ص 317. .

3- يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 347.

4- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص185.

بناء على ما سبق يمكن القول بأنه لا مبرر لاستبعاد خطر التلوث البيئي من نطاق التأمين لاسيما و أن التأمين من المسؤولية ذاته قد تطور بشكل كبير يسمح معه بتطويع الصفة الاحتمالية لخطر التلوث، و من ثمة إمكانية تغطية خطر التلوث البيئي تأمينيا.

غير أنه إذا كان المعول عليه في عقود التأمين الرجوع إلى مصطلح "الحدث السريع الفجائي"، فإن اتباع ذلك بصدد التلوث يثير إشكالات ذات فاعلية، فالتلوث ظاهرة تطول عبر الزمن، ويمكن القول أنه من الصعب إن لم يكن مستحيلا تحديد الوقت الذي يتحقق خلاله. وإن أمكن تحديده على وجه التقريب، ففي أغلب الأحوال يتعدى فترة الضمان. معنى ذلك أنه يصطدم مع القواعد التقليدية للتأمين التي تقضي بأن الخطر المؤمن منه يجب أن يتحقق خلال مدة عقد التأمين[1].

ويجد تأمين خطر التلوث البيئي صعوبة في فترة الضمان، فرغم أنها لا تعد من شروط الخطر المؤمن منه، إلا أن وضع الصفة الاحتمالية لعقد التأمين موضع التنفيذ يتوقف على تحقق الخطر خلال فترة الضمان و هو ما يبرر التعرض لها بالدراسة.

2) مدى الضمان التأميني من خطر التلوث البيئي

بناء على طبيعة الخطر المؤمن منه يتحدد التزام المؤمن بالضمان، والتزام المؤمن له بدفع القسط، حيث أن الضمان في عقد التأمين يرتبط بحدوث الخطر المؤمن منه، غير أنه بالنظر لطبيعة التلوث البيئي الذي غالبا ما ينشأ خارج مدة عقد التأمين، فإنه يثار إشكال حول إمكانية المطالبة بالتعويض عن خطر التلوث المؤمن عنه رغم تحققه بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بعقد التأمين.

وقد اختلفت الآراء الفقهية في هذا الصدد، فذهب رأي للقول بإعمال القواعد التقليدية للتأمين وعدم استحقاق المؤمن له الضمان التأميني، بسبب وقوع التلوث البيئي بعد انتهاء النطاق الزمني لعقد التأمين المبرم، إذ يحتاج الأمر لإبرام عقد تأمين جديد و متابعته زمنيا، و إلا أدى ذلك إلى انخفاض ملموس في دور التعويض التأميني عن الضرر البيئي كمكمل لدور التعويض القضائي[2]. واتجه رأي ثان إلى القول بشمول الضمان التأميني لكل ضرر بيئي متى حدث أصل الضرر و الفعل الضار المولد للضرر المتأخر قبل انقضاء مدة العقد[3].

1- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص328.

2- عادل سعد سليم مشاع، المرجع السابق، ص 165.

3- به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص 179.

ويرى اتجاه فقهي ثالث تعويض بعض المضار البيئية تأمينيا حتى لو وقعت بعد انتهاء مدة عقد التأمين عنها، ويؤسس هذا الموقف على أن التأمين من المسؤولية ما هو إلا ضمان لتعويض المضرور، وفي هذا الصدد يرى الدكتور محمد شكري سرور ضرورة أن تتضمن وثيقة التأمين كل مطالبة متعلقة بضرر تم اكتشافه خلال السنتين التاليتين مباشرة لتوقف نشاط المؤمن، وبقسط إضافي إذا كان هذا الضرر قد ظهر، أو تم اكتشافه خلال الخمس سنوات التالية[1].

في حين ذهب رأي رابع إلى أن الضمان التأميني يستغرق كافة أنواع المضار البيئية، و لو بعد انتهاء عقد التأمين، شريطة أن تكون وليدة نشاط غير طبيعي للمسؤول المؤمن له ضد مسؤوليته عن نشاطه الضار بالبيئة [2].

وأمام قصر مدة عقد التأمين تطور قضاء محكمة النقض الفرنسية حيال شرط مطالبة المضرور بالتعويض أثناء سريان العقد، حيث اعترف بصحته أول الأمر وقضى بانتهاء سريان العقد ثم في مرحلة ثانية أقر بعدم جواز الاحتجاج بالشرط في مواجهة المضرور. و أخيرا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية ببطلان هذا الشرط، فأصدرت سبعة أحكام متتالية في 19 ديسمبر 1990 تصرح فيها ببطلان هذا الشرط [3].

وقد أسهم تطور سوق التأمين الفرنسي في امتداد ضمان خطر التلوث البيئي إلى ما بعد انتهاء العقد، و هذا بالنظر لطبيعة خطر التلوث ذاتها التي اصطلح عليها " الكارثة ". و يمكن في هذا الشأن أن نميز بين مرحلتين: المرحلة الأولى جاءت في وثيقة قاربول "GAPROL" الفرنسية[4]يتم فيها تحديد الكارثة بالرجوع إلى مطالبة المضرور، و تنص هذه الوثيقة التأمينية على أن التغطية تمتد إذا ما انقضت الوثيقة لأي سبب غير عدم سداد القسط أو سوء نية المستأمن، لتشمل دعوى المسؤولية عن الضرر الذي يكون قد انكشف خلال فترة الضمان، ولو كان المؤمن قد أخطر به بعد انتهائها ما دام أن هذا الخطر قد تم خلال المدة التي عقبت هذا الانتهاء لمدة الوثيقة الأصلية[5].

1- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص301.

2- به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص 179.

3- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المرجع السابق، ص 320.

4- وثيقة التأمين "GAPROL" هي نموذج حديث للتأمين في فرنسا، تخرج عن القواعد التقليدية للتأمين، أهم ما تضمنته هو امكانية ضمان خطر التلوث البيئي بعد انتهاء عقد التأمين باعتبار أن عقد تأمين المسؤولية هو تعويض للمضرور.

5- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص332.

أما المرحلة الثانية فقد جاءت في وثيقة أسربول ASSURPOL[1]، والتي أتت بأحكام جديدة في هذا الخصوص، حيث لم يعتد في تحديد الحادث أو الكارثة بالرجوع إلى مطالبة المضرور وفق النظام الذي كان يقضي بتحديد الحادث في وقت المطالبة، وتم استبداله بفكرة الاستنتاج الأول للضرر بشرط أن تكون هذه الأضرار ناتجة عن اعتداء على البيئة قد بدأ أثناء فترة سريان العقد[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن شركات التأمين الفرنسية قد تبنت فكرة نسبية صفة الاحتمالية التي تسمح بتأمين خطر التلوث، إلا أن ذلك بدوره ليس كاف فلا يزال شرط ضرورة أن يكون الحادث غير متوقع، ومستقلا عن إرادة المؤمن له يعيق عملية تأمين التلوث البيئي[3].

يتضح مما سبق أن تطبيق القواعد التقليدية للتأمين على خطر التلوث البيئي يصطدم ببعض الشروط و الأسس القانونية التي تقتضي التدخل من أجل تطويع هذه القواعد لتتوافق مع خصوصية الضرر البيئي، من خلال اعتبار نشاط المؤمن له مرخصا به و يحتمل وجود خطر التلوث، فحدوث الخطر المؤمن منه و لو كان عمديا إلا أنه لم يكن بقصد الإضرار بالغير أو بالبيئة بجميع عناصرها.

كما أن خطر التلوث البيئي يمكن تغطيته تأمينيا متى تم التسليم بفكرة نسبية الاحتمال بالنظر إلى الأحداث المغطاة بالتأمين، فخطر التلوث البيئي غير محقق الوقوع، كما أن حدوثه لا يتوقف على محض إرادة المؤمن له.

و بالنسبة لمدة الضمان فيبقى للمؤمن له صلاحية المطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي، حتى لو حدثت بعد انتهاء عقد التأمين، بشرط أن يكون هذا الاعتداء قد بدأ أثناء سريان عقد التأمين.

و على هذا الأساس فإن خطر التلوث البيئي يستوفي الشروط القانونية للخطر المؤمن منه غير أن تطبيقها يثير صعوبات عملية يمكن تجاوزها من خلال العمل على تطوير القواعد العامة للتأمين.

1- تعد وثيقة تأمين أسربول ASSURPOL نموذجا حديثا للتأمين، عرفه سوق التأمين الفرنسي عام 1989، حيث تضمن قواعد حديثة تخرج عن القواعد العامة للتأمين، و هو عبارة عن تجمع لإعادة التأمين، أهم ما تضمنه هو امتداد الضمان التأميني لخطر التلوث البيئي إلى ما بعد انتهاء عقد التأمين، بشرط أن تكون أضرار التلوث قد نشأت أثناء سريان العقد.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 85.

3- عادل سعد سليم مشاع، المرجع السابق،ص 169.

المطلب الثاني: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية

أشرنا في ما تقدم إلى أن عقد التأمين هو عملية قانونية و فنية في نفس الوقت، فإذا كانت الشروط القانونية تضمن سلامة الشكل و الإطار القانوني لعقد التأمين، لما تترتب عليه من آثار قانونية، إلا أن هذه الشروط وحدها لا تكفي.

فلا بد إذن من التوصل إلى تحديدات سليمة مبنية على أسس علمية متطورة.فإذا كان قيام الخطر المؤمن منه يتطلب توافر الشروط القانونية المحددة سابقا، فإن استمرار العملية التأمينية يتطلب استجابة هذا الخطر لمجموعة من الأسس الفنية التي يتطلبها التأمين بوجه عام[1].

يعد التأمين عملية فنية جماعية تقوم على فكرة التعاون بين مجموع المؤمن لهم الذين يتهددهم جميعا خطر واحد، ويرغبون في توقي نتائجه الضارة، فيعمدون إلى جمع أموالهم في شكل رصيد مشترك، لتحقيق هدف واحد هو تحمل الخسائر والأضرار التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم، على أن يقوم المؤمن بإدارة أو تنظيم هذا التعاون، بأن يجري المقاصة بين الأخطار بوجه عام عن طريق الاستعانة بقوانين الإحصاء[2]. وتتمثل فائدة هذا التعاون في أنه يعتبر أداة جوهرية لأسواق التأمين كما يحدد أيضا مدى قابلية الخطر للتأمين.

بناء على ذلك يلزم لتغطية خطر ما تأمينيا إلى جانب توفر الشروط القانونية أن يستجيب لمجموعة من الأسس و الشروط الفنية، فالتأمين عملية فنية تقوم على ثلاثة أسس جوهرية تتمثل في التعاون بين المؤمن لهم أو تجميع المخاطر، والمقاصة بين الأخطار، والاستعانة بقوانين الإحصاء[3].

وعليه فمعرفة إمكانية تأمين خطر التلوث من الناحية الفنية يتطلب البحث في مدى تجميعه الشروط الفنية للخطر المؤمن منه، وهو ما اقتضى عرض الشروط الفنية للخطر المؤمن منه (الفرع الأول) ، ومدى استجابة خطر التلوث للشروط الفنية للخطر المؤمن منه (الفرع الثاني).

1- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، المرجع السابق، ص69.

2- عمارة مريم ، المرجع السابق، ص16.

3- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث (تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث - صناديق تعويض أضرار التلوث - التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص50.

الفرع الأول: الشروط الفنية للخطر المؤمن منه

إلى جانب الشروط القانونية الواجب توافرها في الخطر المؤمن منه، يجب توافر شروط فنية حتى يكون الخطر قابلا للتأمين وهي: أن يكون الخطر متواترا، أن يكون الخطر موزعا، أن يكون الخطر متجانسا. ويضيف بعض الفقه شرطا رابعا وهو أن يكون في الإمكان تحديد احتمالات وقوع الخطر المؤمن منه.

أولا: أن يكون الخطر متواترا

يقوم التأمين على فكرة المقاصة بين مخاطر من ذات النوع، لذا يجب فنيا أن يكون الخطر متواترا؛ أي قابلا للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل إلى تحديد درجة احتماله. واحتمال تحقق أي خطر من الأخطار يكون قياسه سليما بالاعتماد على قانون الأعداد الكثيرة[1].

كما تفترض عملية التأمين قيام المؤمن بتجميع عدد كبير من المخاطر، و بتجميع عدد كبير من المؤمن لهم، ثم تحصيل أقساط التأمين منهم، وبذلك ينتهي دور المؤمن لهم في تحقيق التعاون ليبدأ دور المؤمن في وضع هذا التعاون موضع التنفيذ الفعلي عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر تمهيدا لتوزيع آثارها السيئة التي تصيب بعض المؤمن لهم على المجموع الكلي للمؤمن لهم[2].

ويتعين على المؤمن اختيار المخاطر المنتشرة، المهددة للكثير من الأشخاص لاتساع احتمال تحققها، مما يساعد على تطبيق قانون الأعداد الكثيرة، الذي يشترط فيه ضرورة أن يجرى على عدد كبير من الحالات، و من ثم التوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر[3].

إن قانون الأعداد الكبيرة يساهم في إبعاد الخسائر عن شركات التأمين، فلا تكون هناك خسائر انحرافات كبيرة بالنسبة لاحتمال تحقق الخطر المحتسب على أساسه القسط. ولا يشترط تواتر وقوع الخطر إلا بالنسبة للعلاقة بين المؤمن و مجموع المؤمن لهم، أما بالنسبة لكل مؤمن له على حدة فالأمر مختلف؛ لأنه بالنسبة لهذا الأخير يشترط في الخطر دائما أن يكون حادثة احتمالية.

1- أحمد محمد قادر، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و التأمين عنها من المنظور القانوني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد الرابع، جزء أول، عدد 15، 2015/11/01 ص361.

2- يوسفي نورالدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد3، جوان 2010 ص309.

3- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص51.

ثانيا:أن يكون الخطر موزعا

يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون موزعا أو متفرقا، بمعنى أن مجموع الأخطار المؤمن عليها لا تقع دفعة واحدة فتصيب مجموع المؤمن لهم؛ بل تقع موزعة أو متفرقة فتصيب فردا أو عددا بسيطا من المؤمن لهم؛ لكي يتمكن المؤمن من حساب الأخطار التي تقع على عاتقه بدقة طبقا للإحصاء[1].

و يقوم التأمين بوجه عام على توزيع ضمان المخاطر بين أكبر عدد من المؤمن لهم هذا ما يعرف بمبدأ اجتماعية المخاطر، الذي يقتضي تحقيق دراسات إحصائية تكون من نتائجها مجموعة من الاحتمالات، يتم من خلالها تحديد الالتزامات المتبادلة للمؤمن و المؤمن لهم، و بصفة خاصة تقدير قسط التأمين الذي يعد الالتزام الجوهري للمؤمن[2].

إن توزيع الخطر المؤمن منه هو من أهم الأسس الفنية لعقد التأمين، فاشتراط توزيع الخطر المؤمن منه يعني أن تحققه يقتصر على بعض المؤمن لهم دون أن يمس عددا كبيرا، بما يفيد أن لا يصيبهم الخطر جميعا في وقت واحد، و يتصل هذا الشرط بفكرة التعاون في نظام التأمين.

فإذا كان من شأن تحقق الخطر المؤمن منه إصابة جميع المؤمن لهم أو معظمهم في ذات الوقت فإنه من المستحيل إجراء المقاصة بين المخاطر. ويذهب جانب من الفقه إلى القول بجواز أن يحل الخطر بكل المؤمن لهم، غير أن تحقق هذا الاحتمال يستحيل معه للمؤمن تصفية هذه الأخطار من الرصيد المشترك للأقساط[3].

ثالثا: أن يكون الخطر متجانسا

يعني تجانس الخطر المؤمن منه أن يكون متماثلا من حيث طبيعته و موضوعه، و من حيث قيمته، فلا يمكن إجراء المقاصة بين مخاطر تختلف في طبيعتها، إذ يلزم أن تكون متماثلة بما يضمن الحصول على نتائج أقرب إلى الدقة. و يتطلب التجانس من حيث الموضوع تقسيم المخاطر بحسب موضوعها والمحل الذي تقع عليه، وهو الشخص أو الشيء المؤمن عليه[4].

ويظهر التشابه بين المخاطر من حيث القيمة في وجوب تجميع الأخطار ذات القيم المتقاربة معا، حتى لا يكون هناك اختلال في التوازن المالي، ومن حيث المدة يجب أن تكون مدة التأمين بين

1- عباد قادة، المرجع السابق، ص200.

2- حميداني محمد، المرجع السابق، ص298.

3- عادل سعد سليم مشاع، المرجع السابق، ص172.

4- عمارة مريم ، المرجع السابق، ص18.

مختلف المخاطر متقاربة مع بعضها من حيث المدة لتسهيل عملية المقاصة، فكلما تقاربت مدة تأمين المخاطر كانت نتائج الإحصائيات أقرب إلى الدقة.

رابعا: إمكانية تحديد احتمالات وقوع الخطر

يكون الخطر قابلا للتأمين متى أمكن تحديد نتائج توقعه، بأن يستطيع المؤمن حساب احتمالات وقوعه و فرص تحققه، مستعينا في ذلك بقواعد الإحصاء، و ضمانا لدقة نتائجه يعتمد على قانون الأعداد الكبيرة، بأن يشمل عدد كبير من المخاطر متواترة الحدوث، بما يجعلها قابلة للتحقق بدرجة كافية [1].

ولذلك، فإنه يلزم في الخطر المؤمن منه أن يستجمع الأسس الفنية التي تقوم عليها عمليات التأمين بوجه عام وهي:أن يكون الخطر متواترا، أن يكون موزعا، أن يكون متجانسا مع إمكانية تحديد احتمالات وقوع الخطر المؤمن منه.

بعد عرض الأسس الفنية للخطر المؤمن منه بصفة عامة نحاول البحث في مدى استجابة خطر التلوث للأسس الفنية للخطر المؤمن منه (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: مدى استجابة أخطار التلوث للشروط الفنية للخطر المؤمن منه

سبق تحديد الأسس الفنية التي تقوم عليها عملية التأمين بوجه عام، وهي أن يكون الخطر المؤمن منه متواترا، و أن يكون موزعا، وأن يكون الخطر متجانسا. والشرط الرابع هو إمكانية حساب احتمالات وقوع الخطر المؤمن منه. و يتطلب البحث في مدى إمكانية تأمين خطر التلوث معرفة مدى استجابته للأسس الفنية للخطر المؤمن منه.

ويتميز الضرر البيئي بخصوصيته عن الضرر في قواعده العامة، فهو غالبا ضرر غير مباشر لا يتصل بطريقة حتمية بالفعل، إذ تتداخل عوامل أخرى بين الفعل و النتيجة،كما تحيل هذه الخاصية على خاصية أخرى هي أن الضرر البيئي غير محدود؛ أي ذو طبيعة شاملة باعتباره يمس الأوساط الطبيعية ومواردها، وهو ذو طابع انتشاري حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بمدة زمنية محددة[2].

1- يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص310.

2- عجالي بخالد و طالب خيرة، الضرر البيئي المحض و صعوبات إصلاحه بين القانون المدني و قوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 07 جوان 2016، ص41.

وتعتبر أخطار التلوث من المخاطر الحديثة بالنظر إلى تغطيتها التأمينية. و طبيعتها الخاصة تجعل تطبيق النصوص القانونية القائمة أمرا صعبا،كما هو عليه الحال بالنسبة للقواعد المتعلقة بالمسؤولية عن خطر التلوث، و هو ما يقتضي البحث عما إذا كان الأمر نفسه في حال التأمين من المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، لذلك نبحث في مدى استيعاب خطر التلوث للأسس الفنية لعقد التأمين.

أولا: أخطار التلوث وشرط تواتر المخاطر و تجميعها

يختار المؤمن الأخطار المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص حتى تكون حساباته دقيقة قدر الإمكان؛ لأن دائرة إمكان تحققها تكون متسعة، مما يساعد على حسن تطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة، ومن ثم التوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر. ومن هنا فإن نجاح عملية التأمين يتطلب عددا كبيرا من المؤمنين؛ لأن توفر عدد قليل من شأنه أن يؤدي إلى الخسارة، فضلا عن ارتفاع أقساط التأمين و هو أمر من شأنه أن يؤدي إلى عزوف المؤمنين عن التأمين، خاصة في الحالات التي لا يكون فيها التأمين إلزاميا[1].

يترتب على هذا الشرط أن أخطار التلوث تعتبر حديثة بالنظر لتغطيتها التأمينية، مقارنة بالأخطار التقليدية، و هي لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة، حيث يصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج في التسيير، ففئات المخاطر متشعبة بشكل يصعب معه وضع قائمة محددة لعوامل الخطر ذات الصلة[2].

و جدير بالذكر أن تأمين خطر التلوث في السوق التأمينية يقل مقارنة بالأخطار التقليدية لأن المتاح منه للتغطية التأمينية ليس بالعدد الذي يشكل التجمع الكافي إذا قيس بمقياس الأخطار التقليدية[3].

ولذلك غالبا ما يتردد المؤمنون في تغطية أخطار التلوث البيئي، الأمر الذي يسبب عجز كبرى شركات التأمين عن تغطية عدد كبير منها، كما يصعب عليها الضبط المسبق لها لخصائصها المتميزة التي تخرج عن القواعد العامة للخطر، ومن ثم يصعب تحديد القسط الذي يلتزم به المؤمن له.

1- حميداني محمد، المرجع السابق، ص298.

2- بن جديد فتحي و زقاي بغشام ، المرجع السابق، ص 128.

3- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 53.

ومن جهة أخرى حينما يقبل المؤمنون تغطية مخاطر التلوث فلا يكون أمامهم من الناحية الفنية إلا خياران كلاهما صعب. يتمثل الخيار الأول في أن يستغني المؤمن عن القيام بتقدير أوبتقييم غير دقيق للخطر، وتطبيق نظام النقاط الذي تجمع فيه عناصر الخطر(مثل العمليات الصناعية والظروف الجغرافية) ضمن قائمة محددة ثم تعطى نقاطا، ثم يتم جمع عناصر الخطر مع بعضها على أساس هذه القائمة التي يتم ربطها بعد ذلك بالخصومات أو الإضافات لكل سوق تأميني[1].

ويتمثل الخيار الثاني في أن يقوم المؤمن بتقييم مبدئي في البداية، بأن يكون مجموعة من فئات المخاطر، ثم يقوم بتقدير أكثر دقة داخل كل هذه الفئات. وفي حالة ما إذا قبلت شركات التأمين ولأسباب تجارية محضة تأمين مثل هذه الأخطار، فإنها تقرر لذلك قسطا مرتفعا جدا، وهذا ما يفسر إحجام المؤمن لهم عن عرض هذه الأخطار للتغطية التأمينية[2].

يظهر من خلال ما سبق أن الطبيعة الخاصة لمخاطر التلوث تجعلها مبدئيا لا تتفق مع فكرة تجميع المخاطر التي تعد أساسا فنيا جوهريا في عملية التغطية التأمينية، غير أنه و إن كان الظاهر أن مخاطر التلوث لا تتفق مع فكرة تجميع المخاطر، إلا أن هناك أساليب فنية ضمن القواعد العامة للتأمين من شأنها مواجهة هذه المخاطر.

و أهم وسيلة فنية يمكن اعتمادها لتغطية خطر التلوث البيئي هي أسلوب تجزئة الخطر، تلك التجزئة التي تؤدي في نفس الوقت إلى مضاعفة عدد الأخطار بشكل يسهل معه التغلب على قلتها و يقصد بها أساليب التأمين الاقتراني، أو ما يعرف بإعادة التأمين[3].

و المقصود بعقد إعادة التأمين حسب الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، عقد بين المؤمن المباشر و المؤمن المعيد، بموجبه يحول الأول للثاني جزءا من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين، مع بقاء المؤمن هو المدين وحده للمؤمن لهم[4].

ويتم العمل بأسلوب إعادة التأمين المقرر وفقا للقواعد العامة، فهو يسمح بتجزئة خطر التلوث البيئي حتى يمكن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة عليه، مما يسمح بتجميع أكبر عدد ممكن من أخطار التلوث البيئي، و بذلك يعتمدها كل من المؤمن له، ولا تتردد بصددها شركات التأمين.

1- عادل سعد سليم مشاع، المرجع السابق، ص 172.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 31 .

3- عباد قادة، المرجع السابق، ص 200.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1121.

كما تجدر الإشارة إلى أن جميع الأساليب الفنية للتأمين لا يمكن إعمالها بفاعلية، إلا إذا كانت سوق التأمين الوطنية أو الدولية متسعة بالشكل الكافي (هذا ما لم يحدث بالنسبة لأخطار التلوث)،كما أن أخطار التلوث من الضخامة حتى أنها تتجاوز ولو بعد تجزئتها قدرة السوق الوطنية وتحتاج إلى المشاركة الأجنبية[1].

ولهذا تلجأ شركات التأمين في سبيل تغطيتها لأخطار التلوث إلى أسلوب ثان ضمن القواعد التقليدية للتأمين، يتمثل في وضع حد أقصى لضمانها كأسلوب فني لإجراء التجانس المطلوب بين أخطار التلوث التي تقبل تغطيتها[2]. لكن ما يعيب هذا الأسلوب أنه وبوضوح أبعد الأساليب تحقيقا لرغبة المشروعات الملوثة ما دام بمقتضاه لن يغطى تأمينيا القدر الزائد عن الحد الأقصى من الخطر الذي يتهددها، في حين أن هذا القدر هو ما لا يمكن أن يتحمله المؤمن له نفسه[3].

يتضح مما سبق أنه على الرغم من صعوبة توافر تجميع طبيعي لمخاطر التلوث البيئي، بالنظر للطبيعة الخاصة والمتميزة لهذا الخطر، إلا أن اعتماد الأساليب الفنية المتعارف عليها ضمن القواعد التقليدية للتأمين و تطويرها يمكن معه إيجاد تجميع لعدد كبير لمخاطر التلوث البيئي، بشكل يسمح معه لأخطار التلوث بأن تستجيب للأسس الفنية للخطر المؤمن منه.

ثانيا: أخطار التلوث و توزيع الخطر

يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون موزعا أو متفرقا، يجمع عددا كبيرا من الأخطار، لكن لا يتحقق منها إلا القليل؛ أي أنها لا تقع مرة واحدة فتصيب مجموع المؤمن لهم؛ بل تقع موزعة ومتفرقة فتصيب فردا أو عدد بسيطا من المؤمن لهم. وعلى هذا الأساس يجب أن يكون هناك فارق بين عدد الأخطار و نسبة تحققها حتى يسهل إجراء المقاصة بينها[4].

1- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 57.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 31.

3- في حالة عدم تغطية التأمين لكامل خطر التلوث البيئي يتم اللجوء إلى أنظمة أخرى مكملة تمكن من مواجهة الجزء غير المغطى بالتأمين من هذا الخطر أهمها صناديق تعويض الأضرار البيئية، إضافة إلى ذلك سيكون هناك أجزاء مغطاة من الخطر كان بوسع المؤمن أن يأخذها على عاتقه باتباع سياسة إدارة الخطر و هو من الأنظمة البديلة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي.

4- التأمين من التلوث، تاريخ الاطلاع 2016/08/30، متوفر من خلال الرابط التالي: Taiba-dz.Forum.biz

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد مبدئيا ما يحول دون إمكانية تأمين أخطار التلوث باعتبارها لا تتميز بالعمومية،كما أنها غير مؤكدة الوقوع بالنسبة للمجموع الكلي للمؤمن لهم[1]، ولا ترتكز ضمن منطقة معينة بذاتها، إلى جانب أن الأخطار التي تتسم بشيء من العمومية تستبعدها شركات التأمين من الضمان بنص صريح في عقد التأمين، مثالها: الأضرار التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية ذاتها التي يصطلح عليها بالضرر الإيكولوجي الخالص، أو الضرر البيئي المحض، إضافة إلى الأضرار الناتجة عن التلوث الشامل المرتبط بنشاط متعدد للمنشأة [2].

إذن يظهر مما سبق أن خطر التلوث البيئي يستجيب مبدئيا للأسس الفنية للخطر المؤمن منه في شكلها و مضمونها التقليدي، فعلى فرض وجود صعوبات خاصة في قيمة التعويضات، فإنه يمكن التغلب عليها عن طريق الأساليب الفنية المتعارف عليها،كإعادة التأمين، أو تحميل المؤمن له جزءا من قيمة الخطر، و هذا ما يؤكد أن طبيعة خطر التلوث البيئي المتميزة لا تحول دون إمكانية متى تم تطويع القواعد التقليدية للتأمين و تطويرها بشكل تتلاءم فيه مع خصوصية الضرر البيئي.

ثالثا: أخطار التلوث و شرط تجانس المخاطر المؤمن عنها

يقصد بتجانس الخطر المؤمن منه أن يكون متماثلا من حيث طبيعته، موضوعه، و قيمته، إلى جانب أن يقع التشابه في مدته ضمانا لتسهيل عملية الإحصاء بين الأخطار محل التأمين، فكلما تحقق هذا التجانس كانت الإحصائيات قريبة من الدقة.

غير أن تطبيق شرط التجانس في الخطر المؤمن منه، يواجه صعوبات بصدد خطر التلوث البيئي فهي غير معروفة مسبقا و لو بشكل تقريبي، الأمر الذي يجعل شركات التأمين تتردد في إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها[3]. في حين أن مثل هذه العقبة يتم تجاوزها باعتماد الأسس الفنية المقررة بالقواعد التقليدية للتأمين بعد تطويرها لتستجيب لخطر التلوث البيئي.

1- أحمد محمد قادر، المرجع السابق، ص362.

2- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 62.

3- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي(دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية)، المرجع السابق ص 351.

رابعا: أخطار التلوث و شرط حساب الاحتمالات

يشترط في الخطر المؤمن منه عادة أن يكون في وسع المؤمن حساب احتمالات وقوعه مسبقا باستعانته بقوانين الإحصاء[1].على أن يشمل الإحصاء عددا كبيرا من المخاطر متواترة الحدوث بمعنى أنها قابلة للتحقق بدرجة كافية تسمح بتطبيق عملية الإحصاء خلال مدة زمنية معينة[2].

ووفقا لهذا، فإن أخطار التلوث البيئي من حيث المبدأ تستجيب لشرط حساب الاحتمالات فيمكن حساب فرص تحقيقها بالاستناد إلى قوانين الإحصاء، خاصة إذا تم اعتماد الأسس الفنية المقررة بالقواعد التقليدية للتأمين.

غير أن هناك صعوبة تثار في حساب احتمالات خطر التلوث البيئي، تتمثل في الحدود الزمنية للتغطية التأمينية، وفي المعيار المعتمد في حساب الاحتمالات. و تجنبا لهذه الصعوبة يرى الدكتور حميداني محمد أن النظر إلى التأمين من ناحية المؤمن لهم فقط غير كاف؛ بل يتعين نسبه إلى معلم آخر يتمثل في معلم الزمن، مثال ذلك أن يكون احتمال وقوع الأخطار هو مرة خلال مدة زمنية معينة، بغض النظر إن كانت تصيب جزءا من المجموعة المؤمنة أو المجموعة كلها[3].

ومن ثم فإن مجموع الأقساط المجموعة لمدة زمنية معينة بإمكانها تغطية الضرر الحاصل عدة مرات. وقد يكون هذا العدد أكبر من عدد المرات التي يقع فيها هذا الضرر فعلا،كما أن الفارق في عدد المرات هو الربح الذي ستجنيه شركة التأمين، وبهذا يتحقق عدم تزامن الأخطار المؤمنة، الأمر الذي يسمح لأخطار التلوث بالتكيف مع شروط الخطر المؤمن منه[4].

ونظرا لما يسببه التلوث البيئي من آثار مادية خطيرة على المدى البعيد، و لقصور قواعد المسؤولية عن تعويضها، فإن الوضع يتطلب التفكير بجدية في إعادة النظر في القواعد العامة للتأمين من المسؤولية لتكفل تحقيق الأمان المادي المناسب. ويدعم هذا الموقف رأي الدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان الذي مفاده بأن خصائص خطر التلوث لا تحول دون توافقه مع الأسس الفنية للتأمين[5].

1- أحمد محمد قادر، المرجع السابق، ص361.

2- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص391.

3- حميداني محمد، المرجع السابق، ص299 .

4-L’assurance Environnemetale Une Solution Simple, 11/05/2016, disponible sur le site: www.aon.be.

5- نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص35.

نخلص مما سبق إلى أن خصوصية الضرر البيئي، و طبيعته المتميزة عن الخطر بوجه عام لا تحول دون تغطيته وفقا للقواعد التقليدية للتأمين من المسؤولية المدنية، فالضرر البيئي يستجيب مبدئيا للشروط القانونية والفنية المتطلبة في الخطر المؤمن منه، إلا أن هذه التغطية تثير إشكالات عملية من شأنها أن تعيق عملية التأمين. و هو ما يتعين معه العمل على رفع هذه الإشكالات من خلال التدخل لإعادة النظر في هذه القواعد، و جعلها تتوافق مع خصائص الضرر البيئي.

لقد تم في ما سبق معالجة مدى استجابة خطر التلوث البيئي للقواعد العامة للتأمين بالبحث في إمكانية توافره على الأسس القانونية و الأسس الفنية للتأمين. وفي المقابل يتميز عقد تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي بقيامه على أركان خاصة مميزة له. و هذا ما نحاول عرضه ضمن المطلب الثالث.

المطلب الثالث :الأركان الخاصة في عقد تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي

سبق تحديد المفهوم القانوني لعقد التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[1].

يتضح من خلال التعريف أنه يشترط لانعقاد التأمين توافر عدد من الأركان التي يتطلبها القانون في العقود تتمثل في التراضي و المحل و السبب، و هي شروط عامة تخضع للقواعد العامة للعقد، غير أن دراستنا تخصص للأركان الخاصة لعقد التأمين، التي تميزه عن غيره من العقود، وهذه الأركان تجتمع في عقود التأمين، سواء كان تأمينا ضد أخطار التلوث البيئي، أو تأمينا لأي خطر من نوع آخر.

وتتمثل الأركان الخاصة المميزة لعقد التأمين في: الخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، و مبلغ التأمين أو كما يسميه البعض تقدمة التأمين، إضافة إلى المصلحة التي اختلف الفقه حول ركنيتها في عقد التأمين[2].

1- سبق تحديد المفهوم القانوني لعقد التأمين ضمن دراستنا ، حيث توصلنا فيه إلى حقيقة مفادها أن كلا من المشرعين الجزائري و المصري يجمع على نفس التعريف لعقد التأمين، و هذا يظهر من خلال نص المادة 619 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، و نصوص قانون التأمينات الصادر بالأمر 07/95، المعدل و المتمم، و كذا نص المادة 774 من القانون المدني المصري.

2- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 518 .

وقد تم التعرض فيما سبق للخطر كركن في عقد التأمين من المسؤولية عن التلوث البيئي، لذا تقتصر دراستنا هنا على ركن القسط (الفرع الأول)، ومبلغ التأمين (الفرع الثاني)، و المصلحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول :قسط التأمين

يعد عقد التأمين من العقود التبادلية، يرتب التزاما هاما على عاتق المؤمن له، هو دفع مقابل التأمين للمؤمن في موعده لتغطية الخطر المؤمن منه، وقد يدفع مرة واحدة، أو على أقساط تدفع في مواعيد معينة و محددة، فقسط التأمين هو سبب التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، أو التعويض[1].

ويعتبر دفع القسط التزاما مدنيا، حيث يترتب على الإخلال به جزاء مدني يتناسب مع طبيعته فحال امتنع المؤمن له عن دفع قسط التأمين، أو تأخر في دفعه طبقا للقواعد العامة،كان للمؤمن بعد إعذار المؤمن له أن يطلب قضاء التنفيذ العيني، وإما الفسخ، وهو بذلك لا يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه، إلا إذا حصل على حكم بفسخ عقد التأمين، ومن التاريخ الذي صدر فيه الحكم باعتبار التأمين عقدا زمنيا لا يكون لفسخه أثر رجعي[2].

كما يلاحظ أن كلا من القانون الفرنسي و القانون المصري لم يتضمن الجزاء المترتب عن إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين، مما يفيد إعمال القواعد العامة في هذا الصدد. و قد ذهب الفقه الفرنسي إلى أنه إذا لم يقم المؤمن له بدفع القسط عند حلول أجله، يتوقف التزام المؤمن بالضمان دون حاجة إلى إعذار المؤمن له بالدفع، أو التنبيه عليه بحلول الأجل. وإذا وقعت الكارثة في هذه الحالة فلا يضمنها المؤمن، و هذا أقصى جزاء يمكن أن يوقعه المؤمن له. و في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن الإعذار ليس شرطا لازما لوقف الضمان، و أن المشرع المصري لم ينظم جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط، وعليه فإن الضمان يقف بمجرد عدم دفع المؤمن له للقسط دون حاجة إلى سبق إعذار من قبل المؤمن[3].

غير أنه بخلاف موقف المشرعين الفرنسي و المصري، فإن المشرع الجزائري تجاوز الإشكال المتعلق بطبيعة الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين بنصه صراحة ضمن

1- البوعاني هاني محمد، عقد التأمين (دراسة قانونية)، المجلة القضائية، وزارة العدل اليمنية، اليمن، عدد 01، آفريل 2005، ص 109.
2- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق، ص 1305.
3- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 521.

المادة 16 من قانون التأمينات المعدل و المتمم على هذا الجزاء و هو وقف الضمان، يضاف له الجزاء المتمثل في فسخ عقد التأمين. غير أن النص ذاته ألزم المؤمن بإجراءات سابقة تتمثل في تذكير المؤمن له، و إعذاره بدفع القسط[1].

ويتوقف تحديد مقدار القسط على حساب احتمالات وقوع الأخطار المؤمن عنها، وفقا لمبدأ تجميع المخاطر كما سبق بيانه، بالاستعانة بقوانين الإحصاء وهو من أهم الأسس الفنية التي تقوم عليها عملية التأمين بوجه عام.

غير أن تجميع أخطار التلوث البيئي و تجزئتها يثير صعوبة كبيرة في تطبيق قوانين الإحصاء لعدم وجود قواعد واضحة تقدر القيمة الاقتصادية للعناصر الطبيعية للبيئة، أمام اعتماد شركات التأمين للتقويم الاقتصادي المحض، وهو ما يصعب معه تقويم الأضرار الإيكولوجية، يضاف إلى هذا صعوبة تحديد العناصر الطبيعية المتضررة في حد ذاتها، في ظل عدم وجود معطيات علمية دقيقة تفي بوصف حالة كل العناصر البيئية المتضررة [2].

و على الرغم من الصعوبة المتعلقة بتجميع أخطار التلوث البيئي و تعذر حساب احتمالاتها إلا أنه يمكن تخطي هذه العقبة، مثلما سبق بيانه من خلال تطوير القواعد التقليدية للتأمين بشكل بجعلها أكثر استجابة لخصوصية الضرر البيئي، بما يسمح بتحديد قسط التأمين عن خطر التلوث البيئي.

الفرع الثاني:مبلغ التأمين

يسمى بأداء التأمين أو تقدمة التأمين، وهو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بأدائه للمؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن منه. ويرتبط مبلغ التأمين بقسط التأمين من ناحية تحديد القسط، فكلما زاد مبلغ التأمين زاد القسط[3].

إن عقد تأمين المسؤولية من عقود المعاوضة فهو يهدف إلى تعويض الضرر الذي لحق المؤمن له بفعل تحقق خطر المسؤولية المؤمن عنه. ويسعى المؤمن له من خلال إبرامه لهذا العقد إلى تأمين وضعه، أو إلى إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر[4].

1- المادة 16 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم.

2- عباد قادة، المرجع السابق، ص 197.

3- أحمد محمد قادر، المرجع السابق، ص363.

4- مقدم سعيد ، التأمين و المسؤولية المدنية، طبعة 01، كليك للنشر، الجزائر، أفريل 2008، ص 61.

كما تظهر أهمية عقد تأمين المسؤولية في أن تعدد المؤمن لهم من شأنه أن يخف العبء عن المؤمن، بزيادة أقساط التأمين، فيمكن بذلك للمؤمن دفع قيمة الموضوع المؤمن و المتمثل في مبلغ المسؤولية المغطاة بالتأمين[1].

ويكون الخطر المؤمن منه في عقد التأمين من المسؤولية المدنية أمرا غير محقق الوقوع، بما يجعل مقابل التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن، وحال قيام مسؤولية المؤمن له عن الخطر المؤمن منه، يكون المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين لضحية الخطر المؤمن منه تعويضا عما لحقه من خسائر[2].

و في ما يتعلق بخطر التلوث البيئي، فإنه توجد صعوبة عملية في تقدير مبلغ التأمين، نظرا للطبيعة الخاصة لخطر التلوث، التي تجعله لا يتوافق مع الخطر المؤمن منه، غير أنه و كما سبق تحديده، يمكن تفادي هذه الصعوبة بتطبيق الأسس الفنية التقليدية للخطر المؤمن منه، من خلال اعتماد أسلوب تجزئة الخطر، أو إعادة التأمين، إلى جانب وضع حد أقصى للضمان، وبهذا يصبح في الإمكان تقدير مبلغ التأمين عن خطر التلوث[3].

الفرع الثالث:المصلحة في عقد التأمين

تعتبر المصلحة التأمينية ركنا أساسيا يقوم عليه عقد التأمين، ويقصد بها العلاقة القانونية بين المؤمن له و ما أمن عليه، و هي عدم وقوع الخطر المؤمن منه؛ أي هي القيمة المالية التي يمكن أن يفقدها المؤمن له حال تحقق الخطر المؤمن منه، و باعتبار التأمين من الأضرار تأمينا تعويضيا، فإنه يهدف لتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيبه إذا تحقق الخطر دون تحقيق إثراء فهو وسيلة للأمان لا للاغتناء؛ بمعنى أن مصلحة المؤمن له هي جوهر الحق في التعويض، وعلى أساسها يتحدد وجوده و عدمه، و يعرف مداه [4].

ولقد عرفت المصلحة التأمينية تطورات هامة في مختلف القوانين، مما وسع في نطاق ضمانها بشكل جعل التشريعات الحديثة تتجنب تعدادها، مكتفية بوضع مبدأ عام تحددها على أساسه. حيث بينها قانون التأمين الفرنسي في مادته 30 بنصه على أن:" كل شخص له مصلحة في المحافظة

1- مقدم سعيد ، المرجع السابق، ص 61.

2- لكبير علي، المرجع السابق، ص 57.

3- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص 391.

4- مبروك رمزي فريد محمد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، عدد11، آفريل 1992، ص 339.

على شيء يجوز له أن يؤمن عليه، و كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلا للتأمين[1].

وقد عالج المشرع المصري ركن المصلحة التأمينية في نصه بالمادة 749 من القانون المدني على أنه:" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"[2].

و قد سار المشرع الجزائري على نهج المشرعين الفرنسي و المصري، في اشتراط المصلحة التأمينية، و هذا ما يستشف من نص المادة 29 من قانون التأمينات الجزائري، بتحديدها الصفة الواجب توافرها في الشخص المؤمن له، والمال الذي يجوز له أن يؤمن عليه[3].

يفهم من عموم نص المادة 29 من قانون التأمينات الجزائري أن المصلحة عنصر جوهري في عقد التأمين، يشترط فيها أن تكون مشروعة، غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وأن يحقق التأمين للمؤمن له فائدة مباشرة أو غير مباشرة. و أضاف نص المادة 30 من قانون التأمينات الجزائري شرطا للمصلحة التأمينية، و هو أن يكون الهدف من التأمين جبر الضرر الذي يلحق المؤمن له[4].

فالضرر إذن مناط التعويض الذي هو محل التزام المؤمن، والمصلحة من عقد التأمين هي سبب لجوء المؤمن له لعقد التأمين، فلا يبرر إبرام تأمين لا يهدف لجبر الضرر الذي يلحق المؤمن له، وهذا نتيجة طبيعية مترتبة عن كون عقد التأمين من عقود المعاوضة[5]. لهذا تعتبر المصلحة التأمينية ركنا جوهريا في عقد تأمين المسؤولية، و هو ما أقرته المادة 56 من قانون التأمينات، حيث تتمثل المصلحة التأمينية في ضمان المؤمن للتبعات المالية لمسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير[6].

1- بن غانم علي ، المرجع السابق، ص196.

2- المادة 749 من القانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني في مصر، المعدل.

3- تنص المادة 29 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، بأنه:" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال، أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه ".

4- تنص المادة 30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، بأنه:"يخول تأمين الأموال للمؤمن له في حالة حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث".

5- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص50.

6- نص المادة 56 من الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم.

فعقد تأمين المسؤولية يقوم على وجود مصلحة تأمينية هي أن يتكفل المؤمن بالضمانات المالية المترتبة عن تحقق المسؤولية المدنية للمؤمن له بفعل الأضرار التي تلحق الغير، فهذه المصلحة هي جوهر مطالبة الغير المتضرر بالتعويض، كما أن قيام المصلحة التأمينية يبرر إجرائيا إدخال المؤمن له في الخصومة إلى جانب كل من المؤمن و المستفيد من التأمين.

و ينبغي في هذا الصدد الإشارة إلى أن الوثائق التأمينية في فرنسا استبعدت بعض الحالات من التغطية التأمينية منها: الأضرار الناشئة عن استغلال الأنشطة النووية، والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليس قام به المؤمن عليه، والأضرار التي تسببها المنشآت ووسائل النقل إلى جانب الآلات، و الأضرار التي تسببها الحروب الأهلية و الفتن. هذا و لم ينص المشرع المصري على استبعاد تلك الحالات من التأمين، و إن كانت المادة 850 من القانون المدني المصري تنص على بطلان بعض الشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين[1]. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اكتفى بتكريس مبدأ عدم جواز التأمين على الخطأ العمدي للمؤمن له، بالنص عليه في المادة 12 من قانون التأمينات[2].

و بالرجوع لأخطار التلوث البيئي، فقد سبق توضيح أنها أخطاء جسيمة، إلا أن نية المؤمن له لا تنصرف عن رغبه منه لإحداث التلوث البيئي، كما أنها لا تتجه إلى الإضرار بالإنسان، أو بالبيئة على اختلاف عناصرها.

و في كل الأحوال ينتج عن الخطأ العمدي للمؤمن له بطلان عقد التأمين بطلانا مطلقا في حين أن جسامة الخطأ هي مجرد انحراف في السلوك يرتب آثارا جسيمة، دون توافر النية في إحداث هذه النتائج، مما يجيز التأمين عنها[3].

يهدف عقد تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي إلى ضمان المؤمن للتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير. ويظهر ذلك بجلاء في لجوء المنشآت الملوثة لإبرام عقود تأمين مع شركات التأمين، لإخلاء مسؤوليتها المدنية من أخطار التلوث.

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص532.

2- تنص المادة 12 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم على أنه:"يلتزم المؤمن:1. بتعويض الخسائر و الأضرار:
أ. الناتجة عن الحالات الطارئة، ب . الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له".

3- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص386.

وتتمثل المصلحة التأمينية في عقد تأمين خطر التلوث البيئي، في أن للمؤمن له فائدة سواء مباشرة، أو غير مباشرة من عدم وقوع خطر التلوث المؤمن منه، و حتى حال تحققه فإن المؤمن يتولى تعويض المضرور.

ويرى الدكتور خالد مصطفى فهمي بأن المصلحة التأمينية في عقد تأمين المسؤولية من خطر التلوث البيئي، تجد أساسها في حماية حق المجتمع و الغير من أخطار التلوث التي يسببها المسؤول ولذلك يتعين إيجاد شخص ميسور له ذمة مالية ممتلئة، يعوض المتضررين من أخطار التلوث البيئي[1].

كما يلاحظ بأن خصوصية خطر التلوث لا تحول دون تحقق المصلحة التأمينية، حيث يمكن إعمال القواعد التقليدية لنظام التأمين.كما أن تأمين المسؤولية من خطر التلوث البيئي يعد تأمينا من الأضرار، و هو ما يحتم وجود تغطية تأمينية لمضار التلوث حماية للبيئة بجميع عناصرها. و قد كفل المشرع الجزائري للمؤمن له حماية إجرائية، تدعم مصلحته التأمينية بتحميل المؤمن للمصاريف القضائية المترتبة عن دعوى مسؤولية المؤمن له حال تحقق الضرر المؤمن منه[2].

نستخلص مما سبق بيانه ضمن المبحث الأول أن خطر التلوث البيئي يخضع للنظام التقليدي للتأمين، لاستجابته للقواعد القانونية و الفنية للتأمين بوجه عام، وإن كانت تظهر بعض الصعوبات العملية التي ترجع للطبيعة الخاصة لخطر التلوث، إلا أنها تذلل بتطويع هذه القواعد وتطويرها. ويتطلب عقد تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي توافر الأركان العامة للعقد بوجه عام من تراض و محل و سبب. يضاف لها أركان خاصة بعقد التأمين، و هي قسط التأمين، ومبلغ التأمين، و المصلحة التأمينية.

وعليه فإن تأمين المسؤولية من خطر التلوث البيئي يستجيب للقواعد التقليدية للتأمين، مع مراعاة خصوصية التلوث التي تقتضي إعادة النظر في هذه القواعد بما يسهل التغطية التأمينية لهذا النوع المتميز من الأخطار. و بعد التعرض للجانب النظري للنظام التقليدي لتأمين المسؤولية عن التلوث يتطلب الأمر إسقاط هذه القواعد النظرية على الواقع، من خلال البحث في التطبيقات العملية لتأمين خطر التلوث ضمن النماذج التقليدية للتأمين، و هذا ما نبينه ضمن المبحث الثاني.

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص534.

2- تنص المادة 57 من الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بأنه:" يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون".

المبحث الثاني:تطبيقات القواعد العامة لتأمين المسؤولية من التلوث البيئي

عقب التأكيد على حقيقة قابلية تأمين المسؤولية من خطر التلوث البيئي من الناحيتين القانونية و الفنية، وفقا للقواعد العامة للتأمين. يتضح أن تحمل المسؤول للنتائج التي تترتب على أفعاله لا يحقق الحماية الفعلية للمضرورين، ما لم يكفلها القانون بضمان مالي، حيث لا توجد مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها؛ بل الأكثر من ذلك فإنه في معظم حالات تبني المسؤولية الموضوعية يفرض المشرع وجود تأمين إجباري[1].

وسنحاول في هذا المبحث دراسة تطبيقات القواعد التقليدية للتأمين من المسؤولية على مخاطر التلوث البيئي، بالتعرض للتأمين الاختياري من المسؤولية عن التلوث البيئي (المطلب الأول)، وبيان مدى إلزامية التأمين من المسؤولية عن التلوث البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأمين الاختياري عن التلوث البيئي

يتسم التأمين بصفة عامة بالطابع الاختياري، فيخضع لمبدأ حرية التعاقد؛ أي مبدأ سلطان الإرادة، فهو غير ملزم لشركات التأمين، و لا بالنسبة للأفراد، غير أنه رغم الطابع الاختياري للتأمين إلا أن الضرورة دعت في بعض الحالات إلى فرضه بجعله إجباريا حماية لبعض الفئات، لذلك أصبح شرطا أساسيا لممارسة بعض المهن[2].

و لم تكن الأضرار المترتبة عن التلوث محل معاملة خاصة في وثائق التأمين التقليدية، إلا منذ فترة ليست بالطويلة بدت فيها الحاجة لأن تعالج أخطار التلوث عن طريق بنود خاصة ضمن وثائق التأمين التقليدية[3].

على ضوء ما تقدم، يظهر الطابع الاختياري للتأمين عن التلوث البيئي في وثائق تأمين خطر الحريق و الأخطار اللاحقة له (الفرع الأول)، و في وثيقة تأمين المسؤولية عن الاستغلال الصناعي (الفرع الثاني).

1- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر(حالة الضرر البيئي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2011، ص 138.

2- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 265.

3- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الأول: تغطية التلوث ضمن وثائق تأمين الحريق و الأخطار اللاحقة

يعتبر التأمين من الحريق من أقدم أنواع التأمين على الممتلكات و أكثرها انتشارا، وقد زاد الإقبال عليه إثر الحريق الهائل في لندن عام 1666، الذي نجم عنه هلاك نصف المدينة، وتضررت منه معظم الممتلكات، فظهرت إثرها عدة محاولات لتغطية مضار الحريق، إلى أن تشكلت في عام 1680 أول شركة تأمين للحريق[1].

إن الخسائر الناجمة عن الحرائق بوجه عام لا تقاس فقط بإجماعي الخسائر المادية الناجمة عن الحريق، أو عن الدخان المنبعث منه، أو من المياه المستخدمة في إطفائه؛ بل يجب أن يضاف إلى ذلك ما يترتب على هذه الخسائر من أضرار أخرى غير مباشرة، كتلك الناشئة عن اضطراب العامل، تعطل الإنتاج، إلى جانب الخسائر الناجمة عن مختلف الإصابات و الأمراض التي قد تنتاب القوى البشرية العاملة تبعا لذلك[2].

واصطلاح أخطار الحريق لا يقتصر على الأخطار الأصلية المسببة للحريق، التي تنشأ أساسا من الأغراض التي يستخدم فيها المبنى كأخطار الإضاءة و التدفئة إلى جانب العمليات الصناعية والإهمال الإنساني؛ بل تشمل أيضا الأخطار المساعدة للحريق لمساهمتها في انتشاره، وهي بالغة الأهمية، فقد تفوق في قيمتها الأخطار المسببة للحريق مثل التعرض للمباني التي تستخدم لأغراض صناعية خطيرة، إلى جانب تخزين مواد قابلة للاشتعال[3]. كما قد يترتب على الحريق أخطار غير مباشرة؛ أي أنها لا تنتج مباشرة من الحريق لكنها تسبب خسائر، كأن يؤدي اختراق اللهب إلى انهيار المبنى الذي حدث فيه الحريق[4].

وعليه لا يقتصر التأمين على الأضرار المترتبة مباشرة عن الحريق؛ بل يشمل أيضا الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، خاصة تلك الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ، أو لمنع امتداد الحريق[5].

1- أحمد حسين أبو العلا، تأمين الحريق من الناحية التطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص19.

2- أحمد فؤاد الأنصاري، التأمين من الحريق (شروطه و تسوية مطالباته)، الاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 1992، ص 23.

3- نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص39.

4- تامر هادي عبود الجنابي، التأمين ضد الحريق، كلية الإدارة و الإقتصاد، جامعة بابل، تاريخ الاطلاع 2015/02/01، متوفر من خلال الرابط التالي: www .uobabylon.edu.iq .

5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1593.

وفي كل الأحوال تعتبر كافة الخسائر الناجمة عن حوادث الحريق خسائر جماعية؛ أي لا يقع عبئها على الفرد فقط؛ بل تتحمل الدولة نتائجها، حيث أن تعويض الفرد عن الخسائر التي تلحقه من الحريق يكون عن طريق توزيع هذه الخسائر على مجموع المؤمن لهم، كما أن المواد المستخدمة لإعادة الممتلكات التالفة إلى أصلها، و العمل الذي يبذل لذلك يعتبران من الخسائر الجماعية التي يفترض توجيهها لزيادة الثروة المشتركة للمؤمن لهم[1].

إن الحريق يبدأ في الغالب بشكل بسيط، و يسبب قدرا محدودا من الأضرار إذا تم إخماده في الوقت المناسب. لكن إذا لم يتم ذلك فإن النيران تنتشر بسرعة مسببة الدمار على نطاق واسع يتكفل التأمين ضد الحريق حال وقوع هذه الكوارث بالتعويض عن الخسائر الحاصلة، شريطة أن يكون المبلغ المؤمن به وافيا لذلك الغرض [2].

يعد تأمين الحريق من أهم التأمينات التقليدية التي تغطي بعض الأضرار البيئية، أهمها التلوث البيئي[3].حيث ينتج عن الحريق في أغلب الأحوال كمية كبيرة من التلوث، نتيجة انبعاث الغازات السامة في الهواء، إضافة إلى التلوث الذي تسببه عمليات إطفاء الحريق عن طريق المياه، أو عن طريق ثاني أكسيد الكربون عندما يتعلق الأمر بالحرائق الكهربائية [4].

وطبقا للقواعد العامة لتأمين الحريق يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار المادية المباشرة التي تلحق الأشياء المؤمن عليها و التي تكون ناشئة مباشرة عن الحريق خلال فترة التأمين، على أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين إلى المؤمن [5].

يتضح مما سبق بيانه أن وثيقة التأمين عن الحريق كمبدأ عام تغطي الأضرار المباشرة الناجمة عن الحريق أو الانفجار، مما يؤكد بأنه يخرج من دائرة هذه التغطية التأمينية ما يلحق بالأشخاص من إصابات بسبب الحريق، كما لا يشمل المسؤولية عن الحريق. و هذا ما يبرر القول بأن ضمان هذه الأخطار يحتاج إلى وجود اتفاق خاص في عقد تأمين الحريق.

1- أحمد فؤاد الأنصاري، المرجع السابق، ص 23.

2- تأمين الحريق، تاريخ الاطلاع 2016/12/14، متاح من خلال الرابط التالي: www.saba-ins.net.

3-L'assurance Environnemetale Une Solution Simple, OP Cit, p3.

4-John Mcllwain , Chorine Koch, Disater Preparedness and Planning, International Federation Of Library Association and Instittions (IFLA), 2006,P 13

5- وثيقة التأمين من الحريق (FIRE INSURANCE POLICY)، تاريخ الاطلاع2016/04/05، متاح من خلال الرابط التالي: http://www.insurance4arab.com .

وتثير الطبيعة المميزة لتأمين خطر الحريق و الأضرار المشمولة به إشكالية مدى ضمان المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناتج عن الحريق المؤمن منه. هذا ما نحاول البحث فيه بالتعرض لمدى تأمين التلوث البيئي الناتج عن خطر الحريق المؤمن منه و حدوده (أولا)، و موقف المشرعين المصري والجزائري من هذا التأمين (ثانيا).

أولا: مدى تغطية التلوث الناتج عن خطر الحريق المؤمن منه و حدوده

لقد سبق بيان أن المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي غير مشمولة بالتغطية التأمينية من خطر الحريق، الأمر الذي يتطلب وجود اتفاق مضاف لوثيقة تأمين الحريق تتجه فيه إرادة المؤمن والمؤمن له إلى تغطية خطر التلوث البيئي ضمن وثيقة تأمين خطر الحريق، وهذا ما يجسد الطابع الاختياري لعقد التأمين .

كما يمكن ضمان خطر التلوث البيئي بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن مضار الجوار، أو ما يعرف باسم "رجوع الغير" فيضمن هذا التأمين التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، إلا أن هذا النوع من التأمين يقتصر على التلوث الناتج عن حادث يقع داخل المؤسسة[1].و يؤكد الدكتور "مارتن تريبل" في هذا الصدد بأن "إدراك مشاكل الخطر يقود إلى طلب إضافي على التأمين؛ أي تشكيلات جديدة من الأغطية التأمينية". وعلى هذا الأساس يمكن أن يدرج خطر التلوث البيئي بوصفه خطرا إضافيا ضمن وثيقة الحريق نفسها، وبموجب ملحق[2].

يؤخذ على هذا النوع من التأمين أنه يقتصر على الأضرار المادية المباشرة التي تصيب الغير نتيجة الحريق، و التي يجب النص عليها صراحة ضمن وثيقة التأمين الأصلية، ومن ثم فهي حقيقة لا تعدو أن تكون مجرد صورة تقليدية للتأمين على الممتلكات.

وتداركا لهذه الثغرات اقترحت الجمعية العمومية لشركات تأمين الأضرار(سوق تأمين الحريق) بتاريخ 25 سبتمبر1991 في مذكرة الشركات الخاصة بضمان أضرار التلوث بعد الحريق، والمخاطر المرتبطة بها أن يكون التلوث البيئي موضوعا لوثيقة تأمين خاصة اعتبارا من عام 1991[3].

1- بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة (تشخيص لواقع التأمين في الجزائر دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2014، ص 135.

2- سليم علي الوردي، إدارة الخطر و التأمين، مكتبة التأمين العراقي، منشورات مصباح كمال، العراق، 2016، ص 63.

3- عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق، ص 70.

فبتحليل هذا الإقصاء الصريح لمخاطر المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث من الضمان في وثيقة تأمين الحريق، يتضح أن هذا التأمين يقتصر على الأضرار التي تحدث داخل المنشأة، و التي لا تعد تأمينا عن التلوث البيئي؛ إنما هي مجرد تطبيق للقواعد التقليدية للتأمين، ومن ثم يتأكد الطابع الاختياري للتأمين عن التلوث البيئي و خصوصيته التي تخرج عن القواعد التقليدية.

ويستدعي الطابع الاختياري لضمان التلوث في وثيقة تأمين الحريق البحث في مدى وجود هذا النوع من التأمين في التشريعين المصري و الجزائري.

ثانيا:موقف المشرعين المصري و الجزائري من تغطية التلوث في وثيقة تأمين الحريق

يعتبر التأمين من الحريق من الأنواع العريقة و الشائعة في أسواق التأمين العربية، تفرضه بعض الدول بحكم القانون باعتباره وسيلة مهمة لضمان رأس المال، و لما له من علاقة مباشرة بالاقتصاد الوطني. إلا أن هذا النوع من التأمين يعاني من صعوبات عديدة تؤثر في واقع الاكتتاب، كونه يعتمد على أساليب تقليدية تروج لوثائق محدودة الغطاء تجعلها لا تلبي الحاجات الفعلية لطالبي التأمين في الحصول على الحماية المناسبة[1].

1) موقف المشرع المصري من تغطية التلوث في وثيقة تأمين الحريق

تقتضي تغطية خطر التلوث البيئي ضمن وثيقة تأمين خطر الحريق في التشريع المصري تحديد طبيعة التأمين من الحريق و مضمونه، ثم دراسة مدى استيعابه لخطر التلوث البيئي.

إن وثيقة تأمين خطر الحريق و الأضرار المادية الناتجة عنه تغطي: الحريق، أو الصاعقة، كما تضمن الحريق الناتج عن الانفجار، أو الاشتعال الذاتي، أو انفجار الغاز الطبيعي المستعمل للأغراض المنزلية وكذا تصرفات رجال المطافئ أثناء مقاومتهم لحادث حريق مغطى[2]، حيث لا يضمن التأمين الأضرار والخسائر المباشرة و غير المباشرة للممتلكات المجاورة و/أو الملاصقة لملك الغير التي امتد إليها خطر الحريق[3].

1- أمل حسن علوان و آخرون، واقع الاكتتاب بالتأمين من خطر الحريق (دراسة مقارنة في شركتي التأمين الوطنية و العراقية العامة)، مجلة كلية التراث الجامعة، العراق، العدد 20، 2016، ص439.

2- تأمين الحريق، شركة مصر للتأمين، تاريخ الاطلاع 27 سبتمبر 2016، متاح من خلال الرابط التالي: .https://www.misrins.com.eg

3- وثيقة تأمين الحريق و السطو، تاريخ الاطلاع 2016/10/20، متاح من خلال الرابط التالي:http://ahlia.ps .

و كأصل عام لا تتضمن وثيقة تأمين خطر الحريق مضار الجوار، الأمر الذي يستدعي اتفاق طرفي عقد التأمين بالنص عليها صراحة حتى يشملها الضمان[1].

وبالنظر لسوق التأمين المصري، فإن التأمين عن التلوث البيئي غير متاح ماعدا فرع التأمين البحري، حيث لم يحدث أن قامت أي من شركات التأمين العاملة في مصر بتغطية التلوث البيئي؛ بل الأكثر من ذلك فإن تأمين التلوث البيئي و الأضرار الناجمة عنه لا تذكر ضمن وثائق التأمين إلا بقصد استبعادها من نطاق التغطية التأمينية[2].

استنادا لما سبق بيانه يمكن لسوق التأمين المصري تغطية خطر التلوث البيئي من خلال امتداد الضمان في تأمين الحريق ليشمل مضار الجوار من خلال النص الصريح على تغطية التلوث البيئي ضمن وثيقة التأمين الأصلية، أو بالملحق التابع لها. و هذا تجسيدا للطابع الاختياري لعقد التأمين باعتباره من العقود الرضائية. غير أن هذا التأمين لا يخرج عن كونه تأمينا على الممتلكات. وعليه يمكن مواجهة خطر التلوث البيئي من خلال الاستعانة بالتجربة التأمينية الأوروبية من خلال استحداث وثيقة تأمين خاصة بالتلوث البيئي تتوافق مع خصوصية الضرر البيئي.

2)موقف المشرع الجزائري من تغطية التلوث ضمن وثيقة تأمين الحريق

يعتبر تأمين خطر الحريق من أهم أنواع التأمين و أكثرها انتشارا، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين من خطر الحريق بالأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، في الفصل الثاني منه المتعلق بتأمين الأضرار، من خلال القسم الثاني تحت عنوان التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة له بالمواد من 44 إلى 48[3].

ونظرا لأهمية هذا النوع من التأمين، و لما ينشأ عنه من تلوث يمس الإنسان و يمس البيئة بجميع عناصرها، فإن الأمر اقتضى ضرورة البحث عن مدى إمكانية تغطية التلوث البيئي ضمن وثيقة تأمين خطر الحريق و الأخطار اللاحقة له. و هو ما جعلنا نتعرض لمفهوم التأمين من خطر الحريق، ثم بيان حدود هذا النوع من التأمين.

1- تأمين الحريق و السطو، المصرية للتأمين التكافلي، تاريخ الاطلاع 03/04/ 2016، متاح من خلال الرابط التالي: http://www.egtak.com.

2- أحلام رجب إبراهيم جاويش، إعداد نظام للتأمين من المسؤولية العامة الناتجة من أخطار التلوث البيئي في جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، قسم الرياضة و التأمين، جامعة القاهرة، 1999، ص 122.

3- الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات. المعدل و المتمم.

أ)مفهوم تأمين خطر الحريق و الأخطار اللاحقة

يعرف الحريق بالمعنى التأميني على أنه اشتعال فعلي ظاهر يصحبه لهب و حرارة، فيكون الاشتعال أمرا ضروريا لتكوين الحريق، فالحريق الذي ينشأ دون اشتعال لا يعتبر حريقا بالمعنى التأميني. لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه يوجد في الحوادث الأخرى ما يؤدي إلى اشتعال النار وقيام الحريق مثال ذلك حوادث الصواعق و الانفجارات. لهذا جرى العرف في سوق التأمين على ضم وثائق تأمين الحريق ووثائق الحوادث المشابهة ضمن مجموعة واحدة لتنتج وثيقة تأمين الحريق[1].

وعلى الرغم من تحديد معنى الحريق بالطريقة السابقة، إلا أنه من الناحية القانونية لا يوجد تعريف خاص بالحريق، و هو ما يستفاد من عموم نص المادة 44 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات حين اكتفى المشرع الجزائري ببيان الأضرار التي يضمنها هذا النوع من التأمين [2].كما عدد المشرع الأخطار اللاحقة للحريق بالمادة 45 من نفس الأمر[3] . وباستقراء نص المادة 44 و 45 من نفس القانون يتضح أن تأمين خطر الحريق لا يقع على إطلاقه إنما هو مرتبط بحدود نتولى بيانها.

ب) حدود التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة

وفقا للمادتين 44 و45 من قانون التأمينات يتضح أن المشرع تولى بيان الخطر الذي يكون محل التأمين من الحريق، في مقابل ذلك صرح المشرع على أن عقد تأمين الحريق يقدم ضمانات أساسية وأخرى اختيارية تظهر في الأضرار التي يضمن المؤمن تعويضها، وهو ما يبرر وجود حدود للتأمين من خطر الحريق تتطلب بيان الخطر المؤمن منه ، ثم الأضرار الموجبة للتعويض.

1- صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة (دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 83.

2- تنص المادة 44 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم أنه :" يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي".

3- تنص المادة 45 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم على أنه:" يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء

يمكن أيضا تأمين الأضرار:

1. الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها.

2 . الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت.

3 . ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية و المحولات و الأجهزة الكهربائية أو الالكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية".

- الخطر في تأمين الحريق

باستطلاع المادتين 44 و45 من قانون التأمينات فإن عقد التأمين يضمن جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، فيقدم هذا التأمين ضمانات أساسية و أخرى اختيارية (إضافية).

- الضمانات الأساسية في تأمين خطر الحريق

يلتزم المؤمن في تأمين الحريق بضمان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الحريق أو الانفجار إلى جانب أضرار الصاعقة أو الكهرباء. وفي ما يلي نحدد مفهوم الأضرار المادية والأضرار المباشرة.

- الأضرار المادية: هي تلك الأضرار التي تصيب الشيء في كيانه **أو** هيكله، **و** هي أضرار ملموسة يمكن تقييمها و تقديرها بكيفية دقيقة[1].

- الأضرار المباشرة: هي الأضرار التي تكون ناتجة مباشرة عن الحريق، بذلك فهي توجب لاستحقاق التعويض ضرورة توافر العلاقة السببية بين الحريق و الضرر [2].

- الضمانات الاختيارية (الإضافية) في تأمين خطر الحريق

طبقا لنص المادة 45 من قانون التأمينات فإن تأمين الحريق يقدم ضمانات إضافية أهمها:

- الأضرار الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية، أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها.
- الأضرار الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت.
- الأضرار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية كيفما كان نوعها و القنوات الكهربائية[3].

وما يلاحظ في هذا الشأن هو وجود قواعد ثابتة متفق عليها بين القائمين بأعمال التأمين يجب مراعاتها لإثبات طبيعة الحريق، وهي أن يحدث للأصل المؤمن عليه اشتعال فعلي ظاهر، وأن يكون الحريق حادثا عارضا، مع ضرورة أن يكون سبب الحريق من بين الحوادث المغطاة في التأمين[4].

1- علام عثمان، تأمين خطر الحريق في الجزائر(دراسة تحليلية 2000 - 2015)، مجلة الاقتصاد و الإحصاء، الجزائر، المجلد 13، رقم 02 2016/12/31، ص 201.

2- تتمثل الأضرار المادية المباشرة المضمونة في تأمين الحريق في الأضرار التي تلحق الأشياء والخسائر المالية وكذا المسؤولية المدنية اتجاه الغير.

3- المادة 45 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم.

4- صندرة لعور، المرجع السابق، ص 84.

ومن خلال تحليل القواعد المتعلقة بتأمين خطر الحريق و الأخطار اللاحقة له نقف على حقيقة اقتصار الضمان على الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن خطر الحريق، دون أن يشمل الأضرار التي تمس بالسلامة الجسدية للشخص، أو بالصحة العامة، أو بالبيئة.

فالتلوث البيئي الذي ينتج عن خطر الحريق المؤمن منه لا يمكن التعويض عنه، إلا بالاستعانة بقواعد المسؤولية المدنية عن مضار الجوار، غير أن هذه القواعد غير كافية باعتبارها تقتصر على الأضرار المادية المباشرة للممتلكات الخاصة للمؤمن له، دونما اعتبار لحماية البيئة بجميع عناصرها بوصفها غير مملوكة لأحد[1].

يستخلص مما سبق أن قواعد تأمين خطر الحريق، و الأخطار اللاحقة لا تقدم الضمانات الكفيلة بتعويض أضرار التلوث البيئي، مما يتطلب الحاجة إلى التدخل التشريعي باستحداث وثيقة تأمين خاصة بالتلوث البيئي مثلما عليه الحال في سوق التأمين الفرنسي.

الفرع الثاني:ضمان أخطار التلوث في وثيقة تأمين المسؤولية عن الاستغلال الصناعي

ينتج عن جميع الصناعات تلوث بيئي، حيث أن مدخلات أية عملية صناعية تتمثل في المواد الطاقوية، و تتمثل مخرجاتها في المنتج أو المنتجات الرئيسية و النواتج الجانبية التي تشكل عناصر التلوث البيئي [2].

ولهذا تعد المسؤولية المدنية أكبر خطر محتمل يمكن أن تواجهه المؤسسة، فالحد الأقصى من الخسارة التي يمكن حدوثها لممتلكات المؤسسة تتحدد بناء على قيمتها، في حين أنه في حالة التعرض للمسؤولية المدنية فلا توجد حدود ثابتة للخسارة[3]. هكذا يظهر الدور الأساسي لتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن النشاط الاستغلالي بضمان المؤمن التبعات المالية المترتبة على المسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير[4].

1- بتحليل وثيقة تأمين خطر الحريق و الأخطار اللاحقة له يتضح أنها لا تغطي إلا الأضرار المادية الملموسة التي يمكن تقديرها بطريقة دقيقة كما يشترط في هذه الأضرار أن تكون ناتجة مباشرة عن خطر الحريق محل التأمين، ولهذا فإن التلوث البيئي الناتج عن امتداد الحريق كأصل عام لا يشمله الضمان نظرا لخصوصية الضرر البيئي، فضلا عن صعوبة تطبيق هذه القواعد على الضرر الذي يصيب العناصر العامة للبيئة التي لا تكون موضوع ملكية لأحد.

2- مروان جابر أحمد محمد، تسعير وثيقة تأمين أخطار تلوث صناعة الإسمنت، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، قسم الأساليب الكمية، جامعة سوهاج، مصر، 2013، ص 3.

3- بالي حمزة، المرجع السابق، ص135.

4- صندرة لعور، المرجع السابق، ص 94.

ولمعرفة مدى ضمان خطر التلوث ضمن وثيقة تأمين الاستغلال الصناعي، نتعرض لضمان التلوث ضمن وثيقة تأمين الاستغلال في سوق التأمين الفرنسي**(أولا)**، ثم ضمان التلوث ضمن وثيقة تأمين الاستغلال في التشريع المصري و الجزائري **(ثانيا).**

أولا: ضمان التلوث ضمن وثيقة تأمين الاستغلال في سوق التأمين الفرنسي

يقوم تأمين المسؤولية المدنية عن استغلال النشاط الصناعي بدور مهم لحماية الاقتصاد بمختلف فاعليه خاصة المؤسسة مهما كان حجمها، من خلال مرافقتها في الحد من الأخطار التي ينبغي عل الأقل التعامل معها و محاولة التقليل منها، وأهم هذه الأخطار التلوث البيئي.[1]

بالرجوع لسوق التأمين الفرنسي نجد أن وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستغلال الصناعي لم تكن في البداية تستبعد أضرار التلوث البيئي من الضمان، بشرط أن يكون التلوث البيئي عارضا، أي ناتجا عن حادث فجائي [2].

يستند ضمان التلوث البيئي في وثيقة تأمين الاستغلال الصناعي على مبدأ الملوث الدافع فنشاط المؤسسة يمكن أن يكون سببا في التلوث البيئي، مما يجعل المؤسسة مكلفة بضمان أضرار التلوث ضمن وثيقة تأمين المسؤولية المدنية عن النشاط الصناعي[3].

غير أن تزايد أخطار التلوث البيئي العرضية دفع المؤمنين لتقييد الضمان إلى حد استبعاد مضار التلوث كلية من نطاق التغطية، تحديدا في أواخر عام 1993، حين أعلن معيدو الضمان صراحة باعتبارهم من أهم المؤثرين على سوق التأمين الفرنسية ـ استبعاد أخطار التلوث من اتفاقات إعادة تأمين المسؤولية المدنية عن الاستغلال ابتداء من أول جانفي 1994[4]. وهذا ما يفسر الرغبة في عزل خطر التلوث البيئي و تغطيته ضمن وثيقة تأمين خاصة به[5].

1- حساني حسين وخلوف ياسين، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة أي دور للصناعة التأمينية لإدارة الأضرار على البيئة؟، المؤتمر الدولي الثالث عشر حول: دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة - الواقع والرهانات-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14 و15 نوفمبر 2016، ص 4.

2- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 115.

3-Les nouveaux risques en enterprise, 06/07/2016, Disponible sur le site : www.journaldesprofessionnels.fr

4- نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 55.

5- أسهم قرار معيدي التأمين في فرنسا باستبعاد مضار التلوث من الضمان إلى إضعاف التغطية التأمينية لخطر التلوث ضمن وثيقة تأمين المسؤولية عن الاستغلال الصناعي، حيث أن الشركات الضامنة لهذا الخطر تواجه صعوبة عدم إمكانية إعادة تأمينه، فتجد نفسها ملزمة لوحدها بتحمل الضمان.

ويجد تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي ضمن وثيقة التأمين المستقلة أساسه في الطبيعة المتميزة لخطر التلوث، و هذا ما جعل السوق التأمينية الفرنسية تخصه بوثيقة تأمين مستقلة.

ثانيا:ضمان التلوث ضمن وثيقة تأمين الاستغلال في التشريعين المصري و الجزائري

بعد دراسة تأمين التلوث ضمن وثيقة تأمين المسؤولية عن الاستغلال الصناعي في التشريع الفرنسي، يتطلب الأمر البحث في مدى ضمان التلوث ضمن وثيقة الاستغلال الصناعي في كلا التشريعين المصري و الجزائري.

1) ضمان التلوث ضمن وثيقة تأمين الاستغلال في التشريع المصري

إلى عهد قريب في مصر لم يكن هناك اهتمام بموضوع التلوث البيئي، حتى صدور قانون البيئة لسنة 1994[1]. وبالتالي فإن المشروعات لم تكن تبحث عن تغطية تأمينية للتلوث الناشئ عن ممارسة نشاطها قبل صدور هذا القانون، ولم تعرف شركات التأمين هذا النوع من التأمين، لأن الحاجة له لم تنشأ أصلا، بدليل إقدام العديد من المصانع على إلقاء مخلفاتها في النيل دون أن تثار مسؤوليتها[2].

غير أنه بعد سن مصر للقوانين الموضوعية المهتمة بالبيئة، وبالأخص القانون المتعلق بحماية البيئة الصادر سنة 1994. تم تحديد دور و مسؤولية جهاز شؤون البيئة التابع لوزارة الدولة في إلزام كافة المنشآت القائمة و الجديدة بتنفيذ الاشتراطات الواردة، و توقيع العقوبات على المخالفين، حيث حددت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ما يخص الصناعات من اشتراطات و حدود قصوى لتركيز الأتربة والغازات المنبعثة من المصانع و شدة الضوضاء في أماكن العمل[3].

مما سبق يتضح أن المشرع المصري اهتم بموضوع البيئة [4]، إلا أن مجرد الاهتمام بها غير كاف إذ يجب الارتقاء بالبيئة من خلال وضع نظم كفيلة بإدارة خطر التلوث و تسييره، أهمها نظام التأمين. لكن رغم أهمية نظام التأمين في إدارة خطر التلوث البيئي، إلا أن الملاحظ في مصر هو عدم ضمان التلوث ضمن الوثائق التقليدية للتأمين، ومن ثم عدم تغطيته في وثيقة تأمين المسؤولية من الاستغلال

1- القانون المصري رقم 4 لسنة 1994، الصادر بشأن البيئة في مصر، المعدل.

2- أحلام رجب إبراهيم جاويش، المرجع السابق، ص 123.

3- مروان جابر أحمد محمد، المرجع السابق، ص 7.

4- اهتم المشرع المصري بالبيئة من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة لسنة 1994، المعدل، و دعم هذا الاهتمام في التعديل الدستوري بتاريخ: 2007/03/26 الذي أقر في المادة 09 منه على أن " حماية البيئة واجب وطني".

والأكثر من ذلك أن خطر التلوث البيئي و إن ذكر في وثائق التأمين في مصر، فإن ذكره لا يكون إلا على سبيل الإقصاء من التغطية التأمينية.

وترجع صعوبة ضمان التلوث البيئي إلى تميز الأضرار البيئية التي عادة لا تنشأ عن حادث محدد، إنما تنشأ على امتداد النشاط الصناعي، و هوما يعرف بالتلوث التدريجي المستمر الذي يتعذر فيه تحديد تاريخ التلوث لتأثيره الممتد[1].

من خلال ما سبق، تظهر الحاجة في مصر لإعداد نموذج خاص لوثيقة تأمين التلوث البيئي بالاستعانة في ذلك بتجارب الشركات الأجنبية في هذا الصدد.

02)ضمان التلوث ضمن وثيقة تأمين الاستغلال في التشريع الجزائري

يمكن أن يسبب النشاط الاستغلالي للمؤسسة مجموعة من الأخطار منها ما يرتبط بالأشخاص، و منها ما يرتبط بالممتلكات، بحيث تطرح صعوبة في تحديد طبيعة مسؤوليتها على هذه الأخطار، و كيفية تسييرها، و آلية التعويض عنها، لكن هذه الصعوبة تذلل باعتماد آلية التأمين الذي يرافق المؤسسة في إدارة تبعات مسؤوليتها عن الأضرار التي تحدثها[2].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن ارتفاع حجم النشاط الاقتصادي بقدر ما يساهم في زيادة معدلات التنمية، فإنه في المقابل يساهم بشكل مباشر في التلوث البيئي و اختلال مكونات وعناصر النظام البيئي[3]. لهذا يبدو التأمين بأنظمته التقليدية في البداية عاجزا عن مواجهة الأخطار الحديثة التي يعد التلوث البيئي أهمها. لكن مع تطور تقنيات التأمين أصبح له دور هام يمكن من خلاله للمؤسسة الصناعية المصدر الأساسي للخطر التكنولوجي مواصلة نشاطها، إلى أن يتم ابتداع أساليب علمية جديدة للحيلولة دون وقوع هذه الأخطار أو التقليل منها [4] .

1- محمد مصطفى إبراهيم، مشكلات التلوث و التأمين، مجلة الحارس، الشركة المصرية لإعادة التأمين، العددان 85-86، 1995-1996 ص 106.

2- حساني حسين، خلوف ياسين، المرجع السابق، ص 2.

3- دحدوح نجيب، مساهمة تدابير إدارة المخاطر في تفعيل المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة مؤسسة لافارج حمام الضلعة لصناعة الإسمنت)، المؤتمر الدولي الثالث عشر حول: دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تدعيم إستراتيجية التنمية المستدامة . الواقع و الرهانات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14 و15 نوفمبر 2016، ص 2.

4- صندرة لعور، المرجع السابق، ص 95.

وفقا لما سبق، يظهر الدور الأساسي لتأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن النشاط الاستغلالي من خلال حماية المؤسسة من المسؤولية المدنية تجاه الغير نتيجة الأضرار التالية: ضوضاء وروائح واهتزازات، وتوهجات، ... و غيرها[1].

إن البحث في مدى تبني المؤسسة الصناعية الجزائرية للمسؤولية البيئية والآليات المكملة لها التي يعد التأمين أهمها، هي ضرورة فرضتها حداثة هذه الأساليب، كما أوجدتها الحاجة الاقتصادية لحماية البيئة والمجتمع من مظاهر انتشار التلوث ، وكذا تقوية ودعم صورة المؤسسة وطنيا وخارجيا[2].

وبالرجوع للتشريع الجزائري يتضح أنه لم يتعرض إلى ضمان خطر التلوث البيئي ضمن وثائق تأمين استغلال النشاط الصناعي، واقتصر على إلزام الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية بالتأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير[3]. توضيحا لذلك نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 413/95 على وجوب أن يغطي التأمين الآثار المالية التي تترتب على المسؤولية المدنية للمؤسسة التي يمكن أن تتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية والمادية و المعنوية التي تلحقها بالغير بسبب استغلال نشاطها طبقا للمواد من 124 إلى 138 من القانون المدني[4].

هذا و قد استند المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 10/03 على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ الملوث الدافع، الذي بمقتضاه يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة حماية للبيئة، و هذا يعني ذلك أن تكلفة هذه الإجراءات يتحملها المسؤول عن النشاط الملوث [5].

على أنه نظرا للطابع المتميز لخطر التلوث البيئي الذي قد ينتج عن تداخل ملوثات من مصادر مختلفة، كما قد يكون تلوثا تدريجيا غير مباشر، فإنه يصعب تحديد المسؤول عن إحداثه، ويضاف لذلك

1- بالي حمزة، المرجع السابق، ص 135.

2- ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 02، جوان 2013، ص 17.

3- تنص المادة 163 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم على أنه:" يجب على الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير".

4- نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم413/95 المؤرخ في 1995/12/09، يتعلق بإلزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية و المدنية من مسؤوليتها المدنية، ج ر ج ج عدد 76، مؤرخة في 1995/12/10.

5- نعوم مراد، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 01، 2015، ص 199.

أن معالجة نتائج خطر التلوث الناتج عن استغلال النشاط الصناعي للمؤسسة تختلف بالنظر إلى طبيعة الأضرار التي يسببها التلوث، فقد تمس بالإنسان أو ممتلكاته، و قد تصيب البيئة بعناصرها بوصفها غير مملوكة لأحد.

كما أن المؤسسة قد تحدث أضرارا بيئية تتجاوز إمكاناتها المادية، بشكل يقتضي استحداث نموذج خاص لتأمين التلوث البيئي يخرج عن القواعد العامة للتأمين، و يتوافق مع خصوصية الأضرار المترتبة عن التلوث[1].

وعلى الرغم من أن الوثائق التقليدية للتأمين يمكن أن تغطي خطر التلوث، إلا أنها تعجز عن تقديم الضمانات الكافية لتعويض أضراره، حيث أنها لا تتضمن النص صراحة على تأمينه كما أنها تعجز عن استيعابه نظرا لأن الخصائص المميزة له لا تتوافق مع القواعد التقليدية للتأمين، و تثير صعوبات عملية كثيرة حال تطبيقها [2].

ولا بد من الإشارة إلى أن نظام التأمين الاختياري من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وإن كان يسهم في ضمان حصول المضرور بيئيا على تعويض، إلا أن هناك حالات قد يحرم فيها المضرور بيئيا من حقه في التعويض، إما لاستحالة تحديد المسؤول عن الضرر، أو لإعسار المسؤول عن التعويض أو لتدخل سبب أجنبي في إحداث الضرر يتعذر معه تحديد المسؤول[3].

على هذا الأساس يثير الطابع الاختياري للتأمين عن التلوث البيئي صعوبات كثيرة، الأمر الذي يستدعي البحث عن قواعد إلزامية للتأمين تكفل ضمان أضرار التلوث البيئي ، وهو مانتعرض له بالدراسة ضمن المطلب الثاني من خلال مدى التأمين الإلزامي عن التلوث البيئي ضمن القواعد التقليدية للتأمين.

1- يتميز خطر التلوث بخصائص تجعل من الصعب إخضاعه للقواعد العامة للتأمين، مما يتطلب البحث عن نموذج تأمين خاص بخطر التلوث.

2- L’ ASSURANCE ENVIRONNEMETALE UNE SOLUTION SIMPLE, OP Cit, p3.

3- عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين، 2014، ص 202.

المطلب الثاني:التأمين الإلزامي عن التلوث البيئي ضمن وثائق التأمين التقليدية

يعد نظام تأمين المسؤولية المدنية أحد الضمانات الكفيلة بتغطية أضرار التلوث البيئي، لاسيما أنه يتوافق مع قواعد المسؤولية الموضوعية الملائمة في مجال الأضرار البيئية، حيث تهدف إلى تعيين شخص المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عن التلوث البيئي وإصلاح الوسط البيئي المضرور[1].

إن تبني المسؤولية الموضوعية دون تغطيتها تأمينيا يبقى مجرد ضمان نظري، لا يحقق حماية فعلية للمضرورين بيئيا، الأمر الذي أدى بأغلب التشريعات إلى فرض تأمين إجباري على المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي[2].

يتسم التأمين بصفة عامة بالطابع الاختياري غير الملزم، و يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، غير أن التأمين الاختياري عن التلوث البيئي رتب آثارا أهمها عزوف المؤمنين عن قبول هذا التأمين بالنظر لجسامة أخطار التلوث، و للصعوبات الفنية التي تثيرها، في مقابل إحجام أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة عن تأمين خطر التلوث لارتفاع قسط التأمين، ولتجنب دعاوى المسؤولية التي يرتبها هذا النوع من التأمين[3].

يضاف لذلك أنه لا يوجد عقد تأمين يمكنه أن يغطي كل ما يحيط بالشخص من مسؤوليات لأنها أصبحت كثيرة و غير متوقعة، كما أن فن التأمين الذي يعتمد على الإحصائيات لحساب الأقساط المقررة لتغطية الأضرار البيئية لا يحدث في كل المسؤوليات.

على هذا الأساس ظهرت فكرة البحث في أن يكون التأمين من المسؤولية إجباريا بالنسبة للنشاط الذي يمكن أن يحدث خطر التلوث البيئي، مع الاعتماد على أسس قانونية و فنية متقدمة لحساب درجات الاحتمال لتقدير احتمالات الخطر و القسط المناسب له [4].

في هذا الصدد، وضمانا لحماية المضرورين من التلوث البيئي و حماية للبيئة بجميع عناصرها بدت الحاجة ملحة إلى تبني نظام تأمين إلزامي للمسؤولية عن التلوث البيئي، و هو ما نتناوله بالدراسة في هذا المطلب من خلال التعرض إلى الإطار العام لنظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن التلوث البيئي

1- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص428.

2- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية (دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2002.ص98.

3- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 99.

4- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 543.

ضمن الفرع الأول، ثم التطرق إلى تطبيقات التأمين الإلزامي للمسؤولية عن التلوث البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإطار العام لنظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن التلوث

يهدف نظام التأمين الإجباري عن أخطار التلوث إلى تفعيل المسؤولية الموضوعية من خلال تعيين الشخص المسئول عن تعويض المتضررين من آثار التلوث، حيث يغطي التأمين الإجباري الأنشطة التي تلحق أضرارا بالبيئة [1].

ويحقق نظام التأمين الإجباري عن التلوث البيئي العديد من المزايا، كما أنه يتطلب معايير تقوم عليها الأنشطة التي تخضع للالتزام بالتأمين، ولذا نتولى مزايا التأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي (أولا)، وكيفية تعيين الأنشطة الواجب خضوعها للتأمين الإجباري و مدى الرقابة عليها (ثانيا).

أولا: مزايا التأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي

إن تبني نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي يحقق العديد من المزايا لأصحاب المشروعات الملوثة والمتضررين،كما يعمل على حماية البيئة وذلك على النحو التالي:

1) بالنسبة لأصحاب المشروعات الملوثة

يؤدي التأمين الإجباري إلى توزيع أضرار التلوث على أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة بدلا من أن يتحملها مشروع واحد فحسب، فيتمكنوا من مواصلة نشاطاتهم في المجتمع دون خشية لدعاوى المسؤولية[2].

و يترتب على تغطية خطر التلوث البيئي بتأمين إجباري أن تصبح من خلاله المسؤولية عن تحقق أضرار هذا التلوث جماعية يوزع عبؤها على مجموع المؤمن لهم في صورة قسط زهيد القيمة يستطيع كل صاحب مشروع ملوث أن يتحمله حيث يدفع إلى شركة التأمين التي تتعهد بضمان تغطية هذه الأضرار بالتعويض عنها[3].

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 98.

2- عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، طبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص297.

3- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 266.

وقد تكون أضرار التلوث من الجسامة بحيث لا يقوى المشروع الملوث من الناحية المالية على تحمل آثارها، وهنا يبرز التأمين الإجباري كحصن أمان للمشروعات الصغيرة و المتوسطة التي لا تؤهلها قدراتها المالية على تحمل أضرار التلوث[1].

2) بالنسبة للمتضررين من التلوث

يحقق نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن أضرار التلوث مزايا عديدة للمتضررين تبرر ضرورة الأخذ بهذا التأمين، وتتمثل هذه المزايا في ما يلي:

- يضمن للمتضررين التعويض عما أصابهم من أضرار، كما يحميهم من إعسار المسؤول عن الضرر، فهدف عقد التأمين من المسؤولية هو تحمل المؤمن (شركة التأمين) ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للمتضرر[2].

- يسهل التأمين الإجباري دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور، كما يمكن من تحديد مقدار هذا التعويض. فالغالب أن القاضي لا يتردد في الحكم بالتعويض للمتضرر طالما أن هناك تأمينا إجباريا من المسؤولية و لوجود شخص ميسور يلزم بدفع هذا التعويض وهو المؤمن[3].

- يحقق نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية العدالة بين المضرورين، فمن غير المعقول أن يكون هناك متضررون من أضرار متماثلة ويعاملون معاملة مختلفة لمجرد أن أحدهم ضحية لمسؤول ميسور حيث لا يجب أن يتوقف تطبيق القانون على مجرد الصدفة، ونظام التأمين الإجباري هو الذي يتلافى مثل هذا الوضع محققا في ذات الوقت العدالة بين المسؤولين أنفسهم[4].

3) التأمين الإجباري وحماية البيئة من التلوث

يفرض هذا النظام على المشروعات الملوثة للبيئة الملزمة بمباشرة عمليات التأمين القيام بالعديد من الاحتياطات، التي من شأنها اتقاء وقوع أضرار التلوث، والعمل على معالجتها فور حدوثها مثل تركيب أجهزة الوقاية و الأمان بالمنشآت و ضرورة معالجة المواد الملوثة و أن يؤدي عدم القيام بتلك التـــــدابير[5]

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 189.

2- ريواز فائق حسين، التأمين على مخاطر الصناعة النفطية (دراسة مقارنة بين القانونين العراقي و النرويجي)، مجلة جامعة التنمية البشرية العراق مجلد 03، العدد 02، ماي 2017، ص 109.

3- معلم يوسف، المرجع السابق، ص139.

4- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 99.

5- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 266.

إلى زيادة القسط أو زيادة عدد الاستبعادات من التغطية التأمينية، كما يساهم التأمين في إصلاح الوسط البيئي، و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع التلوث، حينما يلزم المستغل للنشاط الملوث بتقديم ضمانات مالية مخصصة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث متى كان ذلك ممكنا[1].

وعلى الرغم من كل هذه المزايا التي يقدمها نظام التأمين الإجباري، فإن السلطات العامة الفرنسية و بواسطة وزير المال والاقتصاد أعلنت عام 1986 أن إبرام عقد التأمين يجب أن يبقى اختياريا، وأنه يجب تلافي عدم مسؤولية مديري الشركات المتخصصة في الأنشطة البيئية لمجرد إبرامهم عقود تأمين إجبارية من المسؤولية[2].

بعد تحديد مزايا التأمين الإجباري من التلوث البيئي، فإن معالجة التأمين الإجباري تتطلب البحث ابتدء في كيفية تعيين الأنشطة الواجب خضوعها للتأمين الإجباري، ثم كيفية تحقيق رقابة فعالة على الالتزام بالتأمين.

ثانيا: كيفية تعيين الأنشطة الواجب خضوعها للتأمين الإجباري و مدى تحقق الرقابة على هذا الالتزام

1) معايير تحديد الأنشطة التي تخضع للالتزام بالتأمين

باستثناء الأنشطة الذرية التي حددتها الاتفاقيات المعنية من حيث وجوب تأمينها على سبيل الحصر و بصورة شاملة، فإنه يصعب تحديد الأنشطة الأخرى الخطرة على البيئة، وهذا ما يعني صعوبة إن لم يكن استحالة وضع معيار عام لتحديد الأنشطة التي تشكل موضوعا لعقد التأمين الإجباري نظرا للمخاطر التي يمكن أن تسببها للبيئة. وفي هذا الصدد اقترح الفقه عدة معايير لتحديد الأنشطة الملزمة بالتأمين و هي[3]:

-المعيار الأول: يتمثل المعيار الثاني في الرجوع إلى طبيعة وكمية المواد التي يتم حيازتها إدارتها بواسطة المستغل للمنشأة محل النشاط، و هذا المعيار مطبق في نصوص مشروع المجلس الأوروبي[4].

1- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 266.
2- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 429.
3- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 100.
4- به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص 187.

- **المعيار الثاني:** يعتمد على تسمية المنشآت المفترض أنها خطرة على البيئة، و قد تبناه القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في المادة الأولى منه[1].حيث فرض هذا النظام على المنشآت المبينة في الملحق رقم 1 من هذا القانون[2].

- **المعيار الثالث:** يفضل وفق هذا المعيار ترك الأمر للسلطات الإدارية المختصة لتحديد المنشأة التي يجب إبرام عقد تأمين بشأنها.كل حالة على حدة و تبعا للظروف، بحيث يكون للسلطة الإدارية التي تختص بمنح ترخيص للمشروع و تحديده صلاحية تقدير مدى خطورة هذا النشاط على البيئة ويكون لها السلطة التقديرية المطلقة في إلزام صاحب هذا النشاط بإبرام عقد تأمين إجباري من عدمه[3].

- **المعيار الرابع:** يقوم هذا المعيار على أن الأنشطة التي يجب التأمين عنها تخضع لأحكام خاصة من الناحية التشريعية، مع مراعاة أن تكون هذه التشريعات كافية و مرنة لتواجه التطور المستمر في هذا الصدد و كل نتائجه[4].

ويؤيد الدكتور عطا سعد محمد حواس اعتماد المعيار التشريعي الذي يتجه إلى تسمية المنشآت الملزمة بالتأمين، من خلال تحديد المشرع لهذه المنشآت، بشكل يجنب تعسف الإدارة، وهو المعيار الذي استند عليه القانون الألماني من خلال تحديد القانون للمنشآت الملزمة بالتأمين، مقدرا أن نشاطها ضار بالبيئة اعتمادا على الدراسات و الأبحاث و التحليلات التي تقام عليها من طرف الجهات الفنية المختصة[5].

بعد تحديد معايير النشاط الذي يخضع للتأمين الإجباري من المسؤولية عن التلوث يتطلب الأمر تعيين الشخص الذي يقع على عاتقه الالتزام بالتأمين، حيث تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط في الشخص الملزم بالتأمين أن يكون نفسه المسؤول عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة المعنية بالتأمين.

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 191.

2- يشير الملحق رقم 01 من القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990إلى 96 نوع من المنشآت التي تعمل في المجالات الآتية: إنتاج الحرارة، استغلال المناجم، الطاقة، الزجاج، السيراميك، أدوات البناء، الصلب، الحديد و المعادن الأخرى، المنتجات الكيميائية والدوائية المنشآت التي تعمل في مجال الزيوت المعدنية، الصناعات البلاستيكية، الخشب، المنتجات الغذائية والعلف، المنتجات الزراعية، النفايات وشحن و تفريغ بعض النفايات، يضاف لها محطات توليد الكهرباء...إلخ.

3- به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص 186.

4- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 430.

5- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 112.

وإذا كان الشخص المستفيد من ممارسة الأنشطة الضارة هو الأنسب عند البحث عن المسؤول فليس من الضروري اعتماد نفس المعيار لتحديد الملتزم بالتأمين الإجباري. غير أن ذلك لا يمنع من أن يكون الشخص واحدا في العديد من الحالات، و في الغالب يقع الالتزام على مالك المنشأة أو المسؤول عنها [1].

عندما يصبح التأمين الإجباري مقبولا، فإن تطبيقه يحتاج إلى رقابة لإمكان تحقيق الفاعلية المطلوبة. وعلى هذا الأساس يتم التعرض للرقابة اللازمة لاحترام الالتزام بالتأمين.

2) الرقابة اللازمة لاحترام الالتزام بالتأمين

لتحقيق الرقابة على الالتزام بالتأمين يجب أن نميز بين نوعين من الرقابة: الأولى توجد قبل ممارسة النشاط من قبل المنشأة المعنية، والثانية توجد أثناء ممارسة هذا النشاط[2].

أ) الرقابة السابقة لاستغلال المنشاة

هذا النوع من الرقابة لا يشكل صعوبات كثيرة،كما يسهل تطبيقه على المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق؛ أي المنشآت الجديدة التي لم تمارس نشاطها بعد، حيث يكفي في هذه الحالة أن يتضمن ملف طلب الترخيص شرط الالتزام بإبرام عقد التأمين على أن يكون ساريا من لحظة الموافقة على منح الترخيص، هذا الشرط يكون غالبا في صورة شهادة تمنحها شركة التأمين [3].

ب) الرقابة أثناء ممارسة النشاط

إذا كانت المنشآت تمارس نشاطها فإن الرقابة عليها يجب أن تكون فعالة، فالغالب هو إبرام عقد التأمين لمدة سنة، وهذا النوع من العقود لا يتم تجديده ضمنيا. وبناء على ذلك، فإن تحديد نطاق عقد التأمين من حيث المدة يثير صعوبات عديدة. هذا ما جعل الفقه يقترح أن يعهد بهذه الرقابة إلى جهة إدارية معينة يناط لها الاطلاع سنويا في موعد معين من العام على مستندات ووثائق المنشآت للتأكد من إبرام عقد تأمين إجباري من المسؤولية عن أضرار التلوث، أو أن ينص على التزام كل مؤسسة خاضعة للتأمين الإجباري بإخطار هذه الجهة الإدارية كل عام وفي تاريخ محدد بقيامها بإبرام عقد تأمين إجباري على أن يرفق مع هذا الإخطار صورة من وثيقة التأمين التي أبرمتها [4].

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 102.
2- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 430.
3- معلم يوسف، المرجع السابق، ص 141.
4- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 192.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم إبرام المنشأة لعقد تأمين إجباري، يجب معه وقف نشاطها في الحال بقرار إداري، و لا يسمح لها بمزاولة النشاط إلا بعد تقديمها لعقد تأمين إجباري، إضافة لذلك فإنه يفرض على المنشأة مبلغ من المال كجزاء تحصله الجهة الإدارية المختصة، وتتولى صرفه في مجال حماية البيئة و تحسينها.كما يجب أن يتم النص على عدم جواز إلغاء وثيقة التأمين بأي حال من الأحوال خلال مدة سريانها [1].

الفرع الثاني:تطبيقات لإلزامية تأمين التلوث البيئي في وثائق التأمين التقليدية

نظرا للمزايا العديدة التي يحققها نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن التلوث البيئي، تقرر هذا النظام ضمن الاتفاقيات الدولية، كما تبنته التشريعات الغربية، و التشريعات العربية. وفي ما يلي نستعرض التأمين الإلزامي عن التلوث البيئي في الاتفاقيات الدولية و القوانين الغربية (أولا)، وموقف المشرعين المصري و الجزائري من إلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي(ثانيا).

أولا:اعتماد إلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث في الاتفاقيات الدولية و القوانين الغربية

1) اعتماد التأمين الإلزامي للمسؤولية عن التلوث البيئي في الاتفاقيات الدولية

كان لحادثة " Torry canion" سنة 1967 السبق في وضع فكرة التأمين الإجباري موضع التنفيذ على مستوى الاتفاقيات الدولية[2].

وعلى إثر هذه الحادثة تبنت اتفاقية بروكسل عام 1969 فكرة إلزام ملاك السفن المعنية في ضوء الاتفاقية بضرورة إبرام تأمين إجباري من مسؤوليتهم عن أضرار التلوث. فأوجبت المادة السابعة منها على مالك السفينة التي تحمل أكثر من2000 طن من الزيت السائب كشحنة أن يقدم وثيقة تأمين أو شهادة ضمان مصرفي لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث، وأن تصدر السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة شهادة تثبت أن التأمين، أو أي ضمان مالي آخر ساري المفعول طبقا للاشتراطات المحددة في الاتفاقية [3].

1- معلم يوسف، المرجع السابق، ص 141.

2- حادثة " Torry canion"عبارة عن جنوح سفينة على الساحل الجنوبي الغربي لانجلترا، وقد تدفق منها 80 ألف طن من الزيت الخام بالإضافة لاحتراق 20 ألف طن أخرى.

3- شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق، طبعة 01، دار الثقافة ، عمان، 2010، ص242.

وجدير بالذكر أن فكرة التأمين الإجباري عن أضرار التلوث البيئي طرحت قبل اتفاقية بروكسل لعام 1969من خلال المؤتمر الدبلوماسي في طوكيو سنة 1969[1]. كما تضمنته اتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن استغلال الأنشطة الخطرة على البيئة المعروفة باتفاقية "Lugano" في جوان 1993 [2].حيث نصت المادة 12 منها على نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي[3].

كما تضمن مشروع قرار المجموعة الأوربية الخاص بالمسؤولية المدنية عن النفايات إجبارية التأمين من المسؤولية عن هذه النفايات من خلال نص المادة 11 فقرة 10 منه التي تلزم منتج هذه النفايات بتقديم ضمان مالي يؤمن به مسؤوليته من التلوث الناتج عن هذه النفايات. وقد أوصى الكتاب الأخضر الصادر عن لجنة الجماعة الأوربية بتبني نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن التلوث البيئي[4].

2) اعتماد إلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث في القوانين الداخلية للدول الغربية

نظرا للمزايا التي يقدمها نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن التلوث فقد اعتمدته أغلب الدول في قوانينها الداخلية، وهذا ما نتولى بيانه مع التركيز على تطبيقاته في التشريع الفرنسي.

أ)تطبيقات لإلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي في القوانين الغربية

بدأ التأمين الإلزامي من المسؤولية عن التلوث مبكرا في القانون الأمريكي، ثم تبنته العديد من الدول، وانقسمت عملية تطور التأمين الإجباري من المسؤولية عن التلوث البيئي عموما إلى عدة مراحل. ففي الفترة السابقة لعام 1966 لم يعرف هذا النوع من التأمين لعدم وضوح المخاطر البيئية خلال هذه الفترة، غير أنه خلال المرحلة الممتدة من 1966 إلى 1977 ظهرت مشكلة التلوث البيئي بحدة فازدادالنزاع بشأنه[5].

1- عباد قادة، المرجع السابق، ص 203.

2- (Lugano) : Convention On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, 1993.

3-Spaeter Sandrine, L'incidence des régimes de responsabilité environnementale sur les comportements de prévention et d'assurance des firmes, Revue économique, Vol 55, N° 2 , Mars 2004, P 235.

4- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، طبعة 01، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص128.

5-Huilan Guo, Intenational Experience Of Envirronmental Pollution Liability Insurance, Journal Of Management and Strategy, Vol 7, N° 1 , 11 February 2016, P 61.

ورغم عدم وجود تأمين إجباري عن التلوث البيئي بشكل خاص و مستقل، إلا أن تأمين الالتزام العام لم يستثن المخاطر البيئية، وبدأ بذلك نظام التأمين يشمل الضرر الناتج عن التلوث[1].

غير أنه بزيادة عدد قضايا التلوث البيئي فإن القانون الأمريكي الخاص بالمسؤولية والتعويض عن أضرار البيئة الصادر عام 1980 في القسم رقم T-3004 أعطى لوزير البيئة الحق في فرض تأمين إجباري على الممارسين للأنشطة المحددة في هذا القانون و بضرورة تقديم ما يثبت كفاءتهم المالية لتغطية الأضرار الناتجة عن ممارسة أنشطتهم، و بصفة خاصة تقديم عقد تأمين أو أي ضمان مالي آخر[2].

وعقب ذلك تم تأسيس مجموعة التأمين الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية و هي شركة تأمين الحماية البيئية عام 1988،كما تم صياغة سياسة تأمين جديدة في جوان من نفس العام من خلالها فرضت ضمانات مالية قوية على الشركات التي تمارس نشاطات خطرة على البيئة قبل بدء نشاطاتها[3].

تميز القانون الأمريكي بالشدة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، حيث فرض على السفن التي تنقل الزيت من أمريكا أو إليها أن تكون حاملة لشهادة ضمان المسؤولية أهمها ما ورد في القانون الأمريكي للتلوث بالزيت لعام OPA 1990، إلى جانب قانون الصندوق الكبير المتعلق بالمسؤولية والتنظيف لعام 1980[4]. المعبر عنه (C.E.R.C.L.A)[5].

وبعد القانون الأمريكي لجأت العديد من الدول لاعتماد إجبارية تأمين المسؤولية من أخطار التلوث البيئي، و تعد إنجلترا من أوائل الدول التي طبقت الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية حيث أصدرت تشريعات تضمنت أحكام الاتفاقية حتى قبل دخولها حيز التنفيذ، و أهمها قانون التجارة البحري سنة 1971 و تعديلاته [6].

1-Huilan Guo,P R , P 61.

2- Spaeter Sandrine, op.Cit, 229.

3- وناس يحي وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، طبعة01، دار الكتاب العربي، أدرار، 2014، ص 176.

4- صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري و دور نوادي الحماية و التعويض(دراسة مقارنة)، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 827.

5- C.E.R.C.L.A: Comprehensive Environment response, Compensation and liability

6- تبعا لما سبق يلاحظ أن المشرع الوطني للعديد من الدول استجاب لنظام إلزامية تأمين المسؤولية من التلوث البيئي، فإلى جانب القانون الأمريكي لجأت بعض الدول إلى تطبيق الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية حتى قبل دخولها حيز النفاذ.

حيث تضمن قانون التجارة البحري الانجليزي لسنة 1971 و تعديلاته أنه:"يجب على كل سفينة تنقل الزيت السائب كبضاعة، و تزيد حمولتها عن 2000 طن أن تحمل شهادة تأمين ضد المسؤولية"[1].

هذا وقد دعم قانون المسؤولية البيئية الألماني الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1990 التأمين الإجباري من التلوث البيئي[2]، حيث فرض على المستغلين للمنشآت المبينة في الملحق رقم 1 من هذا القانون اتخاذ الاحتياطات الضرورية حتى يكونوا قادرين على ضمان الالتزام المحتمل بالتعويض، و قد نصت المادة 19 من هذا القانون على فرض تأمين للمسؤولية عن التلوث على مستغلي المنشآت المحددة بالملحق[3].

إلى جانب القانون الأمريكي و الانجليزي، تبنت الصين إلزامية تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث، فقد أسهم بروز التطور الاقتصادي في الصين في وجود نمو كثيف، غالبا ما أدى إلى التلوث البيئي في كثير من الأماكن بشكل رتب نتائج ضارة على البيئة و الإنسان معا، فحاولت دولة الصين تقليل المخاطر البيئية، و اختارت تأسيس التأمين الإلزامي من التلوث البيئي، باعتباره نظاما قادرا على تعويض الضحايا في الوقت المناسب، و تقليل الضغط المالي على الحكومة[4].

كما أجبرت حوادث التلوث البيئي المتكررة الأفراد على البحث عن طريقة فعالة للتغلب على الأخطار البيئية، بشكل دفع الصين إلى محاولة البدء في فرض تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي في أوائل القرن الماضي.لجأت في هذا الصدد بعض المدن الصينية إلى العمل التجريبي لنظام إلزامية تأمين المسؤولية من خطر التلوث البيئي، و هذا منذ سنة 1991. مع ذلك بقي هذا النوع من التأمين قليلا و محدودا مقارنة بباقي أنواع التأمين.

1- نص الفصل العاشر الفقرة الأولى من قانون التجارة البحري الانجليزي لعام 1971على إلزامية تأمين المسؤولية من أخطار التلوث البيئي وعدل بالفصل 163 الفقرة الأولى من قانون التجارة البحري الانجليزي لعام 1990، المعدل بالفصل 16 من قانون التجارة البحري الانجليزي لعام 1997، صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 672.

2- نص القانون الألماني لعام 1990 على التأمين الإجباري من المسؤولية عن التلوث في المادة 19منه ، غير أنه أتبعها بنص المادة 20 التي صرح من خلالها على إرجاء تنفيذ المادة 19 إلى حين صدور قرار عن الحكومة يبين كيفية تنفيذ الالتزام بالتأمين الإجباري للمسؤولية من التلوث من خلال تحديد شروط التأمين، و كيفية تقدير أقساط التأمين، غير أن هذا القرار الحكومي لم يصدر، و هو ما حال دون تنفيذ هذا الالتزام ، عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 107.

3-Benjamin J. Richardson, Mandating Envirronmental Liability Insurance, Duke Envirronmental Law and Policy Forum, Vol 12, Spring 2002, P 321.

4- حساني حسين، المرجع السابق، ص6.

على الرغم من أن مدينتي "Dalian"، و " Sheyang " و أماكن أخرى في الصين بادرت إلى العمل التجريبي لنظام التأمين الإلزامي من التلوث البيئي منذ عام 1991، إلا أن عدد الشركات المضمونة بهذا النوع من التأمين في مدينة "Dalian" بلغ خمسة عشر شركة نفذت هذا الالتزام في خمس سنوات، ومدينة " Sheyang " نفذته عشر شركات خلال عامين. و أمام استمرار التطور الاقتصادي للصين بشكل زادت معه حدة التلوث، قامت وزارة حماية البيئة ولجنة تنظيم التأمين بتنفيذ سلسلة من الأبحاث حول استئناف العمل بنظام التأمين الإجباري للتلوث من عدمه[1].

بعد البحث في العمل بنظام إجبارية تأمين المسؤولية من عدمه بدأ العمل الرائد في الصين سنة 2007، حيث قامت المدن و الأقاليم الرائدة بمحاولات عديدة مفيدة في تطوير هذا التأمين. لكنها صادفت الكثير من العوائق عرقلت تطوره. إلا أن وزارة حماية البيئة و لجنة تنظيم التأمين أصدرت توجيها لتطوير التأمين الإجباري من المسؤولية عن التلوث البيئي كمشروع رائد في 21 فيفري 2013، اقترح هذا التوجيه تنفيذ نظام التأمين الإجباري من التلوث البيئي [2].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع البيئي في الصين المتضمن إلزامية التأمين من المسؤولية عن التلوث البيئي تمت صياغته بصفة مبدئية، فلا توجد قوانين أو لوائح تهدف خصيصا للتأمين ضد المسؤولية عن التلوث، لذا تحتاج الحكومة المضي قدما في عملية وضع اللوائح و القوانين المتخصصة التي تعنى بالتأمين عن التلوث.

وإلى جانب الصين، خطت كوريا في هذا الصدد خطوة مهمة سنة 2014 بتبنيها لنظام التأمين الإلزامي عن التلوث البيئي من خلال إصدار قانون يتضمن التأمين ضد التلوث البيئي تم تطبيقه في جويلية 2016[3].

وعلى الرغم تبني أغلب التشريعات لإلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي إلا أنها عجزت عن صياغة شروط خاصة بهذا النوع من التأمين، حيث بقي خاضعا لنفس الشروط التي صاغتها للأنواع الأخرى من التأمينات،كما أن الشركات المؤمنة تفتقد للخبرات الفنية والتقنيات العلمية لتأمين المسؤولية عن التلوث، وهذا ما أدى إلى وجود عرض غير كاف للتغطية التأمينية للتلوث البيئي.

1- Huilan Guo, P R, P 59.

2-Ping Wang, Lina Xing, and Feng Li, Exploration of The Governmental Responsibility in Environmental Pollution Liability Insurance, Advanced Materials Research, Vols 962-965, 18/06/2014, P 2042.

3- حساني حسين، المرجع السابق، ص8.

ب)اعتماد إلزامية تأمين المسؤولية من التلوث في التشريع الفرنسي

بالرجوع للتشريع الفرنسي فإنه لم يعرف نظاما خاصا بإلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي إلى غاية الستينات. خلال هذه للفترة اقتصرت شركات التأمين على تغطية الالتزام العام الذي مكنها من مواجهة مخاطر التلوث المفاجئ للماء، و تلوث الهواء دون إمكانية مواجهة التلوث البيئي المتدرج. واستمر هذا الوضع إلى غاية عام 1977 حين تم تنظيم تأمين التلوث بالتنسيق بين الفرنسيين و شركات التأمين الأجنبية فتمت صياغة سياسات تأمين خاصة جسدها قانون مراقبة الخدمات الخطرة[1].

قد تطورت السياسة التأمينية في فرنسا فتم استثناء أخطار التلوث من عقود تأمين الالتزام العام الشامل منذ سنة 1993، مع عرض تغطية تأمينية إلزامية للمسؤولية عن التلوث التدرجي من الخدمات المحددة و تكاليف الطوارئ مراعية في ذلك التقدير البيئي للملكية المطروحة للتغطية، أما بالنسبة للشركات التي ترغب في مزيد من التغطية فقد أوجدت سوقا جديدا لتأمين التلف البيئي بعرض تغطية للتلوث البيئي التدريجي، وتعتمد كتابة هذه السياسة التأمينية على أساس الموقع مع خضوع التغطية للتقدير البيئي المسبق[2].

إن تبني فرنسا لنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية عن التلوث البيئي أوجبته عضويتها في اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، إلى جانب عضويتها في اتفاقية إنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث البحري من الزيت عام 1971. و امتثال فرنسا لنصوص الاتفاقيتين نتج عنه سن قانون البيئة الفرنسي في27 ماي 1998 يفرض التغطية التأمينية الإجبارية للمسؤولية من التلوث البحري الناتج عن البترول[3].

على هذا الأساس لم يعد التأمين الإلزامي في فرنسا يقتصر على التلوث البيئي العارض فقط بل أصبح يشمل التلف البيئي الذي تسببه الحوادث المتكررة و المستمرة أيضا. كما تجسدت إلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث من خلال فرضها على التلوث البحري بالزيت، بحيث أصبح يخضع لتنظيم قانوني خاص، لا يدخل ضمن تأمين الالتزام العام و الشامل.

1- Jacques Deprimoz,L'Assurance Des Risques D'Atteintes A L'Environnement, L'institut des assuranses de lyon, Université Jean – Moulin, 16/02/1978, p 172.
2- Benjamin J. Richardson, P R, P 299.
3- Huilan Guo, P R, P 60.

- طبيعة التأمين عن الكوارث في التشريع الفرنسي

عرفت فرنسا كوارث عديدة، جعلتها تواجه تحديا كبيرا أمام التأمين يتمثل في مدى ضمان أخطار الكوارث لما تثيره من أضرار جماعية يصعب التأمين عليها باعتبارها تخرج عن الأسس التقليدية الفنية و القانونية للتأمين؛ بل وتثير المسؤولية عنها صعوبات كبيرة، تبعا لهذا أوجدت فرنسا نموذجا خاصا لتأمين أخطار الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، عن طريق خطوة مزدوجة تتمثل في الاعتراف الرسمي من الدولة بالكارثة، ثم تعويض أضرار الكارثة عن طريق التأمين[1].

على إثر الكوارث الطبيعية التي عرفتها فرنسا عام 1981، تم إصدار القانون الخاص بتعويض الكوارث الطبيعية الصادر في 13جويلية 1982[2]، ويمثل هذا القانون نموذجا للضمان الاجتماعي. يقوم فيه التأمين على مد نطاق الضمان الإجباري في تأمينات الأضرار التي تحدث للأموال، حيث ينشئ هذا النظام تضامنا بين المؤمن لهم، بحيث يلتزم كل منهم بدفع القسط الذي يضاف على تأمينه سواء كان معرضا لخطر كارثة طبيعية أم غير معرض له[3].

أما فيما يتعلق بالكوارث التكنولوجية فقد تم إقرار نظام خاص للتعويض عنها، أوجده حادث انفجار مصنع تولوز في 21 سبتمبر2001 [4].فصدر القانون المنظم لهذه الكوارث في 30 جويلية 2003 مستلهما قواعده من النموذج المتعلق بتأمين الكوارث الطبيعية[5].

ويبدو جليا تأثر المشرع الفرنسي في تعريفه للكارثة التكنولوجية بحادثة انفجار مصنع تولوز عام 2001 وآثارها الجسيمة، حيث يعرف الكارثة التكنولوجية مستندا بالدرجة الأولى على معيار أساسي هو وقوع الحادث بمنشأة مصنفة، يضاف له معيار حجم الأضرار المترتبة على هذا الحادث.

1- Huilan Guo, P R, P 60.

2- عدل القانون الفرنسي الخاص بتعويض الكوارث الطبيعية المؤرخ في 13 جويلية 1982 بالقانون الصادر في 25 جوان 1990، ثم بالقانون الصادر في 16 جويلية 1992، عقبه تعديل بالقانون الصادر في فيفري 1995، ثم القانون الصادر في 27 فيفري 2002، ثم بالقانون الصادر في 30 جويلية 2002.

3- عابد فايد عبد الفتاح، التأمين وضمان أخطار الكوارث (تحليل النموذج الفرنسي لتأمين أخطار الكوارث الطبيعية و التكنولوجية وتقييمه كيفية الاستفادة منه في جمهورية مصر العربية و دولة الإمارات العربية المتحدة)، المؤتمر الدولي الثاني و العشرون حول:الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد يومي13و 14ماي 2014، ص128.

4-Salwa Zouaoui, Assurance du Risque Environnemental, Mémoire de Mastère en droit de L'Environnement, Universite De Droit, D'Economie Et De Gestion, Faculte des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales, TUNIS, 2001-2002, p 8.

5-Loi française N°2003-699 du 30 juillet 2003 sur les risques technologiques et naturels majeurs , JO du 31 juillet 2003, n°175.

نصت المادة L.128-1 من تقنين التأمين الفرنسي المضافة بالقانون المؤرخ في 30 جويلية 2003 على أن: " الكارثة التكنولوجية تتحقق حال وقوع حادثة في منشأة مصنفة تنتمي للباب الأول من الكتاب الخامس من قانون البيئة، و تضر بعدد كبير من الأموال العقارية، أو في حالة الحوادث المرتبطة بنقل المواد الخطرة، أو التي تتسبب فيها المنشآت المذكورة في المادة 3-1 من قانون المناجم"[1].

وعندما تتوافر الشروط القانونية للكارثة تعلن السلطات العامة حالة الكارثة الطبيعية عملا بنص المادة L.125-1 من قانون التأمين، أو حالة الكارثة التكنولوجية طبقا للمادة L.128-1 من قانون التأمين[2].

ولما كانت الكارثة حدث منشأه طبيعي أو تكنولوجي، عواقبه مدمرة و أضراره البشرية والمادية وخيمة، ولا يمكن السيطرة عليه و التحكم فيه عن طريق الوسائل المتوفرة وقت وقوعه[3]. فمتى توفرت الشروط القانونية للكارثة طبيعية كانت أو تكنولوجية، وتم الإعلان عنها رسميا من قبل السلطات العامة المختصة تبدأ عملية التعويض عنها عن طريق عقد التأمين.

يلاحظ في هذا الصدد أن ضمان أخطار الكوارث الطبيعية أو الكوارث التكنولوجية يمثل امتدادا للضمان العام دون وجود عقد تأمين خاص على أخطار الكوارث؛ بمعنى أن تأمين الأضرار التي تقع على الممتلكات يشمل تأمين الكوارث، مثالها عقد تأمين المساكن ضد مختلف الأخطار فيتم تعويض أضرار الكوارث عن طريق تأمين الأموال المؤمن عليها.

إن نظام تعويض أضرار الكوارث الطبيعية ينفذ عن طريق الصندوق المركزي لإعادة التأمين (CCR)[4]، وهو عبارة عن شركة إعادة التأمين تملك الدولة رأس مالها، يعتمد تنفيذه على الضمان المالي للدولة فهي تحـــافظ على التوازن المالي للنظـــام من خلال إعادة التـــأمين الذي يمكنه أن يقدم[5]

1-JULIEN BETAILLE, Aux Sources Catastrophiques Du Droit Des Catastrophes,2011, Disponible sur le site :http :www.openedition.org.

2- عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق ،ص 137.

3- بلقاسم كاتروسي، التنسيق الكامل بين الجهات المعنية في حالة الطوارئ، الحلقة العلمية حول: برامج أجهزة الدفاع المدني والحماية المدنية أثناء الكوارث، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، الفترة من9 إلى13 سبتمبر 2006 ص2.

4- CCR : La Caisse Central de Réassurance.

5- Patrick Bidan ,Le régime d'indemnisation des catastrophes naturelles a-t-il un avenir ? Revue Générale du droit des assurrances, N°2 , 2001, p244.

لمؤمني الأضرار الذين يضمنون الكوارث الطبيعية، و منذ إنشاء نظام تعويض الكوارث الطبيعية في فرنسا سنة 1982، تم اللجوء للصندوق المركزي لإعادة التأمين لأول مرة سنة 2000 على إثر عواصف سنة 1999، وفي هذا الصدد يخشى من أن يؤثر تدخل الدولة على استمرار هذا النظام ودوامه. إلا أنه ورغم ذلك عرف هذا النظام استقرارا جعل بعض الفقه يدعم ضرورة إبقائه باعتبار أن تدخل الدولة يعد تكملة لآليات التأمين[1].

ويدخل في تأمين أخطار الكوارث التكنولوجية طبقا لنص المادة L.128-2 الأضرار التي تصيب الممتلكات (الأماكن) التي تستخدم للسكنى، أو التي توضع في الأماكن التي تستخدم للسكنى كذلك الأضرار التي تحدث للسيارات البرية،كما تستفيد من هذا الضمان العقود التي تبرمها الأعضاء في اتحادات الملاك. و يلتزم المؤمنون بتعويض المؤمن لهم دون أن يكون لهم الاحتجاج ضدهم بطبيعة الخطر المحقق، أو بشرط استبعاده من الضمان[2].

يتجلى مما سبق أن نظام تأمين الكوارث (طبيعية كانت أو تكنولوجية) يستند على التضامن الوطني،كما أنه نظام تأميني مكفول من الدولة، غير أن الملاحظ هو استبعاد الأضرار الجسدية من هذه التغطية التأمينية مما يجعل الأفراد في هذه الحالة يقدمون على إبرام عقد تأمين اختياري على الأشخاص بشرط عدم استبعاد ضمان أخطار الكوارث ضمن هذا العقد[3].

غير أنه فيما يخص تأمين الكوارث التكنولوجية فإن الأولى أن يتم تغطيتها بتأمين إجباري من المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، باعتباره يتوافق مع الأضرار المترتبة عن المنشأة المصنفة، لاسيما أن المشرع الفرنسي خص النطاق المكاني للكارثة التكنولوجية بالمنشأة المصنفة.

ويلاحظ من مجمل قواعد التغطية التأمينية للتلوث في التشريع الفرنسي أنها قصرت إلزاميته على التلوث البحري و قيدته بحمولة معينة للسفن، رغم أنه و مهما كانت هذه الحمولة يجب أن تغطى بتأمين المسؤولية عن التلوث لأنها في الغالب تحمل إمكانية وقوع الضرر البيئي. إلى جانب هذا كان الأولى بالمشرع الفرنسي صياغة نموذج خاص لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، دون اقتصاره على الأضرار التي تمس الممتلكات، و أن يشمل الضمان إلزاميا الكوارث الطبيعية و التكنولوجية.

1- PATRICK BIDAN,op.cit, p 244.

2- La garantie des catastrophes technologiques, 24/06/2015, Disponible sur le site : https://www.ffa-assurance.fr.

3- عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 145.

ثانيا: موقف المشرعين المصري والجزائري من إلزامية تأمين التلوث البيئي

تناولت الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية للدول الغربية تطبيقات لنظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن التلوث البيئي ضمن النماذج التقليدية للتأمين، بالموازاة مع ذلك يتعين البحث في مدى تضمين المشرع المصري لإلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي وفقا للقواعد التقليدية للتأمين (أولا) وكذا موقف المشرع الجزائري من إلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي وفقا للقواعد التقليدية للتأمين (ثانيا).

1) موقف المشرع المصري من إلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي

باستقراء التشريع المصري يلاحظ أن التأمين عن التلوث البيئي غير متاح ما عدا حالة التلوث البحري[1].

وقد نصت المادة 59 من قانون حماية البيئة المصري الصادر لعام 1994 المعدل على أنه:"مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام 1969 وتعديلاتها، يجب على ناقلات البترول التي تبلغ حمولتها الكلية 2000 طن فأكثر، و المسجلة في جمهورية مصر العربية، و كذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها 150طن فأكثر، التي تعمل في البحر الإقليمي، أوالمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير النقل البحري شهادة ضمان مالي في شركة تأمين أو سند تعويض، أو أي ضمان مالي آخر، يجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة في البحر الإقليمي و أن تكون سارية المفعول وتغطي جميع الأضرار والتعويضات"[2].

يعد هذا النص تأكيدا على إلزامية التأمين من المسؤولية عن التلوث البحري، و هو ترديد لنص المادة 07 من الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام 1969 أكده المشرع المصري بنص المادة 59 السابقة صراحة على عدم الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية[3].

1- أحلام رجب إبراهيم جاويش، المرجع السابق، ص 123.

2- المادة 59 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة، المعدل.

3- صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 741.

ويلاحظ أن مصر لم تعرف نظام التأمين عن التلوث البيئي قبل صدور قانون البيئة سنة 1994، فيما عدا التلوث البحري بالزيت، على هذا الأساس لم يكن للمشروعات اهتمام بالتغطية التأمينية لنشاطها لغياب المساءلة عن التلوث، فكثير من المنشآت والمصانع كانت تلقي بملوثاتها في النيل و تنشر سمومها في الهواء دون اهتمام مراعاة للبيئة، و هذا لعدم فرض جزاءات عن المساس بالبيئة[1].

ومع زيادة الاهتمام بحماية البيئة صدر التشريع المصري لحماية البيئة رقم 4 لعام 1994 الذي نص على إلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث البحري بالزيت كما سبق بيانه. غير أن المشرع لم يبين الجزاء المقرر حال الإخلال بهذا الالتزام بخلاف ما ذهبت إليه الاتفاقات الدولية و القوانين الغربية، مما يضعف هذا الضمان.

في ما عدا التلوث البيئي البحري ينعدم تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي في سوق التأمين المصري؛ بل إن جانبا من الفقه يؤكد وجود بند في وثائق تأمين المسؤولية المدنية يستثني من التأمين الأضرار الناجمة عن تصاعد الدخان و البخار و الغاز، وكذلك تلك الحاصلة عن المياه والرطوبة، أي عدم ذكر التلوث البيئي إلا قصد استبعاده من دائرة الضمان[2].

تعرف مصر خطر التلوث البيئي بحدة، وفي هذا الصدد نصت المادة 19 فقرة أولى من القانون رقم 9 لسنة 2009 بشأن البيئة المعدل للقانون رقم 4 لعام 1994 على أنه :"يقوم كل شخص طبيعي عام أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع"[3].

يستفاد من خلال هذا النص أن المشرع أوجب توفر شروط في كل منشأة أو مشروع له تأثير على البيئة أهمها الحصول على ترخيص من الهيئات المختصة قبل ممارسة النشاط، و هو تأكيد على إعمال نظام الرقابة السابقة على استغلال المنشأة. غير أنه على الرغم من هذا التشديد والحرص على حماية البيئة من أي نشاط فيه ضرر بيئي، إلا أن النص لم يتضمن شرط وجود تغطية تأمينية للمسؤولية من أخطار التلوث البيئي عن هذا النشاط. وعلى هذا الأساس فإن وجود قوانين صارمة لحماية البيئة

1- أحلام رجب إبراهيم جاويش، المرجع السابق ،ص 123.

2- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص114.

3- المادة 19فقرة أولى، القانون المصري رقم 9 لسنة 2009 الصادر في شأن البيئة، ج ر عدد 9 مكرر، صادرة في 2009/03/01.

تقر بالرقابة على النشاطات المحتمل تأثيرها على البيئة يتطلب بالضرورة تجسيدا فعليا من خلال اشتراط إجبارية التأمين من المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط المنشأة.

يتسم التلوث البيئي في مصر بأنه تدريجي و متعمد، لهذا فالضرورة ملحة للتدخل قصد مواجهته من خلال فرض التأمين الإلزامي عن التلوث البيئي، و يمكن لمصر في هذا الصدد الاستعانة بتجارب الدول الأجنبية لاسيما سوق التأمين الفرنسي[1].

إضافة لما سبق ينبغي البحث أيضا حول مدى إمكانية التأمين عن الكوارث في مصر لما تشهده هذه الأخيرة من كوارث (طبيعية كانت أو تكنولوجية) لوقوعها المكثف وبمعدلات كبيرة خاصة ما تعلق منها بالتلوث البيئي، إلا أن السوق المصري للتأمين لا يعرف وثيقة تأمين للكوارث.

وقد طرح هذا الموضوع للنقاش منذ فترة في محاولة للاستفادة من النموذج الأندونيسي لمواجهة أخطار الكوارث خاصة الطبيعية منها، نظرا لتشابه المجتمعين المصري و الأندونيسي في المستوى الاجتماعي و المادي. لكن لم ينل هذا الاقتراح نصيبه من التطبيق، ولذلك يبدو جليا ضرورة الأخذ بالنموذج الفرنسي لتأمين الكوارث مع تجاوز عيوبه التي من أهمها ما تعلق منها من استبعاد الأضرار الجسمانية [2].

يتجلى مما تقدم أن ما تقتضيه العدالة التصحيحية أو التعويضية فيما يتعلق بمواجهة الضرر البيئي يتطلب من المشرع المصري تطبيق قواعد صارمة لحماية البيئة بجميع عناصرها، بتبني نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي[3].

وباعتبار التلوث البيئي كارثة حقيقية فإنه يستوجب التدخل للتكفل بالوقاية من هذه الكارثة أو على الأقل التخفيف من جسامة آثارها باعتماد نموذج خاص لتأمين المسؤولية من التلوث البيئي يتوافق مع الطبيعة الخاصة المميزة للتلوث.

1- أحلام رجب إبراهيم جاويش، المرجع السابق ،ص 126.

2- عابد فايد عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص 150.

3- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 132.

02)موقف المشرع الجزائري من إلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي

كفل المشرع الجزائري حماية البيئة من التلوث بوضع قواعد قانونية صارمة تحقق هذه الحماية وباعتبار التأمين من المسؤولية عن التلوث البيئي وثيق الصلة بحماية البيئة، فإن ذلك يتطلب البحث في مدى النص عليه ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، لاسيما أن المشرع الجزائري في القانون رقم 20/04 صنف التلوث من الأخطار الكبرى لما له من آثار تهدد الإنسان و البيئة معا [1]. وهذا ما حدا بنا إلى البحث في مدى النص على إلزامية التأمين من المسؤولية عن التلوث البيئي ضمن النماذج التقليدية للتأمين، و إلى مدى التأمين من الأخطار الكبرى في التشريع الجزائري (التلوث نموذجا).

أ)تطبيقات لإلزامية تأمين التلوث البيئي ضمن النماذج التقليدية للتأمين

نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين بالأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم إضافة إلى المواد من 619 إلى 625 من القانون المدني، حيث أن عقد التأمين يبنى على نفس الشروط القانونية و الفنية للتأمين التي سبق بيانها بالدراسة.

وبالنسبة لخطر التلوث البيئي، فإن المشرع لم ينص صراحة على إجبارية تأمين المسؤولية من التلوث، وهو ما أفضى بنا إلى البحث عن مدى تضمينه لهذا التأمين في النماذج التقليدية للتأمين المقررة في نصوص قانونية متفرقة.

قد تعرض المشرع الجزائري للتأمين الإلزامي من المسؤولية على بعض الأخطار، و رتب على الإخلال بهذا الالتزام جزاءات و هذا ضمن الكتاب الثاني من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

حذا المشرع الجزائري في مجال تأمين التلوث البحري حذو الاتفاقيات الدولية و القوانين الغربية،خاصة القانون الفرنسي، فنص صراحة ضمن القانون البحري على التأمين الإلزامي من المسؤولية عن التلوث البحري[2].حيث ألزم مالك السفينة التي تزيد حمولتها عن 2000 طن من الوقود بإنشاء تأمين لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث[3].

1- القانون رقم 20/04 مؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

2- الأمر رقم 80/76 مؤرخ في 1976/10/23، يتضمن القانون البحري، معدل و متمم، ج ر ج ج رقم 29، مؤرخة في 1977/04/10.

3- المادة 130 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري، المعدل و المتمم.

وتجسيدا للتأمين الإجباري من المسؤولية عن التلوث البحري المقرر بالمادة 130 من القانون البحري، تلتزم السلطات الإدارية الجزائرية المختصة بتسليم كل سفينة شهادة تتضمن الإقرار بوجود التأمين أو الضمان المالي الساري المفعول، على ألا تتجاوز مدة صلاحية الشهادة المدة المقررة للتأمين[1].

وبين المشرع المعلومات التي يجب أن تتضمنها تلك الشهادات، بأن تكون باللغة العربية مع ترجمة لها باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، ووجوب وجودها على ظهر السفينة، كما يجب إيداع نسخة منها لدى أمين دفتر تسجيل السفينة [2].

تظهر أهمية التأمين الإجباري لمسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث البحري بالوقود المقررة بالمادة 130 من القانون البحري من خلال الإجراءات المقررة بصدد رفع دعوى التعويض عن الضرر الناتج حال تحقق التلوث البحري المؤمن عنه، حيث يبرر للمدعي المتضرر رفع دعوى مباشرة ضد المؤمن، مع إمكانية قيام المؤمن بإدخال المالك في الخصام [3].

ومع أن المشرع الجزائري نص على إلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث البحري، إلا أنه قصر هذا الالتزام على السفن التي تزيد حمولتها عن 2000 طن من الوقود، مع الإشارة إلى أن السفن التي بها حمولة أقل يمكنها أيضا أن تسبب تلوثا بيئيا، وهو ما يبرر الحاجة للنص على إلزامية تأمين التلوث.

كما أن المشرع الجزائري نص على تطبيقات أخرى للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي ضمن نماذج تقليدية للتأمين، بينتها نصوص متفرقة من قانون التأمينات. أهمها ما ورد ضمن نص المادة 163 من القانون 07/96 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، التي نصت على إجبارية التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق الغير نتيجة استغلال المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي[4].وقد حددت شروط وكيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر 07/95 عن طريق المرسوم رقم 413/95[5].

1- المادة 131 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري، المعدل و المتمم.

2- المادة 133 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري، المعدل و المتمم.

3- حميدة جميلة، االنظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص 401.

4- تنص المادة 163 من الأمر 07/95 المعدل و المتمم عل أنه : يجب على الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير. تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

5- المرسوم رقم 413/95 المؤرخ في 1995/12/09، المتعلق بتأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية عن مسؤوليتها المدنية، ج ر ج ج عدد 76، صادرة في 1995/12/10.

كما ألزم المشرع من خلال المادة 165 الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء باكتتاب تأمين إجباري من المسؤولية عن نشاطها لما له من أضرار بالنسبة للجوار تظهر جليا في صورة التلوث الضوضائي[1].

وقد تعرض المشرع في المادة 168من قانون التأمينات إلى التزام صاحب النشاط الملوث الناتج عن بعض المنتجات الخطرة بالتغطية التأمينية للمسؤولية عن الأضرار التي يحدثها نشاطه[2].

ويتحدد مجال التغطية التأمينية المقررة بالمادة 168 من قانون التأمينات من حيث الموضوع في مختلف المنتجات القابلة للاستهلاك البشري، ومن حيث الأشخاص الملزمين بهذا التأمين في مالك النشاط الملوث أو مستغله أو المنتفع به، أما المستفيدون من هذا التأمين الإجباري فبالرجوع لنص المادة 56 من قانون التأمينات، فإنه يستفيد من تعويض شركات التأمين الغير بمعناه الواسع [3].

وتأكيدا على أهمية التأمين الإجباري من المسؤولية عن النشاط الملوث المقرر بالمادة 168 رتب المشرع عقوبات جزائية على عدم الامتثال لهذا التأمين، تتمثل في غرامة مالية بينتها المادة 184 من قانون التأمينات[4].

كما نص المشرع الجزائري بالمادة 169 من نفس القانون على نوع آخر من التأمين له علاقة بالأضرار التي تصيب البيئة الصحية، من خلال إلزام المؤسسات التي تقوم ولغرض طبي بنزع الدم البشري أو تغييره، بالتأمين ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له[5].

1- تنص المادة 165 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم على أنه:" يتعين على الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء أن تكتتب تأمينا يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها".

2- تنص المادة 168 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم على أنه:"يجب على كل شخص طبيعي، أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين و تجاه الغير.

وتتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية و الصيدلانية، و مستحضرات التجميل ومواد التنظيف و المواد الصناعية و الميكانيكية والالكترونية و الكهربائية، و بصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين و للمستعملين و للغير.

يخضع الموردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين".

3- وعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي و تأثيرها على قواعد التعويض المدني (دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، العدد07، 2010، ص 292.

4- تنص المادة 184 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم على أنه:"يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من163 إلى172، والمادة 174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و100.000دج. يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني".

5- تنص المادة 169من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم على أنه:" يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع/أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم و المتلقون له".

ويظهر من عموم نص المادة 169 من قانون التأمينات أن هذا التأمين يشمل جميع الأخطار المحتملة عن نقل الدم، ومن ثم فإنه ينطبق على أخطار التلوث الناتج عن نقل الدم المحمل بالأمراض وإلزامية هذا التأمين جاءت تجسيدا للحق في الرعاية الصحية المكفول دستورا.

إضافة إلى النصوص الواردة ضمن الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الذي تضمن إجبارية تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي ضمن النماذج التقليدية للتأمين، يتعين البحث ضمن القوانين المتعلقة بحماية البيئة حول مدى استيعابها لإلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي.

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يلاحظ عدم تضمينه النص على إجبارية تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي[1]. رغم أن المشرع الجزائري وبهدف حماية البيئة اشترط بالقانون 10/03 ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة بعض النشاطات ذات التأثير البيئي، تأكيدا لممارسة الرقابة السابقة على نشاط المنشآت المصنفة و أحال في هذا الصدد إلى التنظيم، وقد تمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 198/06[2].

قد تضمن المرسوم رقم 198/06 شروط منح الترخيص للمنشأة المصنفة، دون أن يكون من بين هذه الشروط وجوب اكتتاب عقد تأمين المسؤولية من الأضرار التي تحدث عن هذه الأنشطة رغم أن اشتراط إبرام المنشأة المصنفة لتأمين المسؤولية عن نشاطها للحصول على الترخيص الإداري هو ضمان لفعالية الرقابة على النشاط الملوث، وتحقيق لأقصى معدل لحماية البيئة. على هذا الأساس فإن الضرورة ملحة لتضمين شرط إجبارية تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي ضمن الشروط المتعلقة بمنح الترخيص بالنشاط للمنشأة المصنفة.

ما يؤكد الحاجة إلى إدراج شرط إجبارية اكتتاب المنشأة المصنفة لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي واعتباره من الشروط الواجبة لمنح الترخيص بالنشاط، هو تقرير هذا النوع من التأمين كشرط جوهري لتشغيل منشآت معالجة النفايات بالمادة 45 من القانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات[3].

1- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 37، المؤرخة في 2006/06/04.

3- القانون رقم 19/01 مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

نستخلص مما سبق بيانه إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى إلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي ضمن نماذج تقليدية للتأمين وفق نصوص قانونية متفرقة. غير أن هذه القواعد تبقى قاصرة عن ضمان أضرار التلوث باعتبارها مخصصة لأنواع محددة من الأضرار، ولأن إرادة المشرع لم تتجه فيها إلى تغطية التلوث بصفة خاصة، فإن هذاجعلها عاجزة عن ضمان أضراره لعدم تطابقها مع الخصائص المميزة للضرر البيئي.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على تصنيف للأخطار الكبرى ومن بينها خطر التلوث البيئي مما يستدعي البحث بداية في مدى إمكانية التأمين عن الأخطار الكبرى في التشريع الجزائري، و من ثم دراسة مدى إمكانية التأمين عن التلوث البيئي بوصفه خطرا كبيرا.

ب)مدى التأمين من الأخطار الكبرى في التشريع الجزائري

عرفت الجزائر العديد من الكوارث كانت لها آثارا وخيمة على الإنسان و البيئة معا، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى مراجعة المنظومة التشريعية، مشددا على أهمية الوقاية من هذه الأخطار فأفرد قانونا خاصا للوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، و هو القانون رقم 20/04[1].

ونظرا لانعكاسات الكوارث و آثارها الخطيرة فإنه يتعين البحث في مدى التأمين عن الأخطار الكبرى في التشريع الجزائري، وفي هذا الصدد نحدد مفهوم الخطر الكبير و أصنافه، ثم التأمين الإلزامي عن الكوارث الطبيعية.

- **مفهوم الخطر الكبير و أصنافه**

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الخطر الكبير"، معرفا إياه في المادة الثانية من القانون 20/04 على أنه:" كل تهديد محتمل على الإنسان و بيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية"[2]. ويلاحظ من خلال نص المادة 02 من القانون 20/04 أن المشرع الجزائري استخدم اصطلاح "الخطر الكبير" للتدليل على الكارثة التي يمكن أن تكون طبيعية أو بشرية[3].

1- القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

2- تنص المادة2 من القانون20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

3- يوصف بالخطر الكبير في مفهوم القانون 20/04 كل تهديد محتمل على الإنسان و بيئته. و هو ما يؤكد أن هدف المشرع هو حماية الإنسان والبيئة بجميع عناصرها. فوصف مجرد التهديد لهما أنه خطر كبير، كما أكد أن الكارثة قد تكون طبيعية وقد تكون بشرية.

تتمثل عناصر الخطر الكبير في أن حدوثه يرتب أضرارا متفاوتة في الأرواح والممتلكات حسب قوة الخطر، لذلك يجب الاستعداد له لمواجهته و التخفيف من آثاره[1].

صنف المشرع الجزائري الأخطار الكبرى ضمن عشرة أنواع أحصتها المادة العاشرة من القانون رقم 20/04؛ تتمثل في أخطار طبيعية لا يد للإنسان فيها، و أخطار بشرية تحدث بفعل الإنسان.

وقد نصت المادة 10 من القانون 20/04 على أنه:" تشكل أخطارا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى الأخطار الآتية:الزلازل و الأخطار الجيولوجية، الفيضانات والأخطار المناخية، وحرائق الغابات، والأخطار الصناعية و الطاقوية، الأخطار الإشعاعية و النووية والأخطار المتصلة بصحة الإنسان، والأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات، وأشكال التلوث الجوي الأرضي أو البحري أو المائي، والكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة"[2].

كما اعتمدت مصالح الحماية المدنية الجزائرية ذات التصنيف من خلال التصريح بأن أهم الكوارث الطبيعية التي تضرب الجزائر هي 10 أنواع تصب في خانة خطر، تتفاوت خطورتها و شدتها حسب نوعيتها و طبيعتها، و هي تهدد حياة الجزائريين على مر الأزمنة [3].

ونظرا لتكرار حدوث الكوارث و تنوعها و جسامة آثارها على الإنسان و البيئة معا، نبحث في مدى التأمين عن الكوارث الطبيعية من جهة، و من جهة أخرى مدى التأمين من المسؤولية عن خطر التلوث البيئي.

- إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و خصوصيته

أدرج المشرع الجزائري التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية ضمن قانون التأمينات طبقا للقواعد العامة الواردة ضمن الكتاب الأول في بابه الأول المتضمن التأمينات البرية من خلال الفصل الثاني تحت عنوان تأمين الأضرار في قسمه الأول بعنوان أحكام عامة.

1- مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص26.

2- المادة 10 من القانون 20/04، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

3- عشرة أنواع من الكوارث الطبيعية تهدد حياة الجزائريين، 2016/03/04، متاح من خلال الرابط التالي: http://www.djazairess.com/elhiwar .

ونص المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون التأمينات أنه"يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية والفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي "[1].

يتضح من خلال ظاهر نص المادة 41 أن المشرع كان يتبنى نظام التأمين الاختياري عن أضرار الكوارث الطبيعية.

كما أشار المشرع الجزائري لهذا النوع من التأمين ضمن القسم الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان التأمين من هلاك الحيوانات و الأخطار المناخية، إذ نصت المادة 52 من قانون التأمينات على أنه:" يمكن ضمان أخطار البرد و العاصفة و الجليد و ثقل الثلج و الفيضانات وفق الشروط النصوص عليها في عقد التأمين "[2].

يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري من خلال قانون التأمينات لم يقرر إلزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية؛ بل جعله اختياريا للأطراف المعنية.

غير أنه بعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة أهمها فيضانات باب الوادي بالعاصمة بتاريخ 2001/11/27، وزلزال بومرداس في 2003/05/21، توجهت السلطات العمومية إلى إعادة صياغة و تنظيم التضامن لتخفيف وطأة الكوارث الطبيعية بإشراك الملاك (أشخاص طبيعيين أو معنويين) في تحمل جزء من تبعات أضرار هذه الظواهر، من خلال سن نظام تأمين خاص يضبط مساهمة الضحايا عبر تأمين إجباري لكل العقارات المبنية [3].

وقد اعتمد المشرع نظاما جديدا انتقل فيه من مرحلة التأمين الاختياري على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية إلى مرحلة التأمين الإجباري عنها، من خلال سنه للأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا [4].

1- المادة 41 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم.

2- المادة 52 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم.

3- محي الدين شبيرة، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر: فعل اقتصادي لعقلنة التضامن و ترشيد الموارد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33، جوان 2010،ص 304.

4- جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية (دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 12/03 و المراسيم التنفيذية له)، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، المركز الجامعي الدكتور يحي فارس، المدية، عدد 05، جويلية 2011، ص 117.

حدد الأمر 12/03 نطاق إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص، من خلال ببيان طبيعة الأملاك المعنية بهذا النوع من التأمين، كما عدد الأشخاص الملزمين بإبرام هذا التأمين.

وتنص المادة 01 من الأمر 12/03 على أنه: "يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

ويتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

كما يتعين على الدولة المعفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه أن تأخذ على عاتقها تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها واجبات المؤمن"[1].

ويؤكد هذا النص إجبارية التأمين على آثار الكوارث على الأملاك العقارية المبنية، والمنشآت الصناعية والتجارية، ومحتواها. إذ يتضح منه أن الأشخاص الملزمين بإبرام عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية هم: - الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المالكة للعقارات المبنية الواقعة بالجزائر.

- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الممارسة لنشاطات صناعية أو تجارية، أو كليهما معا.

وتعفى الدولة من إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بالنسبة للأملاك العقارية المبنية الواقعة بالجزائر التابعة لها، وبالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية التابعة لها، غير أنها تأخذ على عاتقها جميع واجبات المؤمن تجاه هذه الأملاك؛ أي عليها التكفل بالتعويض في حال وقوع كارثة طبيعية، كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة الثالثة[2].

وعرف المشرع الجزائري آثار الكوارث الطبيعية في نص المادة 2 من الأمر 12/03 بأنها : "تلك الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى"[3].

1- الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، ج ر ج ج رقم 52 مؤرخة في 2003/08/27.

2- حيتالة معمر، إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثاني ،2014، ص 551.

3- المادة 02 من الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا.

يتضح من المادة 02 من الأمر رقم 12/03 أن تعريف آثار الكوارث الطبيعية يفترض توافر ثلاثة عناصر للمطالبة بالتعويض تتمثل في: الأضرار المباشرة على الأملاك، والشدة غير العادية للخطر الطبيعي، إضافة للعلاقة السببية بين العنصرين السابقين. وبالتالي إذا لم يتم التصريح من قبل الجهة المختصة بأن حادثا طبيعيا ما ذو شدة غير عادية، فإنه ينتفي حق المؤمن له في التعويض بغض النظر عن الأضرار التي تلحقه. وفي هذا إجحاف في حقه لأنه يدفع الأقساط مقابل تعويضه حال تضرره فمن المفترض أن يتم التعويض بناء على الأضرار إذا ما تجاوزت الحد المعقول[1].

على ضوء ما تضمنه نص المادتين 01 و 02 من الأمر 12/03 وجدت بعض التعريفات لعقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية أهمها أنه:"عقد يحصل بمقتضاه المؤمن له بصفته مالكا لعقار مبني يقع في الجزائر، أو ممارسا لنشاط تجاري أو صناعي في الجزائر، نظير قسط أو اشتراك يحدده التنظيم ساري المفعول، على تعهد بمبلغ مالي يدفع له أو للغير من قبل المؤمن حال وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها و الإعلان عنها بموجب قرار وزاري مشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" [2].

ورغم تعريف المادة 02 من الأمر 12/03 لآثار الكوارث الطبيعية إلا أنها أحالت بيان قائمة الكوارث الطبيعية المشمولة بالضمان إلى التنظيم. و بالرجوع إلى التنظيم المشار إليه المتمثل بالمرسوم رقم 268/04 فإن نص المادة الثانية منه تحصر الأحداث المشمولة بالضمان في: الزلازل والفيضانات وسواحل الوحل، والعواصف، و الرياح الشديدة، وتحركات قطع الأرض[3].

أما بالنسبة للعمليات التي تتطلب عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية فطبقا للمادة 04 من الأمر 12/03 فإنه بالنسبة لأصحاب العقارات ذات الطابع السكني يتعين عليهم تقديم عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية بمناسبة كل عمليات التنازل عن ملك عقاري، أو إيجاره، وذلك لإجبار الأشخاص على إبرام عقود تأمين ضد الكوارث الطبيعية [4].

1- مزوزي كاهنة، المرجع السابق، ص 100.

2- منصور مجاجي، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 14، جانفي 2016، ص 279.

3- المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 2004/08/29، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر ج ج رقم 55،الصادرة في 2004/09/01.

4- المادة 04 فقرة 01 من الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا.

أما بالنسبة لأصحاب الممتلكات التجارية و الصناعية، فإنهم ملزمون بتقديم شهادة تأمين من الكوارث الطبيعية عند كل تصريح جبائي[1]. ويمكن في كل الحالات المطالبة بشهادة التأمين من الكوارث الطبيعية من طرف كل من يهمه حماية الأملاك، خاصة البنوك، والشركاء الاقتصاديين والشركاء والمساهمين ....و غيرهم [2].

غير أنه في كل لأحوال يستثنى من مجال تطبيق إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية الأخطار المبينة بالمادة 10 من الأمر 12/03 و هي: " الأضرار التي تلحق المحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات و الأراضي، والقطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة، والأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية و البحرية و كذا السلع المنقولة " [3].

يلاحظ في هذا الصدد أنه إلى جانب الاستثناءات المقررة بالمادة 10 من الأمر 12/03 فإن الدولة معفاة من إلزامية التأمين عن أضرار الكوارث الطبيعية، كونها ضامنة لنفسها بنفسها، هذا ما يستفاد من صريح نص المادة 01 من الأمر 12/03، غير أن الدولة تأخذ على عاتقها جميع واجبات المؤمن تجاه هذه الأملاك؛ أي عليها التكفل بالتعويض في حال وقوع كارثة طبيعية.

وتجسيدا لإجبارية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية قرر المشرع جزاءات عقابية على عدم الامتثال لهذا النوع من التأمين، تمثلت في حرمان الأشخاص الملزمين بهذا النوع من التأمين حالة عدم اكتتابهم لهذا التأمين من التعويض عن الأضرار التي تحدثها الكارثة الطبيعية بممتلكاتهم الواجب التأمين عنها [4]. إلى جانب ذلك يعاقب المخالف لإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية بغرامة مالية تعادل قيمة قسط التأمين أو الاشتراك الواجب دفعه يضاف له زيادة قدرها 20 % [5].

1- المادة 04 فقرة 2 من الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا.

2- التأمين على الكوارث الطبيعية CAT –NAT، تاريخ الاطلاع 2016/04/15، متاح من خلال الرابط:
.http://www.elmouwatin.dz

3- المادة 10 من الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا.

4- تنص المادة 13 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا على أنه:" لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا الأمر و لم يمتثل للالتزامات المتضمنة فيه، أن يستفيد من أي تعويض للأضرار التي تلحق ممتلكاته جراء كارثة طبيعية".

5- تنص المادة 14 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا على أنه:" يعاقب كل مخالف لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، عاينتها سلطة مؤهلة، بغرامة القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 بالمائة".

وضمانا لتعويض ضحايا الأخطار الطبيعية، ألزم القانون شركات التأمين و إعادة التأمين بتمكين الأشخاص من التغطية على آثار الكوارث الطبيعية[1].

في المقابل لهذا، فإنه دعما لتطوير نشاط التأمينات و ترسيخا لمبدأ الحيطة و الحذر، وضمانا لتنويع قنوات تسويق منتجات التأمين التي يعد أهمها التأمين عن الكوارث الطبيعية. تمت مراجعة الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، من خلال القانون رقم 06/04[2]، الذي تمحور حول عدة تعديلات لتطوير سوق التأمين في الجزائر أهمها تنويع قنوات التوزيع و ضمان ذلك يكون باعتماد الشراكة البنكية بين البنوك ومؤسسات التأمين التي يفترض فيها أن تكون موافقة لمتطلبات ومقتضيات القوانين البنكية والتأمينية على حد سواء [3].

إلى جانب قانون التأمينات فإن المشرع الجزائري في الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم، عرف العمليات التي يمكن أن تكون محل نشاط للبنوك، فهو يسمح للبنوك بممارسة بعض العمليات المالية الملحقة و المكملة للنشاط البنكي، التي يجب أن تكون محدودة مقارنة بنشاطها العادي، هذا بشرط الحصول على الموافقة القبلية لمجلس النقد و القرض[4].

وقد ترتب على هذه المقاربات القانونية، عدة تطورات و مستجدات للأنشطة المالية والمصرفية دفعت بالبنوك والمؤسسات المالية إلى استحداث خدمات جديدة لم تكن من صميم خدماتها التقليدية مما أسهم في تلاشي الحدود التي كانت تفصل بين وظائف البنوك و المؤسسات المالية الأخرى على غرار شركات التأمين. فنتج عن هذا التحول اقتحام البنوك لنشاط التأمين المصرفي، وكان من أهم خدماتها ما يعرف بصيرفة التأمين " La bancassurance "[5].

1- نص المادة 02 البند 02 من المرسوم التنفيذي رقم 270/04 المؤرخ في 2004/08/29، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج رقم 55، مؤرخة في 2004/09/01.

2- القانون رقم 04/06 مؤرخ في 2006/02/20، يعدل و يتمم الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

3- حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر(الواقع والآفاق)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 11، 2014، ص 37.

4- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، ج ر ج ج رقم 52، مؤرخة في 2003/08/27.

5- بريش عبد القادر و حمو محمد، أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية (دراسة حالة CNEP/Banqueو SAA)، المؤتمر الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008، ص 18.

حدد المرسوم التنفيذي 153/07 شروط توزيع المنتجات التأمينية عن طريق البنوك والهيئات المالية و الشبكات التوزيعية الأخرى، فأصبح بإمكان البنوك توزيع منتجات التأمين على الكوارث الطبيعية وفقا لاتفاقية تحالف استراتيجي مبرمة مسبقا بين البنك و المؤسسة التأمينية[1]. يمكن بهذا اعتبار منتجات التأمين على الكوارث الطبيعية عمليات ملحقة للعمليات البنكية بالخصوص كضمان مكمل للقروض الموجهة لتمويل العقارات.

إن أهم اتفاقيات التحالف الموقعة بين البنك و المؤسسات التأمينية كانت بين كل من كناب بنك و كارديف الجزائر(CNEP BANQUE ET CARDIF ALGERIE)، و بين المؤسسة الوطنية للتأمين و بنك التنمية المحلية يوم 2008/04/19، وكذلك بين نفس المؤسسة والبنك الفلاحي للتنمية الريفية بتاريخ 2008/04/20 [2].

لكن رغم أهمية اتفاقية التحالف الاستراتيجي بين البنك و المؤسسة التأمينية، إلا أن واقع صيرفة التأمين في الجزائر يثبت عدم وضوح القواعد القانونية بصددها، مما أسهم في تضييق نشاط الصيرفة التأمينية في البنوك الجزائرية، إضافة إلى أن البنوك الجزائرية غير مواكبة للمستجدات المالية والمصرفية[3].

من ثم فرغم إمكانية اعتماد صيرفة التأمين خاصة بالنسبة للتأمين عن الكوارث الطبيعية المحددة حصرا بالنسبة للمباني حسب ما قرره الأمر رقم 12/03 و تنظيماته، إلا أنه لم يتم تغطية أضرار الكوارث من خلال التحالف بين البنك و المؤسسة التأمينية.

واستنادا لما سبق يتطلب الأمر إعادة النظر في منظومة التأمين في الجزائر ، إلى جانب تطوير القطاع المصرفي حتى يكفل تمويل الضمانات التأمينية، مما يؤكد تكامل علاقة البنوك بالتأمينات، كما أن نجاح هذه التجربة مرتبط بعصرنة القطاعين، و استجابتهما للمستجدات الحديثة[4].

1- المرسوم التنفيذي رقم 07 /153 مؤرخ في 2007/05/22،يحدد كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية و ما شابهها و شبكات التوزيع الأخرى، ج ر ج ج رقم 35، مؤرخة في 2007/05/23.

2- حساني حسين، المرجع السابق، ص 37.

3- بريش عبد القادر و حمو محمد، المرجع السابق، ص 18.

4- طارق قندوز، واقع سوق التأمين الجزائري و سبل تحسين تنافسية الدولية،مجلة البحوث الاقتصادية و المالية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي، العدد 01، جوان 2014، ص 133.

يلاحظ من خلال ما سبق أن إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية اقتصرت على بعض الكوارث دون أن تشمل جميع الأخطار الكبرى،كما أن هذا التأمين لا يضمن أضرار التلوث البيئي. ويعد التلوث البيئي من بين الآثار التي تحدثها الكوارث الطبيعية و التكنولوجية، في المقابل يصنف التلوث في حد ذاته خطرا كبيرا طبقا لنص المادة 10 من القانون 20/04، وبهذا يتوجب البحث في مدى تأمين المسؤولية من خطر التلوث بوصفه خطرا كبيرا ضمن القواعد التقليدية للتأمين.

- مدى التأمين عن التلوث البيئي بوصفه خطرا كبيرا

عرفت الجزائر العديد من الأضرار الإيكولوجية الناجمة عن التلوث البيئي ، وهي لا تقل خطورة في مداها و انعكاساتها عن الأخطار التقليدية الأخرى. رغم هذه الأهمية إلا أن الملاحظ هو عدم نص القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة على إجبارية التأمين عن أخطار التلوث الذي يمكن أن تتسبب فيه هذه المنشآت[1].

وصف القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة التلوث البيئي على أنه خطر كبير، إلا أنه لم ينص على إلزامية التأمين عنه.كما حصر الأمر 12/03 و المراسيم التنفيذية إلزامية التأمين على كوارث طبيعية محددة، دون النص على التأمين عن التلوث البيئي.

يضاف لذلك أن شركات التأمين أخرجت من نطاق التغطية التأمينية خطر التلوث البيئي لاعتباره ناتجا عن نشاط مرخص به، و أن ملوثات هذا النشاط تطرح في حدود القانون[2].

وتستبعد عقود تأمين المسؤولية المدنية عادة من التغطية خطر التلوث البيئي الصادر عن المؤسسات الصناعية، و تبرر شركات التأمين هذا الرفض بعدم قدرتها على تحديد قيمة الضمان المالي الذي تلتزم به، لعدم إمكانية إحصاء الأخطار الكبرى في الجزائر[3].يستثنى من هذا الإقصاء المؤسسات العمومية الكبرى التي يكفل لها التأمين ضمان المشروعات الاقتصادية و تحمل آثار الأخطار المحققة [4].

1- وناس يحي و آخرون، المرجع السابق، ص 135.

2- المرسوم التنفيذي رقم 73/2000 مؤرخ في 01/04/ 2000، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 10 جويلية 1993 الذي ينظم إفراز الدخان و الغبار الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ، ج ر ج ج رقم18 ، مؤرخة في 2000/04/02.

3- Naima Benouaret, Plus de 3 000 pétroliers dans ses eaux territoriales : L'Algérie menacée par des catastrophes écologiques, 23/05/2011 ,document publier sur adresse: http://garrulus-consulting.com.

4- بالي حمزة، المرجع السابق، ص 131.

مما يمنح الاستقرار الاقتصادي لتلك المشروعات المؤمنة، و هذا ما يحفظ سلامة اقتصاد الدولة، إذ تلتزم المؤسسات الكبرى بتأمين نشاطها مثل مؤسسة سوناطراك وغيرها من المؤسسات الكبرى .حيث أن المشرع بموجب قانون المناجم رقم 10/01[1] فرض على صاحب السند المنجمي للاستغلال اكتتاب وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية ووثيقة التأمين عن الأخطار الكبرى، ويتم ذلك على حسابه إذ يعتبر كضمان للأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن النشاط بذاته، كما ألزمه بتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص والأملاك بمناسبة ممارسته الأنشطة المنجمية المرخص بها[2].

يستدل مما سبق أنه رغم آثار التلوث البيئي الجسيمة التي تهدد الإنسان و البيئة معا، إلا أنها غير معنية بإلزامية التأمين التي قصرها المشرع الجزائري على آثار الكوارث الطبيعية على المباني. ومرد ذلك هو الخصائص المميزة للتلوث البيئي التي تثير صعوبات عملية تحتاج لتطوير القواعد العامة للتأمين حتى تسمح باستيعاب التلوث البيئي.

ولقد اعتبر بعض القانونيين أن تأمين خطر التلوث البيئي يصطدم بحقيقة تكمن في أن هذا التلوث ناجم عن تراكمات لمصدر ملوث محدد و معروف مسبقا، إضافة إلى أنه تلوث ناتج عن نشاط المنشأة الملوثة التي تملك ترخيصا لممارسة نشاطها، مما يدفع باستثنائها من عقد التأمين[3].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري رغم نصه على أن أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو المائي تشكل أخطارا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى[4].إلا أنه اكتفى بتحديد القواعد والأحكام المطبقة على جميع الأخطار الكبرى، التي يعد التلوث البيئي من بينها، ثم تولى تعداد الأحكام الخاصة بكل خطر كبير، دون أن يحدد القواعد الخاصة بالتلوث البيئي. مما يبرر وجود فراغ تشريعي وتنظيمي فيما يتعلق بالوقاية من التلوث البيئي بوصفه خطرا كبيرا.

وتبقى إلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي مقتصرة على التلوث البحري المقرر صراحة ضمن القانون البحري الجزائري[5]. غير أن الجدير بالذكر هو أن إجبارية تأمين التلوث البحري لا تؤكد

1- القانون رقم 10/01 مؤرخ في 2001/07/03، يتضمن قانون المناجم، المعدل و المتمم، ج ر ج ج رقم 35، مؤرخة في 2001/07/04.

2- تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014 ، ص 192.

3- وناس يحي و آخرون، المرجع السابق، ص 161.

4- المادة 10 من القانون رقم 20/04، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

5- الأمر رقم 80/76 ، المتضمن القانون البحري، المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.

اعتباره خطرا كبيرا لغياب النص صراحة على ذلك. الأمر الذي يتطلب تدخلا تشريعيا لإعادة صياغة قوانين تحدد القواعد الخاصة بالوقاية من خطر التلوث البيئي بوصفه خطرا كبيرا على أن تدعم بالتصريح بإلزامية تأمين المسؤولية عن هذا الخطر.

هذا وتستبعد شركات التأمين التلوث البيئي من نطاق تغطية التأمين لخصوصية الضرر الناتج عنه[1]. كونه يصيب العناصر البيئية غير المملوكة لأحد، أي الضرر الايكولوجي الخالص، حيث يقتصر الضمان على الأضرار التي تحدث داخل المنشأة مما يؤكد اعتباره مجرد تأمين عن الممتلكات.

يتجلى مما سبق أن المشرع الجزائري فرض التأمين من المسؤولية على كوارث طبيعية محددة حصرا مقتصرا في ذلك على آثار هذه الكوارث بالنسبة للبنايات، دون أن تمتد هذه التغطية لضمان أخطار التلوث البيئي رغم أنه يعتبر من جهة من بين آثار الكوارث الطبيعية، و من جهة أخرى يعتبر خطرا كبيرا يرتب آثارا جسيمة على الإنسان و البيئة معا، بشكل يتطلب التدخل التشريعي للوقاية منه وتسييره في إطار التنمية المستدامة.

يهدف المشرع الجزائري للوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة[2]. وتجسيدا لذلك منح من خلال القانون 10/03 الجمعيات المعتمدة صلاحية ممارسة الحقوق المقررة للطرف المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء و الهواء ، و الجو و الأرض، و باطن الأرض، و الفضاءات الطبيعية والعمران، ومكافحة التلوث [3].كما سمح للجمعيات برفع دعوى قضائية عن كل مساس بالبيئة[4]. تقوم قواعد تسيير الأخطار الكبرى على مبادئ أهمها مبدأ الحيطة و الحذر، ومبدأ التلازم، ومبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر، ومبدأ المشاركة، ومبدأ إدماج التقنيات الجديدة وتتفق هذه المبادئ مجتمعة مع تأمين خطر التلوث البيئي مما يؤكد الحاجة للنص على إلزاميته[5].

1- يستثنى من هذا الاستبعاد من التأمين المؤسسات العمومية الكبرى مثالها الشركة الوطنية سوناطراك التي تقوم بإعادة التأمين على أخطار نشاطها سنويا، الأمر الذي مكن من التعويض عن الكارثة التي عرفها مركب تمييع الغاز الطبيعي بسكيكدة التابع لشركة سوناطراك بتاريخ 19 جانفي 2004، وهي من أخطر الكوارث التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، تم تعويض خسائر الانفجار بمبلغ 500 مليون دولار.

2- اهتم المشرع بحماية البيئة وانتهج سياسة جديدة تراعي خصوصية الضرر البيئي من خلال المبادئ والأهداف المقررة بالقانون 10/03.

3- المادة 37 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4- المادة 38 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

5- المادة 08 من القانون رقم 20/04، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

نستنتج مما سبق التعرض له ضمن هذا الفصل من الدراسة أن تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي يخضع للقواعد العامة القانونية و الفنية للتأمين. غير أن تطبيقها يثير صعوبات تتطلب تطوير هذه القواعد لتتناسب مع الطبيعة المتميزة لخطر التلوث و الأضرار الناتجة عنه.

وما يبرر ذلك هو أن وثائق التأمين التقليدية لا تستوعب أضرار التلوث البيئي، مما يتطلب تغطية التلوث ضمن نموذج تأمين خاص و مستقل يغطي أضراره، مع التأكيد على إلزامية هذا النوع من التأمين، بإقرار عقوبات جزائية ضمانا لاكتتاب هذا النوع من التأمين. كما تتطلب فعالية التغطية التأمينية الإلزامية لخطر التلوث البيئي سن قواعد تحدد الآليات الكفيلة بتحقيق رقابة فعلية تكون قبلية وآنية و لاحقة للأنشطة محل التأمين، بما يحقق حماية الإنسان والبيئة بجميع عناصرها.

الفصل الثاني:

النظام الحديث لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي

الفصل الثاني: النظام الحديث لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي

أثار النظام التقليدي لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي عدة صعوبات، من حيث إعمال القواعد العامة للتأمين من جهة، و في ضمان هذا النوع من الخطر ضمن النماذج التقليدية للتأمين من جهة أخرى، فظهرت جملة من الأفكار المبتدعة في مختلف التشريعات المقارنة أدت إلى طرح أسلوب تأميني جديد في محاولة لمواجهة العقبات التي عرفها تطبيق القواعد العامة للتأمين، و إيجاد حلول غير تقليدية للضمان بالمشاركة الجماعية في مواجهة أخطار التلوث، وقد انتهت هذه المحاولة بإصدار عدة وثائق تأمينية جديدة لخطر التلوث البيئي.

تهدف النماذج الحديثة للتأمين عن التلوث البيئي إلى تحقيق فاعلية هذا النظام كآلية لتعويض أضرار التلوث البيئي من خلال إنصاف المضرور وحماية البيئة، و لما كان نظام التأمين عن التلوث آلية مكملة لقواعد المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي، فإن الأمر يتطلب معرفة مدى كفايته لجبر الضرر البيئي، خاصة إذا تعلق الأمر بتعويض الضرر الذي يلحق العناصر العامة للبيئة بوصفها غير مملوكة لأحد؛ أي الضرر البيئي الخالص.

على هذا الأساس نحاول ضمن هذا الفصل عرض النماذج الحديثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي(المبحث الأول)، ثم تقييم آلية تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التجربة الحديثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي

إن استفحال ظاهرة التلوث البيئي و جسامة آثاره، و عجز القواعد العامة للتأمين عن استيعاب أضراره، كلها ظروف دعت إلى استحداث قواعد جديدة تكفل ضمان خطر التلوث البيئي و تتوافق مع الخصائص المميزة له[1].

ولقد بحثت الشركات والمؤسسات المتضررة من أخطار التلوث حول كيفية مواجهة الثغرات والمشكلات التي تعرضت لها قواعد التأمين من المسؤولية، وإيجاد حلول غير تقليدية للتأمين وذلك بالمشاركة الجماعية في مواجهة الأخطار وتوزيع الأعباء المالية على المسؤولين والمتضررين، من خلال نظام قانوني اتفاقي يسد الفراغ القانوني الدولي ويكون في صالح الجميع، فيضمن للمضرورين الحصول على ضمان التعويض بأسرع وقت ممكن دون أهمية أن يكون الضمان من خلال وسيلة عامة أو خاصة [2].

وفي هذا الصدد تم تطويع قواعد التأمين من خلال سعي رجال القضاء والفقه في مختلف التشريعات المقارنة إلى البحث عن أساليب ضمان أكثر فعالية، فابتدعت مجموعة من الأفكار من قبل هؤلاء تبنتها بعض القوانين المقارنة، وظهرت نماذج مثالية للتأمين عن التلوث البيئي[3].

على هذا الأساس نحاول في هذا المبحث عرض النماذج الحديثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، بتعداد النماذج الحديثة الخاصة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي(المطلب الأول) و النماذج المثالية لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي (المطلب الثاني)، و كذا بيان مدى تطبيق النظام الحديث لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في التشريع المصري و التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

1- عجزت القواعد التقليدية للتأمين عن ضمان خطر التلوث البيئي، فبدت الحاجة ملحة لإيجاد قواعد تخرج عن النظام التقليدي للتأمين تراعي خصوصية الضرر البيئي، فتم التفكير في استحداث وثائق تأمينية جديدة خاصة موجهة لتأمين الضرر البيئي بصفة مستقلة.

2- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 509.

3- بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 293.

المطلب الأول: النماذج الحديثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في التشريعات المقارنة

أدى تزايد حالات التدهور البيئي الناتجة عن الحوادث أو التلوث المتدرج إلى تكوين رغبة لدى السلطات العامة، و الملوثين أنفسهم، و شركات التأمين في إيجاد مصادر تمويل تضمن دفع التعويضات الناجمة عن الأضرار البيئية للمتضررين[1].

و نظرا لعدم ملاءمة القواعد العامة للتأمين لضمان خطر التلوث البيئي استحدثت شركات التأمين الأجنبية أنظمة تأمين خاصة للتلوث البيئي، تبعا لها ارتأينا دراسة النماذج الحديثة الخاصة لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي (الفرع الأول)، و تقييم النماذج الحديثة الخاصة للتأمين عن التلوث البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النماذج الخاصة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي

واجهت شركات التأمين العديد من الصعوبات و العراقيل في تغطية أضرار التلوث البيئي لجسامة آثارها، و لتعدد مصادرها، و لطبيعتها الخاصة التي يتعذر معها إعمال القواعد العامة للتأمين، فكان من الضروري استحداث قواعد جديدة كفيلة بمراعاة خصوصية خطر التلوث البيئي.

وقد استجابت بعض شركات التأمين لبعض الدول الأوروبية لطلب التأمين عن أضرار التلوث البيئي، و ذلك في إطار نماذج تأمينية حديثة خاصة حاولت من خلالها تغطية أخطار التلوث المتزايدة[2]. ومن بين هذه النماذج تجربة السوق التأمينية الإنجليزية من خلال وثيقة كلاركسون (أولا)، و نظام كريستال (ثانيا)، و اتفاق توفالوب (ثالثا)، و اتفاق بلاتو (رابعا).

أولا : تجربة سوق التأمين الإنجليزية " وثيقة كلاركسون "Clarkson"

تعتبر وثيقة كلاركسون إحدى أنظمة التأمين الخاصة بالمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في القانون الإنجليزي[3].و تمثل هذه الوثيقة تجربة رائدة في سوق التأمين الإنجليزي بتخليها عن التفرقة التقليدية بين التلوث العارض و التلوث غير العارض[4].

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007، ص 296 .

2- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 296.

3- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 122.

4- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 330.

وترتكز وثيقة التأمين " كلاركسون " أساسا على أن قابلية خطر التلوث البيئي للتأمين تتم بتحليل مختلف صور و أشكال التلوث البيئي، بعدها يتم وضع جدول أقساط يخصص فيه لكل نوع من التلوث القابل للتأمين قسطا خاصا به، و تقسم هذه الوثيقة التلوث البيئي إلى عدة أنواع هي:

1) التلوث المتعمد: و هو الذي يظهر فيه الإهمال الجسيم أو القصد بعدم مراعاة التنظيمات الخاصة بالوسائل الواجبة الاتباع من أجل حماية البيئة [1].

2) التلوث العارض: و هو الذي ينشأ من سبب غير متوقع و فجائي.

3) التلوث المتخلف: و هو الذي ينتج عن إصدار كميات من الملوثات في حدود المسموح به لم يكن بالإمكان تجنبها رغم الالتزام بقواعد الرقابة .

4) التلوث بالتزامن أو الاتحاد: ينتج من التزامن غير المسموح في نواتج و إصدارات نشاط معين، أو الاتحاد غير المسموح بين مواد هي ذاتها في حدود المسموح.

5) التلوث الكامن: و هو ما ينتج عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الإصدار ولم تظهر هذه الخطورة إلا بعد أن تم الكشف علميا عن ضررها[2].

ووفقا لهذه الوثيقة يتم التأمين عن جميع أنواع التلوث البيئي ما عدا التلوث العمدي، و هذا يتفق مع المبادئ العامة للتأمين من المسؤولية التي تأبى تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له. أما بالنسبة للإهمال الجسيم، فإن فداحة الأضرار الناتجة عنه تبرر رفض تأمينه، و في هذا خروج عن القواعد العامة للتأمين التي تجيز ضمان الإهمال اليسير و الجسيم للمؤمن له[3].

وتغطي وثيقة "كلاركسون" التعويضات التي يكون المؤمن له مسؤولا عن دفعها نتيجة أضرار التلوث البيئي سواء كانت مادية أو جسمانية، إلى جانب المصاريف التي تنفق لإبعاد أو تنظيف المواد الضارة الخارجة عن سيطرة المؤمن له،كما أنها تكفل ضمانا حده الأقصى ثلاثون مليون جنيه إسترليني عن الكارثة، أو عن مدة سنة التأمين بأكملها[4].

واستنادا إلى ما سبق تعتبر وثيقة " كلاركسون" تجربة حديثة خاصة في مجال تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، بتخليها عن الأسس القانونية والفنية للنظام التقليدي للتأمين، و تجاوز التفرقة بين

1- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 330.

2- عباد قادة، المرجع السابق، ص 220.

3- به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص 183.

4- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 538.

صور التلوث العارض و التلوث غير العارض. و اعتمادها أساسا عاما هو الاعتداد بآثار التلوث البيئي التي جعلتها تستوعب كافة أنواع التلوث، و تستثني التلوث العمدي فقط؛ لأنه ينطوي على نية الإضرار بالغير، كما أن مرد استبعاده يرجع لمخالفته النظام العام و الآداب العامة، فهو غير مشروع، ولا يتصور بأي حال من الأحوال ضمانه تأمينيا.

وما يعاب على هذا النوع من التأمين عدم اهتمامه بآثار التلوث البيئي الواقع على البيئة بجميع عناصرها بوصفها غير مملوكة لأحد، من خلال عدم تصريحه بضمان الضرر البيئي الخالص، أو ما يسمى بالضرر البيئي البحت رغم أن آثار التلوث البيئي على البيئة أكثر جسامة مما يبرر أولوية تغطيتها تأمينيا.

ثانيا: اتفاق توفالوب" TOVALOP"

وهو اتفاق مؤقت انعقد بين مجموعة من شركات البترول لتغطية المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي حيث يعتبر هذا النوع صورة مثالية للتأمين التبادلي، فهو يتضمن اتفاقا بين مالكي ناقلات البترول أو المستأجر للسفينة غير المجهزة على دفع تعويضات للمتضررين من أخطار التلوث البترولي، وقع هذا الاتفاق في 1969/01/07[1]، وجاء ذلك على إثر حادثة "توري كانيون " الشهيرة في انجلترا و التي نبهت إلى خطورة التلوث البترولي للبيئة البحرية[2].

وضم هذا الاتفاق عند انعقاده سبع شركات تمثل أكثر من نصف الأسطول البترولي العالمي حيث جاء كحل مؤقت إلى حين دخول الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية حيز التنفيذ، إلا أن العمل بهذا الاتفاق استمر إلى ما بعد هذا التاريخ، ويعد هذا الاتفاق أوسع نطاقا من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1969 التي قصرت تطبيقها على مالك السفينة الناقلة للبترول، في حين امتد الضمان في اتفاق توفالوب ليشمل المستأجر للسفينة تأكيدا على أن المسؤولية يتحملها مستغل السفينة في كل الأحوال [3].

يقضي هذا الاتفاق بدفع تعويضات للأشخاص و الحكومات التي تكبدت خسائر بسبب التلوث الناتج عن الخطر البترولي، و الأشخاص الذين اتخذوا تدابير وقائية لتقليل ذلك التلوث، و كذلك يشمل مصاريف إزالة التهديد بإفراغ الزيت في البحر حتى و إن لم يكن ذلك الإفراغ قد حدث فعلا [4].

1-COLIN DE LA RUE, TOVALOP- and-CRISTAL -a-purpose-fulfilled, The International Journal of Shipping Law; Avril 2015, p 285.

2- تم تعديل اتفاق توفالوب" TOVALOP" بتاريخ 1987/02/02، و الذي عرف بـ " SUPPLEMENT TOVALOP" ، و قد تم إنهاء العمل به اعتبارا من 1997/02/20.

3- صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 645.

4- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 333.

يلاحظ من خلال مضمون اتفاق توفالوب أن مجرد التهديد بوقوع التلوث و اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع حدوثه يمكن التعويض عنه. و بهذا يوفر هذا النوع من التأمين ضمانا كافيا لحماية البيئة البحرية[1]، وفي المقابل يضمن خطر التلوث البيئي بشرط أن لا يكون عمديا متفقا في ذلك مع المبادئ العامة للتأمين من المسؤولية من خلال استبعاد الخطر العمدي من الضمان لمخالفته النظام العام كونه غير مشروع أساسا و ينطوي على قصد الإضرار بالغير.

و طبقا لهذا الاتفاق يلتزم كل مستثمر منضم له بضمان المخاطر الكائنة، و بذل قصارى جهده في حالة أية حادثة لتفادي التلوث، فقد أنشأ واضعو هذا الاتفاق بأنفسهم نظاما خاصا لمسؤوليتهم عنه. وقبلوا بموجبه أن يحملوا أنفسهم بقرينة خطأ بسيطة في حدود مبلغ 1500 فرنك بوانكريه عن الطن الخام، و بحد أقصى 150 مليون فرنك بوانكريه عن الحادث[2].

بمقتضى هذا الاتفاق أنشئت هيئة التأمين التبادلي أو التعاوني اختصت بإدارة هذا الاتفاق بوضع نظام تبادلي لتغطية خطر المسؤولية و كذا مصاريف مكافحة أو تنظيف التلوث، وتقوم بجمع اشتراكات المنظمين للاتفاق، إلى جانب بحث طلبات التعويض من المضرورين و دفع التعويضات حال وجود مبرر لها [3] في حدود مبلغ 100 دولار لكل طن من حمولة السفينة بحد أقصاه 15 مليون دولار لكل حادث. و عام 1972 امتد غطاء هذا الإنفاق إلى المصروفات الخاصة التي تكبدها العضو نفسه من أجل تدارك وقوع الحادث أو للتقليل من حجم الضرر، وشمل الضمان الضحايا غير الدول[4].

ويأخذ اتفاق توفالوب شكل التأمين التبادلي(التعاوني)، ولذلك فهو لا يخرج عن كونه تأمينا تقوم به تعاونيات تبادلية على أساس تعاوني بين مجموع المنخرطين و المعرضين لخطر معين على درء هذا الخطر بتعويض من يلحقه الضرر منهم، و هدفها توفير الأمن لأعضائها و التعاون لجبر الضرر[5].

لقد استحدث اتفاق توفالوب كنوع تأميني تعاوني جديد بين شركات البترول بغية إيجاد تغطية للمسؤولية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، فهو بذلك وثيقة تأمين جديدة موجهة أساسا نحو ضمان

1- يعد اتفاق توفالوب نظاما تأمينيا خاصا، يقوم على الإرادة الحرة لأعضائه، فهو تأمين اختياري مشترك بين ملاك السفن أو مستأجريها وكذلك المستغل لها، يهدف إلى تغطية خطر التلوث البحري من الزيت الذي يفترض أن يسببه المؤمنون المشتركون في هذا الاتفاق، وقد تم من خلاله تأسيس التعويض حال وقوع خطر التلوث على المسؤولية الموضوعية القائمة على تحمل تبعة النشاط .

2- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 334.

3- به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص 184.

4- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 540.

5- عمارة مريم ، المرجع السابق، ص 40.

خطر التلوث البحري، من خلال سن سياسة تأمينية قائمة على الاشتراك في تأمين المسؤولية ضد مخاطر التلوث البحري، يتجه فيه نشاط الضامن(التجمع التأميني الجديد) إلى تقييم المخاطر،وتقدير المعدلات المناسبة للتأمين و الأحكام و الشروط الخاصة به. كما يضم مجموعة من الإجراءات، و الأعمال في اتفاق التأمين توضح مستويات الاشتراك و مهام الاتفاق و هيكله التنظيمي[1].

لقد سعت الشركات البترولية المؤسسة لاتفاق توفالوب إلى صياغة تأمين تبادلي فيما يتعلق بمخاطر التلوث البحري بالبترول، باتخاذ ترتيبات مشتركة تبادلية يتم فيها تأمين المسؤولية عن التلوث من خلال العضوية في الاتفاق. و بسبب هذه العلاقة هناك من يرى أن هذا النوع من التأمين يجسد التضامن المعنوي، فيكون في صالح كل عضو يساهم في تقليص الحقوق و المطالبات قدر الإمكان[2].

و قد اعتمد اتفاق توفالوب نظام المسؤولية الموضوعية بوصفها النظام الحديث الذي يؤسس عليه التعويض عن الضرر البيئي، فخرج عن القواعد التقليدية المألوفة لتأمين المسؤولية المدنية، مستندا على التأمين عن المسؤولية الموضوعية البيئية القائمة على الضرر دونما اعتبار للخطأ. وعلى الرغم مما حققه اتفاق توفالوب في مجال ضمان تعويض خطر التلوث إلا أنه اقتصر على التلوث البحري دون أن يشمل باقي أنواع التلوث.

ورغم أن الشركات البترولية حاولت التجمع مع بعضها في شكل اتفاق توفالوب لمواجهة التلوث البحري، فإن هذا التجمع يقف فقط عند حد الأضرار الناتجة عن الزيت دون غيرها، و يكون التعويض محصورا في حد أقصى لا يجوز تجاوزه و في حالات معينة بالذات. ومن شأن ذلك ترك حالات التلوث الناتجة عن استعمال مواد أخرى دون تعويض لعدم شمولها بالضمان[3].

ويعاب على هذا النظام التأميني أنه مجرد حل مؤقت تم الاستعانة به إلى حين دخول الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية حيز النفاذ، و بتطبيقها و نفاذها ألغي نظام توفالوب، و تم وقف العمل نهائيا به بتاريخ 1997/02/20[4].

1- Irena Misheva, The Underwriting Process in the Environmental Pollution Liability Insurance For Enterprises With Hazardous Waste Production ,Economic Altermatives N° 04, 2015, p.36

2 - Benjamin J. Richardson, PR, p 325.

3- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 338.

4- شكري بهاء بهيج، المرجع السابق، ص 241.

ثالثا :اتفاق كريستال " Cristal "

هو عقد متعلق بتكملة التعويض عن مسؤولية ناقلات البترول عن التلوث بالزيت تم إبرامه بين شركات البترول لتنظيم حصول المضرورين من التلوث بالزيت على التعويض، و ذلك في حالة عدم إمكانية التعويض وفقا لاتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، أو اتفاق توفالوب، أو أي قانون داخلي آخر[1].

نشأ هذا النظام على إثر اتفاق توفالوب و معاهدة بروكسل عام 1969 بعد حادثة " توري كانيون" الشهيرة، حيث اتفقت شركات البترول بعد معاهدة بروكسل على تكملة تلك المعاهدة من خلال معاهدة مشتركة لضمان كفاية التعويض للأطراف التي تعاني من أضرار التلوث البترولي،كما يطبق في حالة التهديد بخطر التلوث حتى قبل وقوعه. وهو اتفاق تكميلي لحماية حقوق المضرورين من التلوث وكذا حقوق مالكي ناقلات البترول، وقد فيه تم تحديد مسؤولية مالكي المنتجات البترولية المنقولة بصفة مطلقة عن الضرر في حدود 30 مليون دولار[2].

لقد تم إبرام هذا الاتفاق بتاريخ 1971/01/14، و دخل حيز التنفيذ في أفريل من نفس السنة[3]. وقد تم تعديل هذا الاتفاق لأكثر من مرة[4]. وقد حدث تضامن بين اتفاق" توفالوب" و اتفاق "كريستال" على أنه يشترط لتطبيقه أن تكون الناقلة مملوكة لأحد أطراف اتفاق توفالوب، كما وضع شرطا آخر يتضمن أن المتضرر قد طرق جميع الوسائل الأخرى للحصول على تعويض دون جدوى[5].

ما يؤخذ على اتفاق "كريستال" أنه اقتصر على ضمان أخطار التلوث البحري دون باقي أنواع التلوث البيئي، كما أنه مجرد اتفاق تكميلي لاتفاق "توفالوب"، و قد تم إلغاء العمل بكل من اتفاق "توفالوب" واتفاق "كريستال" و لم يعد لهما أي وجود فعلي الآن، وبالتحديد منذ شهر فيفري 1998 حيث تم وقف العمل بتلك الاتفاقات الإرادية نظرا لفقدانها قيمتها بسبب تماثل أحكامها مع الاتفاقيات الدولية بعد تعديلها ودخولها حيز التنفيذ.

1- صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 654.

2- عباد قادة، المرجع السابق، ص 221.

3-COLIN DE LA RUE, PR , p 289.

4- تم تعديل اتفاق كريستال أكثر من مرة منها سنة 1978، و سنة 1987، وسنة 1989، و آخر تعديل كان سنة 1992، إلى أن تم إنهاء العمل به اعتبارا من 1997/02/01، ينظر صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص654.

5- بلغ عدد أعضاء اتفاق" كريستال" خلال ثلاثة سنوات من تاريخ إنشائه 650 شركة بترول، و حصة العضو في هذا النظام 05 ملايين دولار، تضاف إليها حصص تكميلية حسب ظروف الحال، ينظر أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص335.

رابعا: اتفاق بلاتو " Plato "

هو اتفاق مكمل و معدل لاتفاق " كريستال" تم إبرامه في 02/03/ 1985 بين شركات البترول، بغرض محاكاة التعديلات التي عرفتها اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام 1969، و التعويض عنها بموجب اتفاقية 1971، و ذلك ببروتوكول سنة 1984، و اتفاقية سنة 1984 لكل من المسؤولية و التعويض[1].

يهدف هذا الاتفاق إلى تعويض المضرورين من التلوث البحري بالزيت، الذين لم يتمكنوا من الحصول على تعويض من الأنظمة القانونية المختلفة المتمثلة في اتفاق " توفالوب"، أو اتفاق" كريستال" أو أنظمة التأمين من التلوث المقررة بالقوانين الداخلية.

إن أهم ما ميز اتفاق " بلاتو" أنه يطبق على أضرار التلوث البحري بالزيت في جميع أنحاء العالم دونما اعتبار للحدود الجغرافية، و بغض النظر عن نفاذ مختلف الاتفاقيات الدولية، سواء تعلق الأمر بتطبيق اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة 1969 و تعديلاتها، أو اتفاقية سنة 1971 و تعديلاتها، فهو يشمل الحوادث التي تقع في المياه الساحلية و البحر الإقليمي، و المنطقة الاقتصادية الخالصة، و حتى بالنسبة للتدابير التي تتخذ لمنع أضرار التلوث بالزيت، أو الحد منها في أعالي البحار[2].

وقد اشترط لدخول اتفاق " بلاتو" حيز النفاذ انضمام عدد من ناقلات البترول بحيث تصل حمولتها 50 مليون طن، و كان الاتفاق قد حدد 31 مارس سنة 1986 ميعادا لسريان هذا الاتفاق إلا أن عدد الأطنان لم يصل إلى الحد المطلوب بالتاريخ المحدد مما تأجل معه دخول الاتفاق حيز النفاذ. و في هذا الاتفاق تتعهد الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات و التدابير الكفيلة لمنع أضرار التلوث بالزيت أو الحد منها، لكن الضرر البيئي استبعد من نطاق التغطية في هذا الاتفاق[3].

ما يجدر بيانه بشأن اتفاق " بلاتو" أنه مكمل و معدل لاتفاق كريستال، و هذا الأخير مرتبط باتفاق " توفالوب"، ومن ثم فإنه و بمجرد أن تم وقف العمل باتفاق توفالوب و كريستال، أصبح اتفاق بلاتو مجرد اتفاق نظري ليست له أي مبررات عملية للتطبيق. كما أن هذا الاتفاق يقتصر على التلوث

1-COLIN DE LA RUE, PR , p 293.

2- صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 667.

3- يتميز هذا الاتفاق بارتفاع معدل التغطية حيث حدد أولا بحد أقصى قدره 15 مليون دولار للسفن التي لا تزيد حمولتها عن 5000 طن غير أنه تمت مراجعة الحد الأقصى للضمان منذ تاريخ 1990/01/01، فقدر الحد الأقصى بـ 200 مليون دولار، بشرط أن يزيد إجمالي الحمولة عن 50 مليون طن، صلاح محمد سليمة، نفس المرجع، ص667.

البحري و قد استثنى الضرر البيئي من التغطية التأمينية، و هو ما يجعله عديم الجدوى و لا يكفل أي حماية للبيئة.

الفرع الثاني: تقييم الأنظمة الحديثة الخاصة بتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي

بعد عرض النماذج الحديثة الخاصة بتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي المتمثلة في وثيقة "كلاركسون "، و اتفاق " توفالوب"، و اتفاق " كريستال "، و اتفاق " بلاتو "، نستنتج أن هذه الوثائق التأمينية تخرج عن القواعد التقليدية للتأمين، و هي مثال للتأمين التبادلي " التعاوني" في مجال تغطية المسؤولية عن خطر التلوث البيئي.

غير أن ما يؤخذ على هذه النماذج التأمينية الخاصة هو اقتصارها على التلوث البحري دون باقي أنواع التلوث. و لم تتعرض لأضرار التلوث التي تمس بالبيئة أو التي تلحق العناصر الطبيعية العامة غير المندرجة ضمن نطاق الملكية الخاصة؛ أي الضرر البيئي البحت(أو الخالص)[1].

يرجع ضعف اتفاقات التأمين الحديثة الخاصة إلى كونها ليست دائما الاختيار الأنسب للتطبيق بسبب الاختلافات الدولية في معايير سلامة السفينة، و هو ما يبعد السفينة غير المناسبة بسبب الشحن من الضمان، رغم أن حمولتها تشكل خطرا بيئيا محتملا يتعين تأمينه[2].

وجدت أغلب الوثائق التأمينية الخاصة كحل مؤقت يتوقف العمل بها بدخول بعض الاتفاقيات الدولية حيز النفاذ. وبذلك اقتصرت التغطية التأمينية على المسؤولية المدنية لمالك السفينة أو مستغلها لهذا فإنه لو تم الإعفاء من المسؤولية طبقا لاتفاقية بروكسل لعام 1969، فإن ذلك ينتج عنه تضييق تطبيق النماذج الحديثة الخاصة للتأمين عن خطر التلوث البيئي[3].

وقد تم تعجيل وقف العمل بوثائق التأمين الخاصة لتطابقها مع أحكام الاتفاقيات الدولية بعد نفاذها[4]، فانتهى العمل باتفاق توفالوب، و كريستال نهائيا بتاريخ فيفري 1998. أما اتفاق بلاتو فلم يبق لوجوده أي مبرر لأنه مجرد مكمل و معدل لاتفاق كريستال، و لإقصائه للضرر البيئي من التأمين.

1-العبرة باستحداث النماذج الخاصة هو ضمان الضرر البيئي، لهذا فنص هذه الوثائق على إقصاء الضرر البيئي الخالص عجل بوقف العمل بها.

2 - Benjamin J. Richardson, PR, p 326.

3- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص336.

4- وجدت اتفاقات التأمين الحديثة الخاصة كحل مؤقت يتم اعتمادها إلى حين دخول الاتفاقات الدولية المعنية حيز النفاذ أو تعديلها، و هو ما عجل بإنهاء العمل بها لتطابق أحكامها مع الاتفاقات الدولية، و هذا في حد ذاته إضعاف من قيمة هذا الضمان التأميني؛ لأنه لا يتوافق مع طبيعة خطر التلوث الموجب للتعويض، فالتلوث البيئي له طابع تراكمي غير مرتبط بتحديد زمني.

المطلب الثاني: النماذج النوعية لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي

عجزت قواعد التأمين التقليدية عن استيعاب أخطار التلوث البيئي، كما أن نظم التأمين البديلة الخاصة لم تكفل ضمان خطر التلوث البيئي، و هو ما استلزم البحث عن نظم حديثة أكثر فاعلية في تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، أوجدها سوق التأمين الفرنسي من خلال اعتماد وثائق نموذجية لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي(الفرع الأول)، و سوق التأمين الهولندي في التحول نحو التأمين المباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الوثائق النموذجية لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي

عرف سوق التأمينات الفرنسية ثورة في تنظيم تأمين مخاطر التلوث البيئي، من خلال التخلي عن القواعد التقليدية للتأمين، و استحداث نماذج جديدة تكفل تغطية فعالة لخطر التلوث، فظهرت وثيقة تجمع التأمين جاربول"Garpol"(أولا)، ثم بعد ذلك وثيقة التأمين " Assurpol "(ثانيا).

أولا:وثيقة التأمين جاربول"Garpol"

ظهرت وثيقة التأمين جاربول بفعل الجهود التي بذلتها الدول منذ عام 1979، و التي توجت باستحداث نموذج تأمين فرنسي للمسؤولية الناتجة عن الاعتداء على البيئة، فنشأ أول تجمع لإعادة التأمين، و هو تجمع تأمين مخاطر التلوث بين شركات التأمين و معيدي التأمين الذي اصطلح عليه تجمع "Garpol"، و هو مقرر لأخطار التلوث الناتج عن التأثيرات الناتجة عن الطاقة النووية، يعتبر التجربة الأولى التي وضع من خلالها نموذج خاص مستقل لتغطية المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي[1].

لقد منحت وثيقة التأمين جاربول للمؤمن له إمكانية تغطية أخطار التلوث التدريجية و العرضية فهي تقدم ضمانا كاملا لكل أصول التلوث و مظاهره، كما يدخل في الغطاء التأميني المصاريف التي ينفقها المسؤول المؤمن له لإزالة آثار التلوث [2]. كذلك لم تكن الأضرار المغطاة بالتأمين تقتصر على تلوث الهواء أو الماء بصورة عرضية؛ بل امتد العقد ليشمل كل الحوادث الناتجة عن الروائح، والضوضاء والاهتزازات، و الموجات، والإشعاعات، والتغير في درجات الحرارة المجاوزة لحد التزامات الجوار، و في كل الأحوال يبلغ الحد الأقصى لتعويض هذه الأضرار مبلغ 130 مليون فرنك فرنسي[3].

1- زبار آمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى(دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين)، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013، ص 138.

2- عبير عبد الله أحمد درباس، المرجع السابق، ص 200.

3- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 109.

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين يمتد إذا ما انقضت وثيقة جاربول لأي سبب غير عدم دفع القسط، أو سوء نية المؤمن له ليشمل دعاوى المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يكتشف خلال فترة الضمان؛ و لو كان المؤمن قد أخطر به بعد انتهائها ما دام الإخطار قد تم خلال المدة التي تعقب هذا الانتهاء و التي تكون مساوية لمدة الوثيقة الأصلية و هي عادة سنة[1].

وقصر مدة التغطية في وثيقة جاربول أدى إلى تعديلها عام 1980 ليمتد نطاقها التأميني إلى ما بعد انتهاء العقد، بنصها على أنه إذا ما توقف نشاط التأمين، فإنها تغطي وبدون قسط إضافي كل مطالبة متعلقة بضرر انكشف خلال السنتين التاليتين مباشرة لهذا التوقف، و بقسط إضافي إذا كان هذا الضرر انكشف خلال الخمس سنوات التالية لتوقف النشاط[2] .

لقد حققت وثيقة جاربول عدة مزايا تأمينية أهمها اتساعها لتشمل مختلف أنواع التلوث البيئي الذي عملت على التصدي لأضراره عند المصدر من حيث أصوله، و مظاهره، و مجمل مصاريف إزالته إلا أن هذا النموذج التأميني لم يحقق النتائج المرجوة من إبرامه، و مرد ذلك هو أن العديد من المسؤولين عن شركات التأمين الأعضاء في التجمع التأميني يعتقدون أن الضمانات المقررة بوثائق التأمين التقليدية خاصة وثيقة تأمين خطر الحريق، و وثيقة تأمين استغلال النشاط تقدم ضمانات كافية لتغطية خطر التلوث، يضاف له أن طاقة التجمع لا تستوعب كافة الملفات، فكان الاختيار يقوم على معايير صعبة ومعقدة للغاية، ولذلك بلغت نسبة الرفض 20 % من طلبات التأمين[3].

ما يؤخذ على هذا التجمع التأميني هو تخصيصه لأخطار التلوث الناتج عن الطاقة النووية؛ أي أنه تأمين للمسؤولية عن التلوث الذري فقط، على ألا تتعدى الأضرار الحدود القصوى للتأمين، و هو ما برر البحث في توسيع نطاق الضمان.

و بعد مضي عشر سنوات قرر أعضاء Garpol وضع حد لنشاطهم، وتوسيع نظامهم ففكروا في تكوين تجمع جديد أخذ اسم تأمين التلوث" Assurance Pollution " ومختصره رمز Assurpol[4].

1- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 299.
2- محمد شكري سروري، المرجع السابق، ص 128.
3- زيار آمال، المرجع السابق، ص 138.
4- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 107.

ثانيا: وثيقة التأمين أسربول"Assurpol "

بعد استحداث أول مجمع للتأمين عن أضرار التلوث البيئي Garpol في نهاية السبعينيات والذي ضم مجموعة من شركات التأمين الفرنسية والأجنبية، تم استبداله سنة 1989 بتجمع التأمين المسمى Assurpol. و تعد هذه التجمعات الجديدة نماذج تأمين متخصصة تختلف في مضمونها عن عقود التأمين الكلاسيكية، و فيما يلي نتولى التعريف بهذا النظام ببيان مفهومه، ومضمونه، مع تحديد النطاق الزمني لتطبيقه.

1) التعريف بتجمع تأمين التلوث Assurpol

حاولنا تعريف تجمع التأمين Assurpol من خلال الوقوف على مفهومه، و هيئات هذا التجمع التأميني، و كيفية الانضمام له.

أ) مفهوم تجمع Assurpol

يعتبر نموذج التأمين Assurpol تجمعا من أجل إعادة التأمين، ذا هدف اقتصادي يضم حوالي خمسين مؤمنا، و خمسة عشر متخصصا في إعادة التأمين، بلغ رأس ماله عند تأسيسه في عام 1989 مائة و خمس و عشرين مليون فرنك، و يمكن حاليا أن يلتزم بتغطية حوادث تبلغ قيمتها 192 مليون فرنك في العام [1].

ويتمثل نشاط التجمع الجديد Assurpol في إعادة التأمين و التنازل عن المخاطر في مجال الاعتداء على البيئة من جانب الشركات و التجمعات الأخرى، فهو إذن تجمع لإعادة التأمين المشترك بنظام الحصص، حيث تقوم الشركة المشتركة في هذا التجمع بالتنازل عن عقود إعادة التأمين لهذا التجمع الذي يقوم بدوره بتوزيع أقساط التأمين، و كذلك الأضرار وفقا لحصص الشركات المشاركة[2].

ب) هيئات تجمع التأمين Assurpol

يتكون هذا التجمع من مجموع الجهات المنوط بها اتخاذ القرارات الخاصة بهذا التجمع وهي: الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، واللجنة الفنية، ولجنة تسوية الحوادث. و لكل جهة اختصاصات مخولة لها بموجب نص في تجمع أسربول[3].

1- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 301.

2- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 80.

3- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص394.

ج) الانضمام إلى التجمع

يمكن أن ينضم إلى هذا التجمع كل شركة تأمين أو إعادة تأمين مصرح لها بالعمل في جمهورية فرنسا، سواء كانت شركة فرنسية أو أجنبية، و يوجد نوعان من المنضمين إلى هذا التجمع هم: المؤمنون الذين يلزمون بالتنازل للتجمع عن 90 % من التزاماتهم التأمينية، و المنضمون المشاركون المتخصصون في إعادة التأمين، و هم أيضا المشاركون في إعادة التأمين المشترك لمجموع المخاطر التي يتم التنازل عنها للتجمع. و يساهم هؤلاء بأكثر من نصف رأس مال التجمع، و يلتزم كل منضم مؤمنا كان أو معيدا للتأمين بأن يغطي مجموعة من المخاطر تتناسب و حجم مساهمته في رأس مال التجمع، و حصة المنضم يمكن أن تتغير من عام إلى آخر [1].

من خلال تحديد مفهوم تجمع التأمين، Assurpol و بيان هيئاته، و كيفية الانضمام له نقوم في ما يلي بعرض أسلوب عمل هذا التجمع .

د) أسلوب عمل تجمع التأمين Assurpol

يختلف أسلوب عمل هذا التجمع التأميني بالنظر إلى طلب التأمين، فقد يقدم الطلب إلى إحدى شركات التأمين الأعضاء في التجمع، فينبغي عليها حينئذ أن تطرح هذه المخاطر لإعادة التأمين المشترك من قبل التجمع مع ملاحظة أن إعادة التأمين خارج نطاق التجمع ليست أمرا محظورا. و يمكن لأي شركة تأمين أن تقوم به بعد الحصول على تفويض كامل بدراسة المخاطر مع تحديد القسط المناسب[2].

أما في بقية العمليات فإن المؤمن لا يتمتع إلا بتفويض جزئي ينصب فقط على دراسة المخاطر أما العمليات الأخرى فتتولى أجهزة التجمع دراستها، و تحديد قسط التأمين، و مبلغه حسب كل حالة على حدة بواسطة اللجنة الفنية، حالة تجاوز قيمة التعويضات مبلغ 50 مليون فرنك، أوعندما تتعدى قيمة المبلغ المخصص لإزالة آثار التلوث 20% من قيمة الضمان أو الغطاء التأميني[3].

يتضح مما سبق أن هذا التجمع يمنح إمكانية تأمين المخاطر الناتجة عن الاعتداء على البيئة عقب

1- زيار آمال، المرجع السابق، ص 139.

2- يمكن لشركة التأمين الموجه لها طلب التأمين دراسة طلب التأمين إذا كان حجم أعمال المؤمن له لا يزيد عن مليار فرنك، و يكون مبلغ الضمانات المطلوبة لا يزيد عن عشرة ملايين فرنك، منها مليونان مخصصان كمصاريف لإزالة آثار التلوث. و يكون التفويض كاملا أيضا إذا كان المؤمن يمتلك هيئة متخصصة في دراسة البيئة، وكانت قيمة الضمانات المطلوبة لا تتعدى خمسين مليون فرنك منها 100 ملايين مخصصة لإزالة آثار التلوث، مسلط قويعان محمد شريف المطيري، المرجع السابق، ينظر عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص79.

3- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 72.

تحليل تلك الأخطار و تحديد قيمتها، مع معرفة قيمة الضمان، على اعتبار أن سعر التأمين و مبلغه يحددان تبعا لكل حالة وفقا لقيمة العمليات المبينة مسبقا في هذا التجمع التأميني.

تميز تجمع التأمين Assurpol منذ صدوره إلى غاية 31 ديسمبر 1993 بكونه يصدر ضمن وثيقة واحدة، غير أنها تتميز بالتجديد، و بفعل تعدد مصادر التلوث و تنوعها ظهر عقد جديد متخصص يسمى وثيقة تأمين مخاطر المساس بالبيئة يحمل اسم " استغلال المنشآت الأرضية الثابتة الصناعية و التجارية "(Assurpol ITf 94). و ظل مبدأ التأمين هو المبدأ المعمول به في ظل الوثيقة السابقة، و لكن لابد من التكيف مع حاجات السوق، لذلك فقد أتت هذه الوثيقة بحكم جديد في التفرقة بين الاعتداءات المفاجئة و الاعتداءات التدريجية[1].

و على أساس ذلك فالاعتداء على البيئة أصبح طبقا للمادة الأولى فقرة 3 من وثيقة أسربول الجديدة هو:" انتشار كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية عن طريق الجو أو التربة أو المياه أو تبعثرها أوطرحها أو ترسبها، وانبعاث الروائح و الأصوات و الذبذبات و تغير درجات الحرارة، و الموجات والإشعاعات، و الاضطرابات الزائدة عن حد الالتزامات الطبيعية المفروض اتباعها مع الجوار "[2].

وبناء عليه فإن هذا العقد التأميني الجديد المتخصص يغطي مخاطر التلوث الذي تتسبب فيه المنشآت الأرضية الثابتة الصناعية و التجارية، و هو عقد ذو طابع اختياري، و نطاق الضمان التأميني فيه يشمل حالات التلوث التدريجية و العرضية.

وبتحليل تعريف المساس بالبيئة المقرر بالمادة الأولى فقرة 03 من وثيقة أسربول الجديدة نجد أنه يشمل الإضرار بالعناصر الطبيعية التي تندرج ضمن موضوع الملكية الخاصة، وكذا الأضرار البيئية الخالصة التي فيها مساس بالبيئة بمختلف عناصرها بوصفها غير مملوكة لأحد. و هنا يثار إشكال حول الأضرار المغطاة بنموذج تأمين أسربول، و هل تمتد لتشمل الضرر البيئي الخالص؟[3]. إن الإجابة عن هذا الإشكال تتطلب البحث في نوع الأضرار التي تشملها التغطية التأمينية في النماذج الحديثة للتأمين

1- وناس يحي، المرجع السابق، ص297.

2- L'Assurance et Reassurance des risques D'Atteintes A L'environnement, 23/07/2015 disponible sur le site: Generalistes.doc.

3- نصت وثيقة التأمين أسربول في مادتها الأولى فقرة 03 على أن المساس و الاعتداء على البيئة يشمل العناصر التي تدخل ضمن الملكية ذات الأصل الوحيد، و في ذات الوقت أشار إلى شمول هذا الاعتداء للبيئة بكل عناصرها بوصفها غير مملوكة لأحد، و هو ما يدفع للبحث عن نطاق الضمان التأميني للتجمع من حيث ضمان الأضرار الماسة بكل عنصر من عناصر البيئة من جهة، و من جهة أخرى بالبيئة على اختلاف عناصرها غير المملوكة لأحد؛ أي الضرر البيئي البحت أو الخالص.

لاسيما في تجمع تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي " Assurpol ".نعالج فيما يلي النطاق الموضوعي لتجمع التأمين أسربول، و كذلك النطاق الزمني لهذا التجمع.

2) النطاق الموضوعي لتطبيق وثيقة أسربول

بين تجمع التأمين أسربول الأضرار المشمولة بالتغطية التأمينية، و أورد الحالات المستبعدة من الضمان.

أ) الأضرار المضمونة في تجمع التأمين أسربول

يشمل الضمان في وثيقة تأمين أسربول حالات التلوث التدريجي و العرضي[1]، و يغطي آثار التلوث المنصوص عليها بالمادة الأولى فقرة 3 من وثيقة تأمين أسربول[2]، و يؤمن المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية و المادية و المعنوية. وعليه يضمن تجمع أسربول تغطية تأمينية لكل مساس جسدي يتعرض له أي شخص، و كل تدهور لشيء مملوك ملكية خاصة للمؤمن له .

و بذلك لا يشمل عقد تأمين أسربول تغطية المخاطر و تحمل النفقات التي تترتب على الأضرار الإيكولوجية الخالصة، و إعادة الحال إلى ما كان عليه لهذه العناصر، مما يعني أن تأمين التلوث البيئي لا يزال مقتصرا على المصالح الاقتصادية الخاصة. و يعتبر موضوع التأمين عن الأضرار الإيكولوجية الخالصة محل اقتراح يدعمه الفقه، و إدراجه ليس مستبعدا في المستقبل خاصة في حالة مطالبة الدولة، أو شخص عام (المؤمنين أو شركات التأمين) بالتعويض عن النفقات المعتمدة لإعادة العناصر الطبيعية المشتركة إلى حالتها الأصلية.[3]

وبالتالي يضمن تجمع أسربول تغطية تأمينية لكل مساس جسدي يتعرض له أي شخص، و كل تدهور لشيء مملوك ملكية خاصة للمؤمن له، و لكل ضرر مادي أو معنوي يصيب المؤمن له، أو تلك الاعتداءات التي تمس البيئة أو أحد عناصرها، بشرط أن تكون ملكية ذات أصل واحد، دون أن تدخل في إطار العناصر غير المملوكة لأحد؛ أي أن الضرر البيئي الخالص لا يغطى تأمينيا بوثيقة أسربول.

1-Assurpol en bref,03/03/2017, disponible sur le site: http://www.assurpol.fr.

2- طبقا للمادة الأولى فقرة 3 من وثيقة أسربول الجديدة التلوث هو:" انتشار كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية عن طريق الجو أو التربة أو المياه أو تبعثرها، أوطرحها أو ترسبها. وانبعاث الروائح و الأصوات و الذبذبات و تغير درجات الحرارة، و الموجات، الإشعاعات، و الاضطرابات الزائدة عن حد الالتزامات الطبيعية المفروض إتباعها مع الجوار ".

3- وناس يحي، المرجع السابق ، ص 297.

ب) الحالات المستبعدة من الضمان في وثيقة Assurpol

نصت وثيقة التأمين أسربول على مجموعة من الاستبعادات من الضمان منها ما يرجع إلى الطبيعة الخاصة لتجمع أسربول، و منها ما يرجع إلى الإقصاءات التقليدية المقررة وفقا للقواعد التقليدية للتأمين عن المسؤولية المدنية. و عموما تتمثل هذه الاستبعادات فيما يلي:

- استبعاد الأضرار الناشئة عن استغلال الأنشطة النووية

تستبعد وثيقة التأمين أسربول الأضرار الناشئة عن استغلال الأنشطة النووية، و هذا ليس أمرا جديدا، فالمعهود وفقا للقواعد العامة للتأمين تصنيف الأضرار المترتبة عن النشاط النووي ضمن الأخطار المستبعدة أصلا من الضمان. وقد استبعدت الشركات في سوق التأمين الفرنسي الأخطار الذرية من الضمان، ويشير هذا الخطر إلى الخصائص المشعة، السامة و المتفجرة، أو أية خصائص أخرى خطيرة للمواد المشعة،كما يشمل تعبير " مواد مشعة" كلا من: اليورانيوم و البلوتونيوم و النبتونيوم، و مركباتهم الكيميائية و مشتقاتهم. ووفقا للجنة مراقبة الطاقة الذرية يمكن قانونا أن تعلن بأن هذه المواد الموصوفة قادرة على نشر الطاقة الذرية، أو لكونها مكتسبة من إنتاج أو تطبيق الطاقة الذرية [1].

- استبعاد الخطأ المتعمد أو تدليس المؤمن له من الضمان

يستبعد الخطأ العمد و تدليس المؤمن له من التغطية في وثيقة أسربول[2]، و ينطبق هذا الاستبعاد على القواعد العامة للتأمين من المسؤولية، كما تمليه الاعتبارات الأخلاقية نفسها، إذ يتعين على المؤمنين عدم تقديم العون للأعمال غير المشروعة و المتعمدة[3].

- استبعاد الحرائق و الانفجارات

يستبعد تجمع أسربول الأضرار المادية و غير المادية الناتجة عن الاعتداء على البيئة، عن طريق الحرائق و الانفجارات التي تحدث داخل المنشأة[4]. ويرجع هذا الاستبعاد إلى طبيعة الخطر المؤمن منه وهو الحريق و الانفجار الذي تنظمه وثيقة تأمين خاصة بكل منشأة، و يخضع للقواعد العامة للتأمين.

1- Bertrand Paiement, Les assurances dans le domaine de L'environnement : Un écosystème complexe , barreau du Québec, Développement récents en droit de L'environnement, 2010, p30.

2- زبار آمال، المرجع السابق، ص 143.

3- يستبعد تجمع أسربول الخطأ العمد للمؤمن له و تدليسه من التغطية التأمينية، و في هذا تطبيق للقواعد العامة للتأمين التي تقضي بعدم جواز تأمين الخطأ العمد للمؤمن له، لأن في ذلك مخالفة للنظام العام و الآداب العامة فلا يمكن بأي حال من الأحوال ضمان الإضرار بالغير.

4- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، 106.

- الأضرار التي تسببها المنشآت ووسائل النقل و الآلات

تنص المادة 3 فقرة 9 من وثيقة أسربول على أنه :" يعد دائما سببا في الاستبعاد من الضمانات الأضرار التي تشارك في إحداثها:

- كل المركبات الأرضية ذات المحركات و المعنية بالتزام التأمين، و تضم كل الوسائل ذاتية الحركة المستخدمة في ساعات العمل، والتي يتم استخدامها كمركبات بالإضافة إلى المقطورات ونصف المقطورات.
- و كذا الأضرار الناجمة عن المواد التي تحملها هذه المركبات و يجب أن يكون المؤمن له أو أي شخص آخر مسؤولا عن امتلاكها مسؤولية مدنية.
- و كذلك تم استبعاد الأضرار الناجمة عن كل وسائل النقل و المنشآت المقامة في البحار من أجل البحث و التنقيب عن البترول و تخزينه و استخدامه.
- استغلال أو استخدام كل شبكة سكة حديد بخلاف شبكة خاصة أو فرع خاص منها[1].
- و تضمنت وثيقة أسربول إقصاءات أخرى من التغطية التأمينية أهمها تلك الأضرار الناتجة عن الحرب الخارجية، أو الحرب الأهلية [2].
- كذلك هناك أضرار أخرى مستبعدة من التأمين، مقررة بالقواعد العامة للتأمين، وقد استثنتها وثيقة أسربول صراحة من الضمان و هي الناتجة عن الكوارث الطبيعية التكنولوجية[3].

و يضاف إلى هذه الاستبعادات الصريحة من الضمان أن وثيقة تأمين أسربول قد تضمنت الأضرار التي تمس سلامة البيئة، أي الأضرار البيئية، غير أنها لم تشمل بالضمان المساس بعناصر البيئة بوصفها غير مملوكة لأحد، و هو ما يبرر استبعاد الضرر البيئي الخالص من التأمين، ويرجع الإقصاء من الضمان إلى الطبيعة المتميزة و الخصائص التي ينفرد بها الضرر البيئي، و التي تحتاج إلى تطوير أحكام وثيقة أسربول لتتوافق معها. يضاف لهذا أن وثيقة أسربول ذات طابع اختياري، غير ملزم، فهي وجدت لحماية المصالح الاقتصادية الخاصة، وغالبا ما تتجه إرادة أطراف التأمين لاستبعاد الضرر البيئي الخالص لكثرة مصادره، و جسامة آثاره، و تكاليفه المرتفعة.

1- زبار آمال، المرجع السابق، ص 144.

2- المادة الثانية فقرة ثانية من وثيقة التأمين Assurpol.

3- يعد التلوث البيئي خطرا كبيرا و يرتب آثارا جسيمة على الإنسان و البيئة باختلاف عناصرها، و قد يكون التلوث خطرا كبيرا في حد ذاته كما أنه قد يكون أثرا لإحدى الكوارث الكبرى سواء كانت بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة.

بعد التعريف بوثيقة أسربول، و تحديد نطاق تطبيقها من حيث الموضوع بعرض الأضرار التي يشملها الضمان، و الأضرار المستبعدة من التأمين يظهر و بجلاء تميز هذا النموذج الحديث لتأمين التلوث البيئي عن القواعد العامة للتأمين. و نظرا لخصائص التلوث البيئي فإن الأمر يقتضي البحث في مدة التغطية ضمن وثيقة أسربول.

3) مدة التغطية في وثيقة Assurpol

عقد التأمين من العقود الزمنية يتطلب لصحته و نفاذه بين المتعاقدين و تجاه الغير توافر شروط شكلية من بينها مدة التأمين، حيث تعتبر المدة بيانا جوهريا في عقد التأمين؛ يلزم أن تذكر في وثيقة التأمين، وعادة ما يبدأ سريان مدة عقد التأمين من اليوم التالي لتمام العقد و ينتهي بانتهاء اليوم الأخير منها، ما لم يتم الاتفاق على سريان العقد من تاريخ آخر[1].

وفيما يتعلق بمدة التغطية في الوثائق النوعية بشأن التأمين عن الأضرار البيئية، فإنها تتفق مع القواعد العامة في الجانب الخاص بمدة العقد. و يرجع ذلك إلى أن الضرر البيئي يستغرق فترات زمنية طويلة لظهور آثاره، و يدرك المؤمنون من واقع خبراتهم في التعويض بأن فترة التزامهم قد تصل لأكثر من عقد، و لانخفاض درجة التأكد يقومون بتحديد فترة التزامهم ضمانا لإمكانية الانتفاع من التأمين عن الضرر البيئي[2].

ومدة التأمين في وثيقة Assurpol هي سنة قابلة للتجديد طبقا لنص المادة السابعة من بوليصة التأمين بأنه: " يكون العقد تاما عندما يتم الاتفاق بين المؤمن له و المؤمن الذين يستطيعان منذ هذه اللحظة متابعة تنفيذ هذا العقد. يبدأ سريان العقد ابتداء من التاريخ المحدد في الشروط الخاصة مع مراعاة القيام بسداد القسط. و هذه الأحكام عامة قابلة للتطبيق في كل وثيقة، و يتم إنشاء العقد لمدة عام ابتداء من سريانه، أو للفترة المحددة في الشروط الخاصة، و تعد فترة صلاحية العقد هي الفترة التي تتوسط تاريخ سريانه و تاريخ انتهائه أو فسخه "[3].

ورغم أهمية تحديد مدة عقد التأمين، إلا أن طبيعة خطر التلوث البيئي التراكمية التي يمكن معها لآثاره أن تطول عبر الزمن، لتظهر أضراره بعد انتهاء التأمين، أدت إلى ضرورة مراعاة الخصائص المميزة للضرر البيئي، من خلال امتداد الضمان إلى ما بعد انتهاء المدة المحددة لعقد التأمين.

1- بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 45.

2- محمد مصطفى ابراهيم ، المرجع السابق، ص 106.

3- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المرجع السابق ،ص 341.

وعلى أساس امتداد الضمان للضرر البيئي إلى ما بعد انتهاء مدة التأمين، فإن غالبية الوثائق النوعية لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي تتفق على أن الضمان يمكن أن يستمر في آثاره حتى بعد انتهاء فترة العقد و إن اختلفت في المدة المحددة لذلك السريان.

استند تجمع تأمين Assurpol على معيار نوعي في تحديد المجال الزمني للضرر البيئي يتمثل في إمكانية تحقق الضرر أثناء سريان الضمان؛ بمعنى أن الضرر البيئي نشأ خلال المدة المقررة للضمان واستمرت آثاره إلى ما بعد انتهاء التأمين، و هو ما يؤسس التعويض من المسؤولية عن هذا الخطر، وهذا ما يستفاد من نص المادة الخامسة في فقرتها الرابعة من وثيقة أسربول.

فقد صرحت المادة الخامسة في فقرتها الرابعة من وثيقة أسربول بأن:" الضمان يمكن أن يستمر في سريان آثاره حتى بعد انتهاء فترة العقد، بالنسبة للاعتداءات على البيئة التي حدثت أثناء فترة العقد.كذلك عندما يكون توقف سريان العقد ناتجا عن الفسخ بسبب التوقف النهائي للنشاط المؤمن عليه، وهذه الحالة يتم ضمان الحادث أو الخسائر التي تحدث خلال خمس سنوات بعد فسخ العقد "[1].

ولكن الضمان يكون في حدود المبلغ الذي لم يتم استعماله خلال سنة التأمين التي حدث فيها فسخ العقد، و هذا ما أشارت إليه المادة الخامسة فقرة 5 من وثيقة أسربول، من أن القيمة التي يتم ضمانها بالنسبة لمجموع هذه الكوارث مقصورة على القيمة المستخدمة للارتباط السنوي[2].

في كل الأحوال، فإن نظام أسربول في ضمانه للمسؤولية المدنية عن خطر التلوث البيئي اعتمد على مجموعة من الوسائل التقنية الميدانية فرضتها الخصائص المميزة للأضرار البيئية الناشئة عن التلوث تتمثل هذه الوسائل في: دراسة سعر التأمين و مبلغه حسب كل حالة على حدة، و في الاستعانة بخبراء لمعاينة الضرر البيئي ووصفه و تقديره[3].

تستوجب خصوصية الضرر البيئي الاستعانة بخبير مختص فنيا ملم بقوانين حماية البيئة يتوفر على المعرفة الكافية لتؤهله على معاينة الضرر البيئي، ومن ثم يكون تقديره بشكل موضوعي، على أن يتم انتداب الخبير بحكم من المحكمة المختصة [4].

1- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المرجع السابق، ص 342.

2- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 94.

3- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص395.

4- عامر طراف و حياة حسنين، المرجع السابق، ص301.

وما يستدل عليه من خلال دراسة أحكام وثيقة التأمين النوعية Assurpol هو أنه و بالرغم من الضمانات المكفولة ضمن هذا النموذج التأميني، إلا أنها عجزت من جهة عن تغطية الضرر البيئي الخالص، و من جهة أخرى واجهت عقبات عملية كثيرة حالت دون إمكانية التعويض عن الضرر البيئي. ومرد ذلك هو عدم وجود الضمانات القانونية الكافية لهذا الغرض، إلى جانب نقص الوسائل التقنية الميدانية التي يستعان بها لتحليل أخطار التلوث البيئي.

الفرع الثاني: التجربة الهولندية النوعية للتأمين عن التلوث البيئي

رغم المزايا العديدة التي قدمتها وثائق التأمين النوعية في مجال ضمان التلوث البيئي، إلا أن التغطية التأمينية في العديد من الدول الأوروبية تميل نحو التأمين المباشر، بدلا من تأمين المسؤولية في مجال الأضرار البيئية. وتجسد التأمين المباشر بصورة واضحة ضمن وثيقة التأمين للضرر البيئي في السوق الهولندي، ولهذا نحاول عرض هذه التجربة التأمينية (أولا)، ثم تقييم هذا التحول في نمط التأمين للضرر البيئي(ثانيا).

أولا: الاتجاه نحو التأمين المباشر للضرر البيئي في سوق التأمين الهولندي

سعت هولندا لتغطية خطر التلوث البيئي ضمن وثائق تأمين خاصة به، بعيدا عن القواعد التقليدية للتأمين منذ عام 1980، و قد تم طرح عدة وثائق تأمينية لخطر التلوث البيئي أهمها وثيقة التأمينMSV، التي أنشأتها هيئة المؤمنين الهولنديين عام 1998 و هي تتضمن اختلافات جذرية عن النظام التقليدي لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي[1].

تحقق وثيقة التأمين الجديدة MSV العديد من المزايا، فهي تقدم تغطية تأمينية موحدة لجميع الأضرار البيئية التي تحدث من أو للموقع المؤمن عليه، كما تغطي بشكل أساسي تلوث التربة و الماء وتشمل التلوث المفاجئ و التلوث التدريجي، و أهم ضماناتها هي تغطية الضرر البيئي المحض[2].

وتقوم هذه التغطية في حال تلوث الموقع المؤمن عليه نتيجة الخطر المؤمن منه دون حاجة لقيام مسؤولية المؤمن له عن الأضرار، و تتم هذه التغطية بصفة مباشرة بين المؤمن له و شركة التأمين، فيشمل الضمان الأضرار التي تلحق بموقع المؤمن له، و تكاليف التنظيف، و نفقات إصلاح الضرر[3].

1- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي (دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية)، المرجع السابق ص357.

2 - Benjamin J. Richardson, PR, p 324.

3- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 110.

ويستطيع الغير الذي تشمله التغطية في وثيقة التأمينMSV أن يدعي مباشرة طبقا للسياسة التأمينية الجديدة دون الحاجة لقانون المسؤولية، فإن كانت التغطية محدودة فللغير أن يلجأ لقواعد التأمين عن المسؤولية [1].

و أهم ما يميز السياسة التأمينية الجديدة أن التعويض عن الضرر البيئي لا يقوم على المسؤولية الموضوعية المؤسسة على الضرر دون حاجة لقيام الخطأ في جانب المسؤول، حيث قدمت هيئة التأمين الهولندية وثيقة تأمين نوعية مؤسسة على التأمين المباشر، و قد أوجد التخلي عن القواعد التقليدية للمسؤولية عن خطر التلوث البيئي عدة ضمانات لضحايا الضرر البيئي أهمها سرعة تحصيل التعويض وبتكاليف أقل دون اللجوء إلى القضاء.

و في كل الأحوال، فإنه إضافة للمزايا المقررة بسياسة التأمين المباشر عن الضرر البيئي، فإن مسؤولية المؤمن له تبقى قائمة، و للضحية المفاضلة بين سياسة التأمين المباشر، أو التأمين من المسؤولية عن خطر التلوث البيئي؛ لأن هذه الوثائق التأمينية تبقى ذات طابع اختياري و ليس إلزامي.

ثانيا:مدى فاعلية نظام التأمين المباشر عن الضرر البيئي

يتمتع التأمين المباشر في المجال البيئي بالعديد من المزايا منها أن مبلغ التأمين يكون مستحقا بمجرد حدوث الضرر نتيجة للخطر المؤمن منه، و هذه التغطية تتم بغض النظر عن قيام المسؤولية من عدمه، مما يسمح بتجاوز صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية المدنية[2].

كما يظهر الفرق بين تأمين المسؤولية و التأمين المباشر في أن مجموع الضحايا في النوع الأخير هم طالبو التأمين أنفسهم، في حين أن الضحايا في محيط تأمين المسؤولية هم الغير[3]. و في حال التأمين المباشر، فإن المؤمنين تربطهم علاقة تعاقدية مباشرة مع الضحايا، غير أنه في تأمين المسؤولية لا يتعاقد المؤمن مع الشخص الذي يعاني من الضرر الحقيقي، إنما يتعاقد مع الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية التعويض طبقا للقانون، الأمر الذي يجعل تحديد الخطر في حال تأمين المسؤولية عملية صعبة، في حين أنه في التأمين المباشر يمكن للمؤمن تحديد الخطر مما يسهل عملية تجميع الأخطار[4].

1- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 110.

2 -Benjamin J. Richardson, PR, page 324.

3- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي (دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية)، المرجع السابق ص358.

4- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المرجع السابق، ص349.

يساهم التأمين المباشر للضرر البيئي في تذليل العقبات التي اعترضت عملية تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، فعندما يكون الخطر معروفا لدى المؤمن يسهل تجميعه وفقا لقانون الأعداد الكبيرة مما يشجع اللجوء إلى هذا النوع من التأمين.

ويتميز التأمين المباشر للضرر البيئي بسهولة الإجراءات و سرعتها و عدم تعقيدها بخلاف التأمين من المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، فالضمان في وثيقة MSV يقع على الأضرار البيئية التي تحدث من أو للموقع المؤمن عليه، فيمكن للمؤمن له إثبات أن الضرر كان نتيجة للخطر المؤمن منه، و تبعا له يتم تقدير مبلغ التأمين، غير أن تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي يقع على ضرر يصيب الغير نتيجة الخطر المؤمن منه، و يتطلب ضمانه قيام المسؤولية الموضوعية للمؤمن له عن الضرر البيئي، وهو ما يجعل احتمال وقوع الخطر غير معروف لدى المؤمن، مما يقلل اللجوء إلى هذا النوع من التأمين.

يخلق هذا النوع من التأمين طابعا وقائيا من الضرر البيئي؛ لأن توجيه طلب التأمين لموقع معين يجعل المؤمن يستخدم كافة الوسائل للتأكد من اعتماد المؤمن له على الأساليب التقنية في هذا الموقع بشكل يساهم في منع الأضرار البيئية أو الوقاية منها[1].

ورغم المزايا التي يتمتع بها نظام التأمين المباشر عن خطر التلوث البيئي، إلا أن ما يؤخذ عليه هو أن الضرر البيئي قد يلحق البيئة أو أحد عناصرها و التي لا تكون مملوكة لأحد؛ بمعنى أنه لا يوجد طرف مضرور ترجع له ملكية هذه الأوساط المتضررة[2].

وعلى فرض وجود جمعيات لحماية البيئة تتأسس للدفاع عن الأوساط البيئية المتضررة، فإن التأمين المباشر يقتضي أن الضرر المحقق كان نتيجة الخطر المؤمن منه، غير أن هذا يتعارض مع خصائص الضرر البيئي من حيث كونه ضررا غير مباشر و غير شخصي، فيتعذر التعويض عنه وفقا لوثيقة التأمين MSV.

ويرى جانب من الفقه أن التأمين المباشر عن الضرر البيئي فيه إهدار لمبدأ الملوث الدافع، إذ يتجنب فيه المؤمن له واجب الوقاية من الأضرار البيئية؛ لأنه يتمتع في ظل وثيقة MSV بإمكانية تعويض الضرر البيئي الذي يتسبب فيه نشاطه، مكتفيا بإثبات رابطة السببية بين الضرر و الخطر المؤمن منه[3].

1- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي (دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية)، المرجع السابق ص358.

2- Benjamin J. Richardson, PR, page 324.

3- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المرجع السابق، ص 351.

من خلال عرض النماذج الحديثة للتأمين عن خطر التلوث البيئي يتضح أنها خرجت عن القواعد التقليدية العامة للتأمين، ووجدت كنموذج تأمين مستقل خاص بخطر التلوث البيئي، في محاولة لتوفير حماية أكبر للمضرور بيئيا.

وقد جاءت جميع الأنظمة الحديثة للتأمين في شكل تجمع لتعدد مصادر التلوث البيئي، و لآثاره الجسيمة التي تتطلب اتحاد المؤمنين، حتى تتوسع الذمة المالية، ومن ثم تسمح بتقديم التعويض الكافي عن الضرر البيئي.

يتضح من مجمل الوثائق الحديثة للتأمين أنها موجهة لخدمة المصالح المالية الخاصة، و لا تقدم تغطية للضرر البيئي الخالص، كما أن تطبيق قواعدها لا يسمح بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي.

وتتميز النماذج الحديثة للتأمين على اختلافها بالطابع الاختياري، فهي رهينة إرادة أطراف التأمين، الأمر الذي يتطلب التوجه نحو إلزامية التأمين عن خطر التلوث البيئي، و تطويع قواعده لما له من أهمية في حماية المضرور بيئيا، و العناصر العامة للبيئة بوجه عام[1].

ومن أسباب نقص الطلب على عقد التأمين من التلوث هو عزوف مختلف المؤسسات المتوسطة والصغيرة عن هذا الضمان، رغم أن نشاطاتها تسبب أضرارا بيئية، لكنها لا تملك أموالا كافية لتقوم بالتأمين، أو أنها لا تهتم للضرر البيئي بسبب ضعف احتمال وقوع هذا النوع من الحوادث [2].

وعلى الرغم من المجهودات التي بذلتها الدول الصناعية الكبرى في سبيل تطوير نظم التأمين عن مخاطر التلوث البيئي، التي تعدت بها حدود السوق التقليدية للتأمين، إلا أنها لا تغطي كافة الأضرار لأن هناك حالات تبقى أحيانا دون تعويض رغم ثبوت الضرر إذا كان مرتكب الضرر مجهولا، أو معسرا وهي محددة لأن جميع النظم الحديثة للتأمين حددت الضمان على أساس الحصص، و هو ما لا يتوافق مع الضرر البيئي الذي قد يتجاوز التعويض عنه حدود حصص التأمين[3].

وقد واجهت النظم الحديثة للتأمين عدة صعوبات عملية في تغطية خطر التلوث البيئي لعدم وجود الوسائل التنظيمية و التقنية الكافية لتحليل هذه الأخطار من جهة، و من جهة أخرى للتركيبة

1- نايف جليل فاضل المذهان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني و القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006، ص 2.

2- وناس يحي و آخرون، المرجع السابق، ص 176.

3- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 338.

المعقدة للملوثات و تعدد أضرارها و جسامتها، و للخاصية التدرجية و التراكمية للضرر البيئي، التي تتطلب إعادة النظر في نظم التأمين و تطويرها بالقدر الكافي لتتوافق مع خصائص الضرر البيئي[1].

و المتتبع لهذه المجهودات يقف على حقيقة أن النماذج الحديثة للتأمين على اختلاف أنواعها الخاصة منها و النوعية لا تغطي كافة الأضرار البيئية، لهذا تم وصفها بأنها ناقصة من جهة، و محددة من جهة أخرى، فهي ناقصة لأن بعض الحالات تبقى دون تعويض رغم تحقق الضرر كما هو الشأن في الحالة التي يكون فيها مرتكب الضرر مجهولا، أو معسرا. و هي محددة لأن مختلف الاتفاقيات و القوانين الداخلية تقضي بتحديد مسؤولية مرتكب الضرر في مبلغ معين مهما كان حجم الضرر[2].

يلاحظ أن الطابع الاختياري لوثائق التأمين الحديثة عن التلوث البيئي أسهم في إضعاف الرغبة في اللجوء إلى اكتتابها، خاصة بالنظر لخصائص التلوث البيئي، و استغراقه فترات زمنية طويلة لظهور آثاره بشكل يصعب معه التمييز بين أضرار التلوث الحادث زمن سريان عقد التأمين، و الذي تدفع الأقساط ضمانا لأضراره، و تلك الأضرار الناشئة عن التلوث قبل نفاذ عقد التأمين، فيرفض المؤمنون توفير الحماية التأمينية لإزالة آثار التلوث الواقع، لذلك يميل المؤمنون لضمان الأضرار الناشئة عن الحوادث المفاجئة غير المقصودة للتلوث[3].

وعلى كل يبقى التأمين وفقا للنماذج الحديثة خاصة النوعية منها آلية مكملة لقواعد المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي، من خلاله تم استحداث قواعد جديدة تخرج عن النظام التقليدي للتأمين فقد أدى التأمين التعاوني و التكافلي بين المؤمنين إلى زيادة الذمة المالية للتجمع التأميني، هذا ما يؤكده تجمع أسربول، فيمكن استغلال هذا التكافل التأميني لتحقيق فاعلية ضمان خطر التلوث البيئي، على أن يعدل مضمون هذه الوثائق التأمينية الجديدة ليسمح باستيعاب كل أنواع التلوث البيئي مهما كانت أضراره خاصة الضرر البيئي الخالص[4].

1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص 397.

2- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 338.

3- محمد مصطفى إبراهيم، المرجع السابق، ص 106.

4- أبرم في نطاق تجمع Assurpol 210 عقد سنة 1990، و إجمالي قيمة الأقساط التي تم تحصيلها هو 8،8 مليون فرنك، بينما في عام 1997 وصل عدد العقود إلى 1441 عقد، و بلغت قيمة الأقساط التي تم تحصيلها في هذا العام 95.5 مليون فرنك فرنسي، و هذا ما يؤكد أهمية تجمع المؤمنين في مجال ضمان خطر التلوث البيئي، عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 83.

المطلب الثالث: مدى تطبيق النظام الحديث لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في التشريع المصري و التشريع الجزائري

إن خصوصية الضرر البيئي و أهميته و آثاره كلها ظروف دفعت الدول الصناعية الكبرى خاصة فرنسا و هولندا إلى استحداث نظم جديدة للتأمين عن خطر التلوث البيئي تخرج عن القواعد التقليدية للتأمين، منها ما يغطي المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، و منها ما تم فيه التحول نحو التأمين المباشر لخطر التلوث البيئي. ونظرا لأهمية هذه النماذج في ضمان أضرار التلوث البيئي، نحاول البحث في مدى إمكانية تطبيق القواعد الحديثة لتأمين خطر التلوث البيئي في التشريع المصري (الفرع الأول)، و مدى إمكانية تطبيق هذه القواعد في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مدى إمكانية تطبيق القواعد الحديثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في التشريع المصري

يتطلب تطبيق القواعد الحديثة لتأمين خطر التلوث البيئي في التشريع المصري معرفة واقع التأمين من المسؤولية عن التلوث البيئي في مصر(أولا)، و مدى إمكانية الاستعانة بالقواعد الحديثة لتأمين خطر التلوث البيئي في التشريع المصري (ثانيا).

أولا:واقع تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي في مصر

بالنظر إلى السوق المصري للتأمين، فإن تأمين المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي غير متاح عدا فرع التأمين البحري، لأنه لا يتم ذكر خطر التلوث البيئي في معظم الوثائق التي تصدرها شركات التأمين و إن تم فإنه يكون قصد استثنائه من التغطية التأمينية[1].

ففي التأمين البحري، صدر منشور رقم 840 عن الاتحاد المصري للتأمين (شعبة التأمين البحري) لاستثناء التلوث الإشعاعي[2]، حيث يعتبر هذا الشرط رئيسيا و تكون له أفضلية على أي شروط تناقضه في هذا التأمين، و ينص هذا الشرط على أنه:" لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المسؤوليات أو المصروفات التي تكون بشكل مباشر أو غير مباشر ناجمة عن الطاقة المشعة أو التلوث الإشعاعي، أو الناجمة عن أي وقود نووي، أو أي نفايات نووية أو احتراق الوقود النووي"[3].

1- أحلام رجب إبراهيم جاويش، المرجع السابق، ص 122.

2- إذا المعهود وفقا للقواعد العامة للتأمين استبعاد الأضرار المترتبة عن النشاط الإشعاعي من الضمان، فإن النماذج الحديثة للتأمين أيضا أقصتها من التغطية التأمينية، وقد نصت وثيقة التأمين Assurpol صراحة على استبعاد هذا النوع من الأضرار من نطاق الضمان التأميني.

3- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث ، المرجع السابق، ص 186.

وفي فرع التأمين الهندسي في وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين صدرت تعليمات عن الاتحاد المصري للتأمين (شعبة الحوادث)، تم فيها وضع التلوث الإشعاعي ضمن الاستثناءات العامة حيث لا يغطي التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر أو التلفيات أو المسؤوليات التي قد تحدث، أو تتفاقم بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب التلوث الإشعاعي[1].

أما في وثائق تأمين المسؤولية المدنية فلم يحدث في مصر أن قامت أي من شركات التأمين بإصدار وثيقة تأمين للمسؤولية المدنية عن أخطار التلوث البيئي؛ بل ذهب البعض إلى القول بأنه يوجد في إحدى وثائق تأمين المسؤولية المدنية بند يستثني من التأمين الأضرار الناجمة عن تصاعد الدخان والبخار و الغاز، و كذلك تلك المتسببة عن المياه و الرطوبة، بمعنى أنه لا يتم ذكر تلوث البيئة و الأضرار الناجمة عنه إلا بغرض الاستبعاد من نطاق التأمين[2].

نستخلص مما سبق أن سوق التأمين المصري لا يتم فيه ذكر خطر التلوث البيئي في معظم وثائق التأمين، و إذا تم ذكره فإنه يكون بغرض استثنائه من التغطية التأمينية. والحقيقة أن شركات التأمين لم تكن تهتم بإثارة موضوع التأمين ضد التلوث البيئي، حيث أن الحاجة إليه لم تكن ناشئة أصلا لعدم تقرير المسؤولية عن الضرر البيئي من الأساس، مما يتبعه عدم وجود تغطية تأمينية لهذه المسؤولية.

غير أنه مع وجود القانون الصادر في شأن البيئة في مصر رقم 4 لسنة 1994 المعدل، يمكن التفاؤل بإلزام كل من يسبب إضرارا بالبيئة بتحمل مسؤوليته الكاملة عن التلوث، و هنا تنشأ الحاجة إلى تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي لكل نشاط فيه احتمال الإضرار بالبيئة أو بأحد عناصرها[3].

وبالنظر إلى واقع التأمين في مصر، فإنه يستثني خطر التلوث البيئي من التغطية، هذا ما يؤكد عدم إعمال القواعد التقليدية للتأمين عن التلوث البيئي من الأساس، و عدم وجود تطبيقات لهذا النوع من التأمين ضمن النماذج التقليدية.

إن استفحال ظاهرة التلوث البيئي في مصر، الذي يصدر في الغالب عمديا، و يكون متعدد المصادر و له آثار خطيرة على الإنسان و بيئته يجعل الضرورة ملحة للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والبحث في مدى إمكانية الاستعانة بالقواعد المستحدثة للتأمين المقررة بالقوانين المقارنة.

1- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 186.

2- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 114

3- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 156.

ثانيا: مدى إمكانية تطبيق القواعد المستحدثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في التشريع المصري

تم طرح أسلوب تأميني جديد لخطر التلوث البيئي في القوانين المقارنة، تجسد في نظام قانوني اتفاقي يخرج عن القواعد التقليدية لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، و أهم النماذج النوعية لهذا الصنف الجديد من التأمين تظهر في وثيقة تأمين التلوث البيئي" Assurpol" في سوق التأمين الفرنسي إضافة إلى وثيقة التأمين " MSV" في سوق التأمين الهولندي.

وفي محاولة لمعرفة مدى إمكانية استيعاب سوق التأمين المصري للقواعد المستحدثة للتأمين نعمل على البحث ابتداء في صور التأمين التعاوني(التبادلي) في مصر، و من ثم إن كانت طبيعته القانونية تسمح بتأسيس نظام تأميني اتفاقي وفقا للقواعد المستحدثة لتغطية خطر التلوث البيئي.

يلاحظ أن مصر عرفت ما يسمى بجمعيات التأمين التعاونية، بنص المادة 22 من القانون 10 لسنة 1981على أنه:" يقصد بجمعية التأمين التعاوني تلك التي يتم تكوينها في إطار الأحكام العامة للتعاون، و تكفل لأعضائها نظاما تأمينيا فيما بينهم، و يشترط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأس مالها عند الإنشاء و المدفوع منه عن الحد الأدنى الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[1].

و يعرف الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري جمعيات التأمين التبادلية بأنها في الأصل جمعيات تعاونية، يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها، ويلتزمون بتعويض من يتحقق الضرر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو. ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيرا يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها خلال سنة، و يدفع العضو الاشتراك في البداية مقدارا معينا، و في نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات[2].

من خلال عرض مفهوم جمعيات التأمين التعاونية يظهر بجلاء إمكانية اللجوء إلى التأمين التعاوني (التبادلي) من حيث المبدأ[3]. غير أن المتوخى من الــدراسة هو مدى إمكانية تأمين خطر التلوث البيئي

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 536.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1099.

3- تتولى جمعيات التأمين التعاونية ممارسة مهامها بمجرد حصولها على الترخيص بمزاولة نشاطها، و تكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل المعد لذلك من قبل هيئة التأمين، و تحدد اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 10 لسنة 1980 القواعد و الشروط اللازمة لإنشاء تلك الجمعيات و تسجيلها، و الأسس الفنية التي تسير عليها، و تخضع هذه الجمعيات لرقابة و إشراف هيئة التأمين، خالد مصطفى فهمي المرجع السابق، ص 536.

في نطاق هذه الجمعيات لاسيما و أن المشرع أورد مفهوما واسعا لجمعيات التأمين التعاونية، ولم يحصر الأخطار المؤمنة، الأمر الذي يمكن معه لدائرة هذه الأخطار أن تتسع لتضم خطر التلوث خاصة و أن التلوث البيئي في مصر يتسم بالطابع التدريجي، فهو ينشأ من اتحاد العناصر الملوثة في الهواء والماء؛ أي أنه في الغالب تلوث متعدد المصادر، يصدر عن التجمعات الصناعية[1].

وبالتالي يمكن لهذه التجمعات الصناعية إنشاء تأمين اتفاقي تعاوني موضوعه تغطية خطر التلوث البيئي الذي يهدد أعضاء هذا التجمع التأميني، و ما يدعم هذه الإمكانية هو نص المادة 34 من القانون المصري الصادر في شأن البيئة.

فقد نصت المادة 34 من قانون البيئة في مصر على أنه:" يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة، بما يتضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، و أن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها، و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه، و الجهة المختصة بالموافقة على ملاءمة الموقع، والحدود المسموح بها لملوثات الهواء و الضوضاء بالمنطقة التي تقام بها المنشأة "[2].

و يحمل معنى نص المادة 34 اعترافا صريحا من المشرع المصري بحقيقة التلوث البيئي الناتج عن نشاط مرخص به لمجموع المنشآت في منطقة واحدة؛ أي أنه يترتب تلوث بيئي عن مصادر مختلفة فتتحد العناصر الملوثة لتشكل خطرا يهدد مجموع هذه المنشآت و يهدد الإنسان و البيئة.

و مما سبق بيانه يتضح أن هناك أخطارا للتلوث البيئي تهدد مجموع المنشآت في مصر نتيجة لنشاطها المرخص به، وأمام عجز قواعد المسؤولية التقليدية في أغلب الأحيان عن تعويض المضرورين يتطلب الأمر البحث عن آلية مكملة للمسؤولية البيئية، تأخذ في الغالب صورة عقد تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي[3].

لكن ثبت من محاولة ضمان خطر التلوث البيئي ضمن النظام التقليدي للتأمين وجود صعوبات كثيرة من حيث عدم توافر خطر التلوث على الأسس الفنية و القانونية للتأمين، إضافة لاستحالة شمول

1- تعرف مصر وجود تجمعات صناعية، فهناك أكثر من 40 مصنعا في منطقة حلوان، و هذا ما يسبب تلوثا بيئيا ناتجا عن مصادر متعددة بشكل يمكن فيه لهذه التجمعات الصناعية إنشاء تجمع تأميني لتغطية خطر التلوث البيئي الناتج عن نشاطها، نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص188.

2- المادة 34 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة، المعدل.

3- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 427.

الوثائق التقليدية للتأمين للضرر البيئي، مما أوجب إفراده بوثيقة تأمين متخصصة تراعي خصوصية الضرر البيئي، و يمكن بهذا لمصر الاستعانة بالنماذج الحديثة لتأمين خطر التلوث في التشريعات المقارنة.

وتظهر أهمية إنشاء تجمع لتأمين خطر التلوث البيئي في مصر لأنه يحقق عدة مزايا أهمها:

- تأسيس سياسة تسعير مرنة لدى الضامن المتمثل في مجموع المؤمنين.
- يساهم في تنوع المنتج التأميني بزيادة تغطية الخطر مع قبول الأخطار الجديدة المتمثلة أساسا في أضرار التلوث البيئي.
- يدعم الكفاءة المالية و الاجتماعية للمؤمن من خلال زيادة الحصص الناتجة عن اشتراك مجموع المؤمنين في الضمان.
- تحفيز المطالب العامة على التأمين و هذا يساعد على إدراك السياسة البيئية المحلية.
- يكفل التجمع التأميني لخطر التلوث للتجمعات الصناعية دعم نشاطها بخطة تأمين مناسبة عن الضرر البيئي بواسطة عقد تأمين مفيد اقتصاديا و قانونيا[1].

و يمكن للتجمعات الصناعية في مصر تطبيق القواعد المستحدثة وفقا لنظام تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي المتمثل في وثيقة التأمين " Assurpol" المعروفة في سوق التأمين الفرنسي، كما يمكنها أن تتجه إلى التأمين المباشر عن خطر التلوث البيئي بتبني القواعد المقررة في سوق التأمين الهولندي بوثيقة " MSV".

و باعتبار أن نظم التأمين الحديثة تحمل طابعا اختياريا، فإنه يمكن لسوق التأمين المصري تبني القواعد الحديثة لتأمين التلوث، مع ترك المفاضلة للمؤمن له بين الوثيقتين الحديثتين للتأمين Assurpol ووثيقة MSV، ليختار الأنسب له حسب الظروف العامة للعقد.

على هذا النحو يقترح جانب من الفقه على المشرع المصري صياغة قانون جديد ينظم تأمين خطر التلوث البيئي[2]، نظرا لما يحققه هذا التأمين من مزايا تلازما مع فكرة المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية، و التي تحفل بالضرر وحده دونما اهتمام لخطأ المسؤول[3].

1- Irena Misheva, PR, p 40.

2- عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 152.

3- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 116.

و يفترض توخي الدقة في عملية تأمين خطر التلوث البيئي بالنظر للخصائص المميزة له، التي تتطلب قواعد خاصة تمكن من التقدير الدقيق لقسط التأمين و مبلغ التأمين، فصياغة قانون جديد لتأمين أضرار التلوث البيئي يفترض فيه تضمين قواعد تشجع شركات التأمين على تغطية التلوث بصياغة شروط جديدة متعلقة بالتأمين من المسؤولية عن خطر التلوث البيئي[1].

ويجب على المشاركين في التجمع التأميني النظر إلى التأمين عن خطر التلوث البيئي على أنه مطلب ضروري حتى يتم التنفيذ الناجح و المعقول له؛ لأن هذا الاشتراك عامل مهم في زيادة الذمة المالية للضامن، كما أنه يساهم في التنسيق على مستوى الهيكل الوظيفي للتجمع من أجل اتخاذ القرار المناسب في تغطية خطر التلوث البيئي.

وبمراعاة الاقتراحات السابقة يتم تفعيل التأمين عن التلوث البيئي، باعتباره مطلبا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه في ظل وجود نموذج مستقل لتأمين التلوث يحدد بدقة شروط وواجبات و أحكام التأمين المتخصص للضرر البيئي، فيكون مرنا يسهل معه التقدير الواقعي للمخاطر البيئية و المسؤوليات المترتبة عنها، و يمتد هذا الضمان إلى ما بعد انتهاء عقد التأمين نظرا للطابع التدرجي للتلوث، الذي يجعل آثاره تطول عبر الزمن إذ يمكن أن تظهر بعد انتهاء التأمين[2].

يستخلص مما سبق أن النظام القانوني للتأمين في مصر يتميز بخصائص تضيق من نطاق تطبيق تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، فبالرغم من الحاجة له، إلا أن ظاهرة التلوث الذي تعيشه مصر وأخطاره الجسيمة تبرر تبني تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، و تطبيقه من خلال الاستعانة بالنظم الحديثة للتأمين لاسيما تجمعات تأمين التلوث " Assurpol" في سوق التأمين الفرنسي، و وثيقة التأمين MSV في سوق التأمين الهولندي، مع ضرورة تجاوز العقبات التي عرفها تطبيق هذه النماذج التأمينية.

وفي ظل هذه الظروف يصبح في إمكان سوق التأمين المصري إنشاء نموذج تأميني حديث يكفل تغطية أضرار التلوث البيئي بما فيها الضرر البيئي الخالص، الذي يحمل معنى كل تغيير سلبي كبير أو غير مألوف للتوازن البيئي المعبر عنه بالأضرار التي تصيب العناصر العامة للبيئة بوصفها غير مملوكة لأحد[3].

1- به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص 209.

2- Irena Misheva, PR, p 40.

3- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المرجع السابق، ص 363.

الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق القواعد المستحدثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث في التشريع الجزائري

تقتضي معرفة صلاحية تطبيق القواعد الحديثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري البحث في واقع التأمين عن خطر التلوث البيئي في الجزائر (أولا)، و مدى إمكانية الاستعانة بالقواعد الحديثة لتأمين خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا:واقع تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في الجزائر

عرفت الجزائر العديد من الأضرار الإيكولوجية الناجمة عن التلوث البيئي، والتي لا تقل خطورة في مداها و انعكاساتها على الطبيعة و الاقتصاد الوطني و صحة السكان عن الأخطار الأخرى التقليدية ومع هذا لا يوجد في التشريع الجزائري نص صريح على تأمين هذا النوع من الأخطار، إنما يستدل عليه ضمن نصوص قانونية متفرقة [1].

ولقد سبق بيان تطبيقات لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي في الجزائر، ضمن الوثائق التقليدية للتأمين أهمها وثيقة تأمين خطر الحريق، ووثيقة تأمين استغلال النشاط الصناعي، وتم تعداد صور التأمين الإلزامي للمسؤولية عن التلوث البيئي.

و مجمل المواد التي تعرضت لتأمين المسؤولية في التشريع الجزائري يمكن أن يؤسس عليها التأمين من المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، لاسيما وأنها تناولت التأمين ضمن مختلف الأوساط المعنية بالتلوث أو الحاضنة للتلوث (البري، البحري، و الجوي) وقامت بتحديد مصادره [2].

وعلى الرغم من وجود تطبيقات لتأمين خطر التلوث ضمن الوثائق التقليدية للتأمين، إلا أن القواعد العامة للتأمين لا تتوافق مع الخصائص المميزة لخطر التلوث، و قد واجهت عدة صعوبات في إعمالها، حيث تتجه هذه القواعد لحماية العناصر البيئية بوصفها تقع ضمن الملكية الخاصة، في حين أنها تعجز عن استيعاب التلوث الذي يمس البيئة و عناصرها بوصفها غير مملوكة لأحد.

الأكثر من هذا تضمنت الشروط العامة للتأمين إقصاءات لبعض الأضرار البيئية أهمها الأضرار الناتجة عن التلوث الإشعاعي[3].كما يستبعد من نطاق التغطية التأمينية مختلف الغرامات و العقوبات مهما كانت طبيعتها، فإذا كانت إعادة الحال إلى ما كان عليه هي عقوبة يمكن أن تقررها المحاكم الجزائية

1- وناس يحي، المرجع السابق، ص290.

2- حميداني محمد، المرجع السابق، ص 276.

3- نص المادة 102 فقرة 03 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم.

إلى جانب الغرامات المالية كعقوبة تكميلية، فإن هذا الشرط الإقصائي يؤدي إلى استبعاد تغطية عقد التأمين لإعادة الحال، و يعد هذا الإقصاء عقبة أخرى ضمن عقود التأمين العامة في احتضان الضرر البيئي [1].

و في كل الأحوال يقصي التأمين التلوث التدرجي من الضمان، و يقتصر التأمين على الأضرار التي تقع داخل المنشأة، و هي لا تعد تأمينا عن الضرر البيئي إنما هي مجرد تطبيقات تقليدية للتأمين عن الممتلكات[2].

إن تأمين خطر التلوث البيئي في الجزائر ما زال يعتمد على القواعد التقليدية للتأمين، التي ثبت عدم فعاليتها و عجزها عن ضمان هذا الخطر[3]، وهذا ما يوجب السعي لإيجاد قواعد جديدة متخصصة تكفل ضمان خطر التلوث البيئي. و فيما يلي نحاول الوقوف على مدى إمكانية تطبيق القواعد الحديثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري.

ثانيا: مدى إمكانية تطبيق القواعد الحديثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري

أثار تطبيق القواعد التقليدية للتأمين عن خطر التلوث البيئي عدة صعوبات، لعدم توافق هذه القواعد مع الخصائص المميزة لخطر التلوث البيئي، فتطلب الأمر البحث عن قواعد جديدة كفيلة بضمانه. و يمكن في هذا الصدد الاستعانة بالقواعد المقررة بوثيقة تأمين التلوث " Assurpol" في سوق التأمين الفرنسي، و وثيقة التأمين " MSV" في سوق التأمين الهولندي.

يتطلب تطبيق القواعد المستحدثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي إعادة النظر في النظام القانوني و التنظيمي و المؤسساتي للتأمين، بشكل يسهل معه تطبيق النماذج التأمينية الحديثة لخطر التلوث البيئي.

1- وناس يحي، المرجع السابق، ص292.

2- لم يتضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة و لا القوانين المكملة له، و لا المراسيم التنفيذية المتعلقة بالمنشآت المصنفة النص على تأمين نشاط المؤسسة رغم خطورته على البيئة و على مختلف العناصر المكونة لها، و اقتصرت صورة التأمين الوحيدة في إلزام منشآت معالجة النفايات باكتتاب عقد تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها خطر التلوث، و هذا ما قرره نص المادة 45 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .

3- بوفلجة عبد الرحمان، التأمين عن الضرر البيئي على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي، النعامة، العدد الثاني، جوان 2015، ص 282.

تحتاج الجزائر اليوم إلى بوليصة تأمين خاصة لكل صورة من صور الأضرار البيئية نظرا لخطورتها بتدخل المشرع لوضع أسس قانونية و فنية تتماشى مع متطلبات التطور التكنولوجي و الأضرار البيئية الناتجة عنه [1].

حيث أن ما يسمح باعتماد نموذج تأميني خاص بالتلوث البيئي بشكل مستقل هو أن السياسة التشريعية المنتهجة في الجزائر تقوم على المفهوم الموسع للضرر البيئي، إذ اعتبر المشرع الجزائري أن فعل المساس بالبيئة و الاعتداء عليها يكون ناتجا عن حادث أو تلوث تدريجي، و كل الأخطار التي تتسبب فيها المنشآت المصنفة للصحة العمومية، و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع والمعالم و المناطق السياحية و مضار الجوار، و غيرها من أشكال المساس بالحيوان أو بالنبات وكذا الإضرار بالتنوع البيولوجي، و تلوث المياه و الهواء و التربة و الاهتزازات و الإشعاعات والضجيج[2].

ومن ثم فإن المشرع قدم بنص المادة 18 من القانون 10/03 ضمانات كافية لحماية البيئة من كل أشكال التلوث، وهو ما يدعم إمكانية إعمال النموذج الحديث للتأمين، مع ضرورة الاستعانة بالوسائل الفنية و المادية و القانونية الكفيلة بتسهيل ضمان الضرر البيئي.

وبالتالي يمكن الأخذ بالقواعد المستحدثة لتأمين التلوث من خلال امتداد الضمان التأميني لخطر التلوث البيئي إلى ما بعد انتهاء التأمين، أو ما بعد وقف النشاط، و في هذا مراعاة للسمة الغالبة للتلوث البيئي و هي أن آثاره تراكمية، و أنه يحدث بشكل تدريجي، فتظهر آثاره بعد انتهاء التأمين. و يمكن في هذا الشأن الاستعانة بخبير فني مختص في المجال البيئي، تعهد له مهام معاينة الضرر ووصفه بدقة لتحديد قيمة التعويض عنه.

و يتطلب التجمع التأميني لخطر التلوث البيئي اللجوء إلى الخبير أو الباحث البيئي المختص؛ لأن تأمين الخطر البيئي تواجهه صعوبات مرتبطة بتقديره، حيث يتعذر في أغلب الأحوال حساب احتمالات وقوعه مقارنة بالأنواع الأخرى من تأمين المسؤولية، فيصعب تقييم معدل الخطر و لا يمكن ضبط احتمالات تكراره بالنظر لمن يصيبه الضرر، و الذي عادة ما يكون البيئة أو أحد عناصرها. وصوره تلوث الهواء و تلوث التربة و الماء، إذ يكون من الصعب حساب احتمال الضرر البيئي، و حتى حال وقوعه يصعب تقييمه، لهذا يستند على رأي خبير فني حتى يسهل اتخاذ القرار المناسب للتأمين البيئي[3].

1- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 113.

2- نص المادة 18 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- Irena Misheva, PR, p 44.

ومن الناحية العملية في ما يخص الضمانات الحالية، مازالت شركات التأمين في الجزائر تستبعد الأضرار الإيكولوجية الخالصة، و البعض الآخر يقبل بالتغطية التأمينية بالنسبة للأملاك التابعة لأشخاص طبيعية أو معنوية، ومرد ذلك هو الطابع الاختياري للتأمين عن خطر التلوث، و هو ما يبرز أهمية العمل بالقواعد الحديثة و تجاوز القواعد التقليدية للتأمين، مع التأكيد على إضفاء الطابع الإلزامي على عقد تأمين خطر التلوث حماية للبيئة و لمختلف عناصرها.

من جانب آخر و نظرا لطبيعة العناصر العامة للبيئة التي قد يصيبها ضرر نتيجة لخطر التلوث المؤمن منه، من حيث كونها لا تدخل ضمن الملكية الخاصة، فهي غير مملوكة لأحد، فقد أثير إشكال حول تحديد صفة المدعي المدني عنها؛ أي من له صفة تمثيلها أمام القضاء للمطالبة بالتعويض.

غير أنه بالرجوع للتشريع الجزائري فقد حمى العناصر العامة للبيئة، وخطا خطوة مهمة في مجال التصدي للصعوبات التي يعانيها القاضي في دعوى التعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص، حيث منح الجمعيات المعتمدة قانونا صفة و صلاحية التقاضي و المطالبة بالتعويض حال المساس و الاعتداء على العناصر العامة للبيئة[1].

و منح الجمعيات صفة التقاضي عن البيئة و العناصر المكونة لها للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي، يحمل إقرارا بالمسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي، المؤسسة على الضرر دونما حاجة لإثبات خطأ المسؤول، لكن الواقع أثبت عدم كفاية المسؤولية الموضوعية مما يؤكد الحاجة إلى ضمان مالي مكمل لها يتمثل أساسا في آلية التأمين البيئي.

وخلافا لعقود التأمين على الملكية يتطلب إبرام عقود التأمين عن الأضرار الإيكولوجية إجراءات معقدة و وقتا طويلا مما هو عليه الحال في عقود التأمين الكلاسيكية[2]، إذ يمر عقد اكتتاب التأمين عن الأضرار البيئية بمجموعة من المراحل و الإجراءات صنفها البعض إلى نوعين: الأولى هي مرحلة الاشتراك المعياري، أما الثانية فهي مرحلة الاشتراك الفردي حسب الطلب [3].

1- تنص المادة 37 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه:" يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء، و الجو و الأرض، و باطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران، و مكافحة التلوث".

2- وناس يحي، المرجع السابق، ص 298.

3- Irena Misheva, PR, p 44.

تتمثل المرحلة التمهيدية الأولى في قيام اللجنة الفنية للمؤمن (شركة التأمين) بزيارة الموقع لإجراء معاينة ميدانية لجمع معلومات مفصلة عن الموقع قبل توقيع التأمين فيتم التحقق من:

- المنشأة و طريقة عملها و مدى تطور أساليب إنتاجها.
- موقع المنشأة و خصائصه الجيولوجية و المائية و محيطها الصناعي و العمراني و الزراعي، إضافة لحوادث التلوث التي وقعت سابقا.
- خصائص المنتجات و المواد الأولية المصنفة و المستخدمة للتحكم في ذلك.
- الإجراءات المتبعة لتدريب العاملين في المؤسسة على جدية و فاعلية إجراءات الأمن ووسائل النجدة[1].

و تشمل المرحلة الثانية إجراءات الاشتراك الفردي حسب الطلب يقوم فيها طالب التأمين بملء استمارات حسب نوع النشاط، من خلاله يمكن لهذا النوع الجديد من التأمين تقييم المخاطر بدقة وبالتفصيل و إعداد شروط و أحكام التأمين للملكية المعرضة للخطر بالفعل، و حدود المسؤولية مع الاستثناء الوارد عليها، و كل ما يتعلق بالتعديل الممكن للعقد بناء على طلب العميل الخاضع للتأمين بالتأكيد على أن كل هذه المعلومات يتم تلخيصها و عرضها لموافقة المشترك في التجمع التأميني للضرر البيئي[2].

يقدم طالب التأمين الوثائق الخاصة بملف طلب ترخيص الاستغلال، المكون من دراسة مدى التأثير، أو موجز التأثير على البيئة و دراسة الأخطار، أو دراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية، مرفقة برخصة البناء، ونتائج التحقيق العمومي[3]، و في حدود البيانات المتعلقة بأسرار الصنع[4].

1- وناس يحي، المرجع السابق، ص 298.

2- Irena Misheva, PR, p 44.

3- تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة على أنه:"يبين كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة و طبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي: . دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان و يصادق عليها حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، دراسة خطر تعد و يصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به".

4- تنص المادة 08 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة على أنه:" علاوة على الوثائق المنصوص عليها في أحكام المادة 05 أعلاه يتضمن ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يأتي:

. عند الاقتضاء يمكن لصاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع".

يظهر من خلال التشريع البيئي الجزائري اعتماده مفهوما موسعا للأضرار الايكولوجية، إذ شمل مضمونها المساس بالبيئة بشكل يمكن معه ترتبه عن أي حادث أو تلوث عرضي[1]، ويعتمد في تغطية مضارها على المسؤولية الموضوعية، إلا أن ثبوت عدم كفاية المسؤولية الموضوعية في التعويض عن الضرر البيئي برزت معه الحاجة لدعمها بنظام التأمين البيئي الذي تتطلب قواعده التطويع و التطوير من خلال اعتماد الحلول المقررة في التشريعات المقارنة.

أمام الصعوبات التي عرفها نظام التأمين التقليدي عن التلوث البيئي في الجزائر، بعدم توافق خطر التلوث مع الأسس الفنية و القانونية للتأمين من جهة، و لصعوبة تغطية خطر التلوث ضمن الوثائق التقليدية للتأمين من جهة أخرى، فإنه يقترح إنشاء تجمع تأميني في الجزائر على نمط وثيقة تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي Assurpol، أو التحويل نحو التأمين المباشر عن التلوث MSV، من خلال المفاضلة بين احدى الوثيقتين، و الأخذ بمزايا كل نظام تأميني مع العمل على تجاوز صعوباته واستحداث نموذج خاص بالضرر البيئي[2].

ويتجه البعض في هذا الشأن إلى أن حماية البيئة تحتاج نظام التأمين الاجتماعي الشامل لكل الأنشطة التي تمارس و ينتج عنها إضرار بالبيئة، مع ضرورة إضافة هذا النظام إلى نظام التأمينات المنصوص عليها في القانون الجزائري[3].

ويحتاج تطبيق القواعد المستحدثة لتأمين خطر التلوث ضمن التشريع و القضاء الجزائري إلى جملة من الشروط الموضوعية تتمثل في:

- استكمال البناء التنظيمي و المؤسسي لحماية البيئة.
- نشر الوعي البيئي، و المطالبة القضائية بتطبيق قوانين حماية البيئة، و بهذا تعمد المنشآت المصنفة للبحث عن تغطية لمسؤوليتها البيئية.
- تجمع عدد كاف من المؤمنين لتوفير ضمان مالي كفيل بتغطية الأضرار البيئية[4]. وإذا ما روعيت الشروط الموضوعية و التنظيمية تتقرر لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث أهميته في جبر مختلف الأضرار البيئية، بما فيها الضرر البيئي الخالص.

1- نص المادة 18 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص 407.

3- عباد قادة، المرجع السابق، ص 228.

4. وناس يحي، المرجع السابق، ص 300.

المبحث الثاني:تقييم آلية تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي

يقدم نظام تأمين المسؤولية عن التلوث عدة ضمانات، غير أنه قد لا يكفي في جميع الأحوال فطبيعة التلوث تجعله سببا لأضرار يتعدى التعويض عنها حدود التغطية التأمينية فتظهر، بذلك الحاجة إلى تكملة آلية التأمين بآليات أخرى للضمان. وفي هذا الصدد نشأ نظام صناديق التعويض مكملا لنظام التأمين من المسؤولية عن خطر التلوث (المطلب الأول)، كما ظهرت أنظمة بديلة لتغطية أخطار التلوث (المطلب الثاني)، و أخيرا سنقوم بتقييم دور التأمين عن التلوث البيئي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظام صناديق تعويض أضرار التلوث البيئي

نشأ نظام صناديق التعويضات لضمان جبر الأضرار البيئية في حالة عجز المسؤول عن التعويض إضافة للحالة التي تتجاوز فيها الأضرار البيئية قيمة عقد التأمين، وعليه فهذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة احتياطية، وهي آلية مكملة لكل من نظام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، ونظام تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي يمكن فيها إنشاء صناديق التعويض دون وجود تأمين إجباري عن التلوث، فإن هذه الصناديق تصبح ملزمة بتعويض كامل عن جميع أضرار التلوث غير المؤمن عنها، ويمكن حينئذ أن تشهر إفلاسها في أسرع وقت نظرا لضخامة التعويضات، وهو ما يجعل فكرة التأمين الإجباري عن التلوث البيئي ضرورية في مجال حماية البيئة[2].

وتعتبر صناديق التعويض السبيل الوحيد لتعويض خطر التلوث إذا لم يكن خاضعا لغطاء تأميني و رتب آثارا جسيمة، فهنا تتدخل آلية الصناديق لحماية البيئة و تتحمل التعويض وحدها، وهذا قد يسبب إعسارها إذا ما تكررت حوادث التلوث غير المغطاة بالتأمين، الأمر الذي يلزم التدخل التشريعي لفرض التأمين الإلزامي للمسؤولية عن خطر التلوث، حتى يخفف التعويض عن الصناديق[3].

إن معرفة نظام صناديق التعويض عن أضرار التلوث يتطلب تحديد مفهوم نظام صناديق التعويض وحالات تدخلها (الفرع الأول)، مع بيان صعوبات تطبيق نظام صناديق التعويض(الفرع الثاني)، وموقف التشريعات من نظام صناديق التعويض عن أضرار التلوث البيئي (الفرع الثالث).

1- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 433.

2- يعتبر التأمين عن التلوث نظاما اختياريا في أغلب صوره، غير أن جسامة آثار التلوث تتطلب ضمان تعويضه، و في حالة عدم وجود التأمين تتكفل الصناديق وحدها بالضمان، مما قد يسبب لها إعسارا، الأمر الذي يحتاج تدخل المشرع للنص على إلزامية التأمين عن التلوث البيئي.

3- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الأول: مفهوم صناديق التعويضات وحالات تدخلها

نعالج ضمن هذا الفرع المقصود بنظام صناديق التعويضات عن الضرر البيئي (أولا)، و حالات تدخل صناديق التعويضات (ثانيا).

أولا: مفهوم صناديق التعويض عن الضرر البيئي

يقصد بصندوق التعويض عن الضرر البيئي مجموعة الأموال التي تجمع من الدولة أو من الذين يمارسون نشاطات تهدد البيئة بالتلوث، من أجل تكوين رصيد احتياطي أو تكميلي لتعويض المضرور كليا أو جزئيا حينما لا تكفي قواعد المسؤولية المدنية أو الضمان التأميني[1].

و يعني ذلك أن صناديق التعويض عن الأضرار البيئية تهدف إلى التعويض الكامل للمضرور بسبب التلوث البيئي في حالة عدم توفر وسائل التعويض الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتدخل بصفة احتياطية لتعويض المتضرر الذي حصل على تعويض جزئي فقط بسبب عدم كفاية قواعد المسؤولية والتأمين وعدم تغطيتها لكامل الضرر البيئي.

ثانيا: حالات تدخل صناديق التعويضات

تقوم صناديق التعويض في مجال التلوث البيئي بدور مزدوج، فلها دور تكميلي لباقي آليات التعويض عن الضرر البيئي، كما لها دور احتياطي في تعويض الأضرار البيئية، وهذا ما نبينه فيما يلي:

1) الدور التكميلي لصناديق التعويضات

يكون لصناديق التعويضات دور تكميلي في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات الجابرة للأضرار؛ أي عندما تتجاوز قيمة هذه الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد فهنا تتدخل الصناديق بهدف تعويض المضرور تعويضا كاملا عندما يتم تعويضه جزئيا بالتأمين[2].

ويظهر أيضا الدور التكميلي لصناديق التعويض، حينما تعجز المسؤولية الموضوعية عن تعويض الضرر البيئي، حيث يكون هنالك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه، وبناء على ذلك فجميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح به، وهو ما يجعل المسؤول لا يتحمل تعويض الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى، و في المقابل لا يمكن للمضرور تحمله، فتتدخل الصناديق لتحمل التعويض[3].

1- به شيمان قيض الله عمر، المرجع السابق، ص 164.

2- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 339.

3- أوجبت اتفاقية "Logano" لعام 1993 تقرير ضمان للمسؤولية عن التلوث البيئي، غير أنها أحالت إلى التشريعات الداخلية فيما يتعلق بتحديد الحد الأقصى المعني بالمسؤولية، والذي تقرر على أساسه التزامات المسؤول، فلا يتم التعويض عن الجزء الذي يتجاوز الحد الأقصى.

ومما سبق تظهر أهمية صناديق التعويضات في منح المضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار؛ أي دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية في مجال البيئة، خاصة عند عدم وجود تأمين يضمن المسؤولية عن التلوث.

ويتضح في هذا الشأن أن التعويض عن الضرر البيئي مقرر وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية المؤسسة على الضرر، و رغم أهميتها من حيث عدم تطلبها لتوافر الخطأ في جانب المسؤول، إلا أنها تقف عند حدود قصوى لا يمكن بتخطيها تحمل المسؤول للتعويض، و هو ما أوجب التدخل لإعمال نظام صناديق التعويضات، لاسيما في الحالات التي لا يتوفر فيها عقد تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي.

ومن أهم تطبيقات نظام صناديق التعويضات على المستوى الدولي التي تدخل بصفة تكميلية صندوق "F-I-P-O-L" الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية بروكسل المبرمة في 18ديسمبر 1971، إذ تهدف هذه الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق في تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف و إزالة التلوث البترولي والتعويض عن أضراره[1].

ويمثل الصندوق الدولي للتعويض الحماية المقررة للمضرورين من حادث التلوث بالزيت، حيث يضمن للمضرورين الحصول على التعويض، كما أنه يحمل العبء عن كاهل مالك السفينة في بعض الأحيان، و قد حددت الاتفاقية الدولية لإنشاء الصندوق الدولي للتعويض سنة 1971 النطاق الجغرافي للضمان المقرر بالصندوق بأنه يشمل أراضي الدولة المتعاقدة فقط بما في ذلك البحر الإقليمي لتلك الدولة[2].

يلاحظ بأن الصندوق الدولي للتعويض"F-I-P-O-L" مقرر لضمان تعويض حالات التلوث البحري بالزيت دون أن يشمل تعويض باقي أنواع التلوث البيئي، رغم أنها لا تقل في مداها و خطورتها عن أضرار التلوث البحري، كما أن نطاق تطبيقه المكاني ينحصر في أراضي الدولة المتعاقدة، و البحر الإقليمي لتلك الدولة، و هذا ما يقلل من أهمية الصندوق لعدم مراعاته للطبيعة المميزة للضرر البيئي الناتج عن التلوث و هي أنه انتشاري تتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة.

1- تنص المادة الرابعة من اتفاقية بروكسل المؤرخة في: 18 ديسمبر 1971 أنه:" على الصندوق أن يدفع التعويض لأي شخص أصيب بضرر ناتج عن التلوث ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل ومناسب بمقتضى اتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الضرر إلى الحد الأدنى".

2- صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 571.

2) الدور الاحتياطي لصناديق التعويضات

تتدخل صناديق التعويض في مجال تلوث البيئة بصفة احتياطية في الحالات التي لا يتم فيها التعويض مطلقا عن الضرر البيئي، و التي ترجع لإعسار المسؤول، أو لعدم معرفته أصلا، أو لإعفائه من المسؤولية، كما يتدخل صندوق التعويضات بصفة احتياطية عند عدم ضمان خطر التلوث تأمينيا[1].

وفي هذه الحالات يرجع المضرور مباشرة إلى صندوق التعويضات للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي، ويظهر هنا الدور المهم لصندوق التعويضات في توفير ضمان مالي لتعويض الضرر البيئي، إذ يراعي في ذلك خصوصية الضرر البيئي التي يصعب معها في الغالب تحديد المسؤول عن الضرر، كما قد يتعدد مصدر الضرر، إلى جانب الحالة التي يكون فيها المسؤول معروفا، لكنه يعجز عن دفع مبلغ التعويض لجسامته إضافة إلى حالة عدم وجود تأمين عن خطر التلوث البيئي، فتكفل الصناديق الحماية اللازمة للمتضرر بيئيا.

الفرع الثاني: الصعوبات التي يثيرها نظام صناديق التعويضات

يقدم نظام صناديق التعويضات ضمانات فعالة لتعويض المضرور بيئيا، و أهم ما يميزها أنها نظام مستقل عن قواعد المسؤولية المدنية، فهي لا تهدف إلى ضمان المسؤولية المدنية؛ إنما هدفها تغطية الأضرار التي تمس المصالح الجماعية، و هو نوع من التضامن تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية [2].

ورغم الضمانات المقررة بموجب صناديق التعويضان عن الضرر البيئي، غير أنها في ذات الوقت قد تشكل عبئا إضافيا على عاتق المشروعات الملوثة، مما يتطلب إيجاد توازن بين مصلحة المضرور في التعويض وبين التزام المسؤول بالمساهمة في تمويل صندوق التعويض، ففي كل الأحوال لا يتعادل المبلغ المساهم به في الصندوق مع ما يتحمله المشروع كتعويض في حالة عدم وجود صندوق التعويضات[3].

كما أن هناك مشروعات ملتزمة باتخاذ التدابير الوقائية، بخلاف باقي المنشآت الملوثة مما يجعل الصندوق غير عادل حينما يفرض مبلغا موحدا للتمويل متساويا بين كل المشروعات والمنشآت دونما اعتبار لتصرف كل ملوث من المشاركين في الصندوق، و في هذه الحالة يبقى للصندوق الرجوع على الملوث بناء على قواعد المسؤولية الشخصية للمطالبة بقيمة التعويض المدفوع للمضرور[4].

1- حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي، المرجع السابق، ص 411.

2- إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص200.

3- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 109.

4- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، المرجع السابق، ص275.

رغم الضمانات المقدمة بموجب صناديق التعويضات عن الضرر البيئي إلا أن تطبيق هذا النظام التعويضي يثير صعوبات تتعلق بتمويل الصندوق (أولا)، وبطريقة إدارة صندوق التعويضات (ثانيا).

أولا: الصعوبات المتعلقة بمصدر تمويل صندوق التعويضات

تبدو فعالية صندوق التعويضات كآلية تعويض مكملة لنظامي المسؤولية والتأمين عن الضرر البيئي، من خلال مدى قدرتها على تعويض المضرور بيئيا، ومن ثم فإن الأمر يتطلب معرفة مصدر تمويل صناديق التعويضات.

ويتم تمويل صناديق التعويضات بطرق مختلفة، فبعضها يمول فقط من اشتراكات تحصل من الصناعيين في بعض القطاعات الصناعية الذين يسببون نوعا خاصا من التلوث و يمارسون نشاطهم في منطقة معينة[1]، وبعض صناديق التعويضات يمول من مبالغ يساهم في دفعها كل من الصناعيين الملوثين والحكومة والإدارة المحلية، أما في نموذج صناديق التعويضات اليابانى مثلا فإن تمويله يتطلب مساهمة الجمعيات المتكونة من اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث[2].

كما يشترط القانون الهولندي المتعلق بالهواء والذي بدأ العمل به منذ سنة 1972 أن يتم تمويل صناديق التعويضات في مجال تعويض ضحايا التلوث في مقابل ضريبة يتم تحصيلها من الملوثين المحتملين وتختلف قيمة هذه الضريبة حسب طبيعة النشاط الممارس[3].

كما قد يتم تمويل هذه الصناديق عن طريق رسوم منح تراخيص بمزاولة النشاط الضار بالبيئة بحسب حجم و طبيعة المشروع، ففي السويد مثلا للحصول على ترخيص مزاولة النشاط المتعلق بالبيئة خصوصا بإلقاء أشياء قد تضر بها، فإن الشركات ملزمة بدفع رسم يتم تحديده وفقا لطبيعة وحجم المنشأة. و هذه المبالغ يتم إيداعها في صندوق لتعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص الطبيعيين فقط[4].

1- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، المرجع السابق، ص275.

2- من بين التشريعات التي طبقت فكرة الصناديق الخاصة بالتعويضات في مجال تلوث البيئة نجد القانون الياباني المتعلق بتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث الذي تم إنشاؤه بمقتضى القانون الصادر في 05 أكتوبر 1972. و الذي أقر مبدأ المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات، سواء كان مصدر التلوث معلوم أو مجهول، بحيث يمكن للأشخاص الذين يعانون أضرارا صحية ناتجة عن تلوث الهواء أو الماء الحصول على تعويض، و ذلك بعد معاينة هذه الأضرار من قبل لجنة مختصة و من دون الحاجة إلى البحث عن المسؤول أو إثبات الخطأ في جانبه. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المرجع السابق، ص 359.

3- حميداني محمد، المرجع السابق، ص 202.

4. سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 112.

يؤخذ على صناديق التعويضات المتعلقة بجبر الضرر البيئي الذي يلحق الأفراد، أو ممتلكاتهم الخاصة فقط، أنها تقتصر على تعويض الضرر البيئي الذي يقع على الملكية الخاصة للأفراد، في حين الثابت هو أنه يمكن للضرر أن يقع على العناصر العامة للبيئة التي لا تدخل ضمن نطاق الملكية الخاصة المعبر عنه بالضرر البيئي الخالص الذي يجب أن تولى له عناية و اهتمام، و أن يشمله التعويض.

ويمكن تمويل صندوق التعويضات عن طريق ضريبة تفرض على النشاط الملوث للبيئة مثل صندوق "Superfund" المنشأ وفقا للقانون الأمريكي Cercla الصادر سنة 1980، المتعلق بتعويض المضرورين من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة، ويتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الشركات الملوثة و بصفة خاصة شركات البترول الخام و المواد الكيميائية، كذلك يتم تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات الأمريكية[1].

أما بالنسبة للمشروع الفرنسي المقترح F-I-P-A فيتم تمويله عن طريق أقساط سنوية تحدد وفقا لطبيعة النشاط الرئيسي للشركات المعنية التي تسبب أضرارا بيئية، وهذا الصندوق تتم إدارته عن طريق الصناعيين أنفسهم من خلال اتفاق بين كل الشركات التجارية والصناعية التابعة للقانون الخاص أو العام[2].

و في كل الأحوال، فإن الشركات ذات الخطورة العالية على البيئة يجب أن تدفع أقساطا أعلى لأنها قد تسبب أضرارا جسيمة جدا، ويقصد بهذه الشركات على الخصوص شركات قطاعي البترول والكيماويات[3].

وعلى المستوى الأوروبي فإنه تم اقتراح إنشاء صندوق أوروبي للتعويضات من خلال نص المادة 11 من مشروع التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن المخلفات المؤرخ في 27 جوان 1991 [4].

مع ذلك فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمجموعة الأوروبية في رأيه الصادر في 1990/02/21 لفت النظر إلى أمرين هامين يثيرهما هذا الصندوق: أولهما من يتـولى إدارة الصندوق[5].

1- عباد قادة، المرجع السابق، ص 214.

2- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 438.

3- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 113.

4- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 182.

5- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 135.

والأمر الثاني ما هي الشركات التي يمكن أن تقبل تمويله. ومع ذلك فإن هذين التساؤلين لم يجدا إجابة حتى الآن، و تعليقا على هذا الوضع قرر البعض أن دول الاتحاد الأوروبي لا تتبنى نفس وجهة النظر فيما يتعلق بالمسؤولية والحد الأقصى للتعويضات التي يمكن أن يحكم بها في مجال الأنشطة البيئية[1].

نستنتج مما سبق أن مصادر تمويل صناديق التعويض مختلفة فقد يمول من الدولة مباشرة عندما تكون الأضرار البيئية جسيمة تعجز المشروعات الخاصة عن تغطيتها، كما يمكن أن تمول هذه الصناديق في عدة أشكال حالة الأضرار البيئية غير الجسيمة، فتتحملها المشاريع الخطرة على البيئة في شكل ضرائب عن النشاط، أو عن طريق اشتراكات تدفع في شكل أقساط أو رسوم على الترخيص بالنشاط حسب حجم و طبيعة كل مشروع.

ثانيا : الصعوبات المتعلقة بإدارة صناديق التعويضات

تثير إدارة صناديق التعويضات عن الضرر البيئي إشكالا حول تحديد الهيئة أو الشخص الذي يعهد له مهام إدارة الصندوق، و يتجه الفقه إلى أنه يجب التفرقة بين عدة حالات في هذا الشأن فبالنسبة للصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين فيمكن أن يعهد بإدارتها إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة ذاتها، حيث يفترض هذا النوع من الصناديق وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين من هذه الأنشطة[2].

ويعهد بإدارة صناديق التعويض إلى الدولة ذاتها بالنسبة للكوارث البيئية التي تسبب أضرارا بيئية ضخمة مثل الكوارث الطبيعية التي يصعب على الصناديق الخاصة تغطيتها، حيث تعتبر الدولة حالة الكوارث هي المؤمن للتعويض في كل الأحوال[3].

ولتحقيق حماية فعالة للبيئة في هذه الحالات يمكن أن تحدد الصناديق الخاصة حدا أقصى تتحمله، وما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة. من ناحية أخرى يمكن أن تتحقق النتيجة ذاتها بأن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية والأضرار الجسيمة مقابل قسط تقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود إليها أصلا بالتدخل في مثل هذه الحالات[4].

1- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 135.

2- عباد قادة، المرجع السابق، ص213.

3- به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص 165.

4- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 110.

يمكن أيضا أن يعهد بإدارة الصندوق إلى الدولة و أحد أشخاص القانون الخاص في آن واحد فتتم إدارة الصندوق عن طريق ممثلين عن الدولة و ممثلين عن أشخاص القانون الخاص، وذلك في الحالات التي يكون فيها من الضروري الاستعانة بخبرات الشخص الخاص الذي له خبرة في هذا المجال.

الفرع الثالث: موقف التشريعات من صناديق التعويضات عن الضرر البيئي

اتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى الأخذ بنظام صناديق التعويضات عن الضرر البيئي. ويتم تركيز دراستنا حول صناديق التعويضات في التشريع الفرنسي (أولا)، وصناديق التعويضات في التشريع المصري (ثانيا)، وصناديق التعويضات في التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا: صناديق التعويضات في التشريع الفرنسي

يعد نظام الصناديق في فرنسا نوعا من التأمين تتولاه هيئة تعمل تحت إشراف الحكومة تسمى الصندوق، تكون مهمته تعويض المضرورين في الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الإجباري، على أن للصندوق حق الرجوع على المسؤول أو مؤمنه لاستعادة ما دفعه من تعويض[1].

و فيما يتعلق بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي، فإن القانون الفرنسي عرف نظام الصناديق في نطاق ضيق و في حالات خاصة، من بينها الصندوق الذي قام الصيادون بتمويله لإصلاح الأضرار التي يلحقها الصيد الكبير بالمحاصيل الزراعية. و قد تم تقرير إنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 14 من قانون المالية لعام 1969. كما تم إنشاء صندوق تعويض المضرورين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطارات و هذا بمقتضى القانون الصادر في 13 /1973/02[2].

وقد انضمت فرنسا إلى الاتفاقية الدولية الصادرة في 1971/12/18 المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث، وهذا بمقتضى القانون الصادر في 1977/12/23 إثره قامت بإنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناجمة عن إتحاد الكربون والهيدروجين، و هو ما يعرف بنظام FIPOL بهدف ضمان مساهمة الصناعة البترولية في تعويض المد و الجزر الأسود بطريقة جماعية من أجل الحفاظ على البيئة[3].

كما تم استحداث صندوق متعلق بتعويض ضحايا الأميونت في فرنسا، حيث يعد هذا الصندوق الوحيد الذي اعتمد على فكرة التعاون في تعويض الأضرار التي تصيب صحة العمال نتيجة

1- حميداني محمد، المرجع السابق، ص 311.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 180.

3- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص 418.

تلوث بيئة العمل التي يعمل بها ضحايا الأميونت باعتبارها جزءا من البيئة العامة، بذلك فإن المسؤولية في هذا الإطار هي مسؤولية موضوعية و أن التعويض فيها يتم تحقيقه بصورة جماعية أو على الأقل فيما يخص الأضرار التي تصيب صحة العمال[1]. ويعد هذا الصندوق من بين الصناديق القليلة في فرنسا التي لها علاقة بالتعويض عن الأضرار البيئية، ولو أن ذلك يتم في نطاق خاص و هي بيئة العمل.

وقد تم إنشاء صندوق تعويض ضحايا الأميونت المعروف باختصار "FIVA" بمقتضى المادة 53 من القانون رقم 1257/2000 المعدل بالقانون رقم 1487/2002، حيث جاء في نص الفقرة 02 من المادة 53 ما يلي:" ينشأ تحت اسم (صندوق تعويض ضحايا الأميونت) مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع إداري متمتعة بالشخصية القانونية، ومستقلة الذمة المالية وخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية والميزانية، وهذه المؤسسة تقوم بتغطية الأضرار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، ويمول هذا الصندوق مباشرة من الدولة[2].

الملاحظ هو أن مصدر تمويل هذا الصندوق هو الدولة، مما يساهم في تغطية الضرر البيئي، و لو أن ذلك يتم في نطاق خاص هو بيئة العمل، و يقتصرا على آثار ضرر الأميونت.

كما عمد المشرع الفرنسي إلى إنشاء صندوق خاص بتعويض المصابين بمرض الإيدز بموجب القانون الصادر سنة 1991، بسبب الانتشار الواسع لهذا المرض نتيجة العدوى إثر عمليات نقل الدم خاصة في الفترة ما بين 1980 حتى أكتوبر 1985، و هو صندوق مستقل يتولى تعويض المصابين بمرض الإيدز فقط نتيجة نقل الدم الملوث أو أحد مشتقاته داخل الإقليم الفرنسي، يتم تمويله من مصادر مختلفة[3].

ويعد هذا الصندوق أحد التطبيقات النموذجية لصناديق التعويض عن الضرر البيئي باعتباره موجها لخدمة الصحة، لاسيما و أن مرض الإيدز في الغالب ينتقل عن طريق نقل الدم الملوث فيصعب تحديد المسؤول عن نقل المرض، ووجود صندوق التعويض يحمي المصاب من المرض بتعويضه.

والملاحظ هو أن التشريع الفرنسي لم يعتمد بكثرة على الصناديق، و اقتصر على تطبيقات قليلة لها أهمها الموجه لحماية بيئة العمل، و حماية البيئة الصحية. و إن أسهمت هذه الصناديق في تغطية أنواع محددة للضرر البيئي، إلا أنها لا تتضمن حماية البيئة بجميع عناصرها و هو ما يجعلها غير كافية للضمان.

1- حميداني محمد، المرجع السابق، ص 311.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 180.

3- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص 421.

ثانيا:صناديق التعويض في التشريع المصري

أنشأت مصر صندوق حماية البيئة حيث نصت المادة 14 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 على أنه: " ينشأ بجهاز شؤون البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه:

- المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.
- الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية و الأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها، والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.
- موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983، وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة.
- وتكون للصندوق موازنة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهائها ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى، وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة"[1].

علاوة على الموارد المشار إليها سابقا أضافت المادة 07 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 موارد أخرى تتمثل فيما يلي:

- " نسبة 25 % التي تخصص لجهاز شؤون البيئة من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التي تصدر في مصر بالعملة المصرية طبقا للمادة رقم 1 من القانون رقم 5 لسنة 1986 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 697 لسنة 1986، وبحد أدنى 12.5 % من حصيلة الرسوم المشار إليها.
- مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر.
- رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز" [2].

أضافت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية بأن تودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات و التعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة وهو نفس نص الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994[3].

1- المادة 14 من القانون رقم 4 لسنة 1994 الصادر بشأن البيئة في مصر، المعدل.

2- به شميان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص 167.

3- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 440.

حددت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري الحالات التي يتدخل فيها الصندوق و هي :

- مواجهة الكوارث البيئية.
- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.
- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي تثبت تطبيقها بنجاح.
- تمويل تصنيع نماذج المعدات و الأجهزة و المحطات التي تعالج ملوثات البيئة.
- إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات و الموارد الطبيعية.
- مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.
- تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية و تقييم التأثير البيئي، ووضع المعدلات و المعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة.
- المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية و الجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.
- مشروعات مكافحة التلوث.
- صرف المكافآت على الانجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة.
- دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته.
- الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة التي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز[1].

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع المصري وسع مجالات تدخل صندوق حماية البيئة، إلا أنه لم يصرح بأن هذا الصندوق موجه لضمان تعويض الأضرار البيئية؛ بمعنى أنه لا يتدخل لتكملة قواعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي أو تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي.

وقد استعمل المشرع المصري في المادة 14 من قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 عبارات دالة على الدور الوقائي لصندوق البيئة، ولم يذكر أي اصطلاح به دلالة تعويضية مثل مصطلح"يعوض" أو"يضمن"،كما أنه أطلق على الصندوق تسمية صندوق حماية البيئة ولم يصطلح عليه صندوق التعويضات[2]، بمعنى أنه دور الصندوق يقف عند حدود حماية البيئة، دون أن يتولى مهمة التعويض عن الأضرار البيئية، و هو بذلك لا يمثل آلية مالية لضمان التعويض عن الضرر البيئي.

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 440.

2- به شميان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص 169.

نستخلص مما سبق بيانه أنه لضمان تحقيق دور نظام الصناديق في التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة ومتطلبات تعويض الأضرار البيئية معا'يقترح على المشرع المصري إعادة النظر في صياغة المواد المتعلقة بتدخل صندوق حماية البيئة لتضاف إليها الحالات التي يكون من شأنها ضمان تعويض الأضرار المترتبة عن التلوث البيئي الماسة بالملكية الخاصة، إلى جانب الأضرار التي تصيب العناصر العامة للبيئة بوصفها غير مملوكة لأحد.

ثالثا:نظام صناديق التعويض في التشريع الجزائري

تبنت الجزائر نظام صناديق التعويضات وهو عبارة عن حسابات خاصة للميزانية تفتح لاستقبال مجموعة من الودائع المتأتية من مصادر مختلفة، لتستعمل فيما بعد لتغطية نفقات حماية البيئة وإزالة التلوث[1]، من بينها صناديق تعويضات موجهة لحماية البيئة بصفة خاصة، و منها صناديق تعويضات موجهة لحماية البيئة من وجهة قطاعية.

1) صناديق التعويض الموجهة لحماية البيئة بصفة خاصة

عرفت الجزائر تطبيقات لنظام صناديق التعويض، من بينها صناديق تتعلق بالبيئة بطريقة مباشرة أهمها: الصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث، و الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، و الصندوق الوطني للكوارث البيئية و الأخطار التكنولوجية الكبرى وسيرها.

أ) الصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث

أنشئ الصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لعام 1992 الذي تضمن النص على أنه:"يحدث حساب خاص للتخصيص الخاص رقم 065-302 تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة "[2]، و قد تم تحديد كيفيات عمل الصندوق الوطني للبيئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 408/01 وأعاد تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة الآمر بالصرف لهذا الحساب الخاص[3].

1- حميداني محمد، المرجع السابق، ص 307.

2- المادة 189 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/16 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج رقم 65 ، مؤرخة في 1991/12/18.

3- المرسوم التنفيذي رقم 408/01 مؤرخ في 2001/12/13، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 1998/05/13 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، ج ر ج ج رقم 78، مؤرخة في 2001/12/19 .

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم رقم 408/01 تتمثل نفقات هذا الصندوق في:

- تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر.
- تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي.
- تمويل الدراسات و البحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية.
- نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي.
- نفقات في مجال الإعلام و التوعية و الإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة.
- الإعانات المحتملة الممنوحة للجمعيات ذات المنفعة العامة التي تنشط في المجال البيئي.
- التشجيعات لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة.
- تسديدات القروض الممنوحة للصندوق.
- الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.
- الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين و الخواص[1].

وقد عدلت المادة 03 من المرسوم رقم 408/01 بالمرسوم رقم 237/06 بإضافة المشرع بعض النفقات الأخرى يتولى الصندوق تحملها تتمثل في تضمنه للنفقات السابقة، إضافة إلى:

– النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري[2].

يرى الأستاذ وناس يحي أن الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث لا يعتبر وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، وإنما هو وسيلة لتخفيض الأعباء المالية، ولترجمة الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية بمعنى أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية وبخاصة في الاقتصاديات الانتقالية، وعليه فإن فاعليته مرتبطة بمجموع إيراداته التي كلما زادت أمكنه التدخل لتولي مهامه الموجهة بصفة خاصة للبيئة[3].

1- المادة 3 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 408/01، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 237/06 مؤرخ في 2006/06/04 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 1998/05/13 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، المعدل و المتمم، ج ر ج ج رقم 45، مؤرخة في: 2006/06/09.

3- وناس يحي، المرجع السابق، ص98.

وما يميز الصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث في الجزائر أنه أقر المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة، كما أنه يهدف إلى إزالة التلوث، وقد عني بالتلوث العرضي وهو ما يعد ميزة انفرد بها التشريع الجزائري بخلاف مختلف التشريعات التي أقصت التلوث العرضي من التعويض.

ب)الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

أنشئ الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية بموجب المادة رقم 35 من القانون المتعلق بحماية الساحل حيث تنص على أنه :" ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، تحدد موارد هذا الصندوق وكيفيات تخصيصها بموجب قانون المالية"[1].

من أهم وظائف هذا الصندوق حماية المناطق الساحلية، و يعتمد في إيراداته على الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية، وهي رسوم لم يتم تحديدها بعد[2]، وكذلك على الغرامات المحصلة بعنوان مخالفات قانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية، والتعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيمياوية خطيرة في البحر، والهبات والوصايا، والتخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة، وكل المساهمات والموارد الأخرى[3].

تشمل نفقات هذا الصندوق حسب المادة 3 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 273/04 ما يلي:

- تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية.
- تمويل دراسات و برامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و حماية المناطق الشاطئية.
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.
- يشمل تمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية و/أو الأجنبية[4]. وقد دعم هذا النص بالمادة 125 من قانون المالية لسنة 2003، الذي أكد المشرع فيه أن الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالبيئة[5].

1- المادة 35 من القانون 02/02 مؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر ج ج رقم 10، مؤرخة في 2002/02/12.

2- وناس يحي، المرجع السابق، ص 99.

3- المادة 3 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 273/04 المؤرخ في 2004/09/02 يحدد كيفيات سيير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"،ج ر ج ج رقم 56، مؤرخة في 2004/09/05.

4- المادة 3 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 273/04 ،المتعلق بالصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

5- المادة 125 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج رقم 86، مؤرخة في 2002/12/25.

والملاحظ من أحكام الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية أنه مقرر للحماية من التلوث البحري. بما فيها حالات التلوث المفاجئ، غير أنه و رغم الدور الفعال لهذا الصندوق، إلا أنه لم يوجه لاستيعاب كافة أنواع الضرر البيئي الناتج عن التلوث البحري، خاصة و أن هذا الضرر في أغلبه يحمل طابعا تراكميا تظهر نتائجه بعد مدة من الزمن، كما أنه غير مباشر و يحمل طابعا انتشاريا، فكان الأولى تضمين هذا الصندوق لقواعد كفيلة بالتوافق مع طبيعة التلوث العرضي و كذا التدرجي، بالحماية و التعويض عن الضرر البيئي المباشر و غير المباشر، إضافة إلى التعويض عن الضرر البيئي البحت.

ج) الصندوق الوطني للتراث الثقافي

سعى المشرع الجزائري إلى حماية التراث الثقافي الجزائري فصدر القانون رقم 04/98 بهدف التعريف بالتراث الثقافي للأمة، و سن القواعد العامة لحمايته و المحافظة عليه و تثمينه، و ضبط شروط تطبيق ذلك[1]. و بموجب هذا القانون أنشئ الصندوق الوطني للتراث الثقافي لتمويل عدة عمليات هي:

-صيانة و حفظ و حماية و ترميم و إعادة تأهيل و استصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، كما يتولى الصندوق صيانة وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

- يقرر إنشاء هذا الصندوق و الحصول على مختلف أشكال التمويل و الإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية و ينص عليها في إطار قانون المالية[2].

ما يستدل عليه من صريح نص المادة 87 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي أن المهام المسندة للصندوق الوطني للتراث الثقافي تدخل في إطار حماية التراث الثقافي الوطني؛ أي أنه موجه للحماية و الإصلاح، ولا يوجد ما يفيد اعتباره صندوقا لتعويض الأضرار البيئية، بمعنى أنه غير مخصص لضمان الأضرار البيئية المهددة للتراث الثقافي، إنما هدفه الأساسي هو حماية هذا التراث.

د) الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية

دعمت الجزائر صناديق التعويض بالنص على الصندوق الوطني لتعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية بموجب المرسوم رقم 402/90، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 100/01[3].

1-المادة 01 من القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج رقم 44، مؤرخة في1998/06/17

2- المادة 87 من القانون 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

3- نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 100/01 مؤرخ في 2001/04/18، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/90، المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن تنظيم الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر ج ج رقم 23، مؤرخة في 2001/04/18.

تتكون إيرادات هذا الصندوق من: مخصصات ميزانية الدولة، و مساهمة من الاحتياط القانوني للتضامن المنشأ بمقتضى قانون المالية، إضافة إلى حواصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين[1].

- وقد حذف تعديل 2005 بعض الإيرادات التي كانت مقررة بالمرسوم رقم 402/90 المتمثلة أساسا في مساهمة المؤمنين والمقدرة ب 1%، كما ألغيت مساهمة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والتي كانت مقدرة ب 10% [2].

تتكون نفقات الصندوق الوطني لتعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية من:

- التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية.
- النفقات الخاصة بدراسات الأخطار التكنولوجية الكبرى.
- مصاريف تسيير هذا الصندوق والملفات المتعلقة بالنكبات.
- النفقات التي قامت بها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية على وجه الاستعجال.
- دفع لفائدة الهلال الأحمر الجزائري، النفقات التي نفذت في إطار منح المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة لفائدة الدول الأجنبية التي تعرضت إلى الكوارث[3].

يظهر من أحكام الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية أنه آلية لتعويض الأضرار، لكنه يقتصر على أضرار الكوارث الطبيعية. أما أخطار الكوارث التكنولوجية فيقف دور الصندوق عند الإنفاق على الدراسات المتعلقة بالوقاية من الأخطار التكنولوجية، وهو ما يؤكد عدم التعويض عنها من خلال الصندوق، رغم أن الكوارث التكنولوجية لا تقل خطورة في آثارها و مداها عن الكوارث الطبيعية.

---

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 131/05 مؤرخ في 2005/04/24، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/90، المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن تنظيم الصندوق الوطني الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 29، مؤرخة في 2005/04/24.

2 - حذف المرسوم التنفيذي رقم 131/05 من الإيرادات مساهمة المؤمنين المقدرة ب 1٪، كما ألغيت مساهمة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي كانت مقدرة ب 10٪، و التي كان منصوص عليها بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 1990/12/15 يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى و سيره، ج ر ج ج رقم 55، مؤرخة في1990/12/19.

3- نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 100/01 مؤرخ في 2001/04/18، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/90، المؤرخ في 1990/12/15 و المتضمن تنظيم الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر ج ج رقم 23، مؤرخة في 2001/04/18.

يتضح مما سبق أن الأخطار التكنولوجية الكبرى لا تعنى باهتمام تشريعي، حيث لا تشملها تغطية تأمينية، كما لا يضمن الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية التعويض عنها رغم أنها قد تكون أكثر إضرارا بالإنسان و البيئة من الكوارث الطبيعية.

وفي غياب النص على تعويض الكوارث التكنولوجية بنظام الصناديق، تبدو أهمية اعتماد نظام تأمين المسؤولية عن خطر التلوث في التدخل كضمان مالي لتعويض ضحايا الخطر التكنولوجي بتجسيد إلزامية تأمين المسؤولية عن استغلال النشاط الصناعي، و أبرز مثال على ذلك مساهمة التأمين عن استغلال النشاط الصناعي بشكل كبير في تعويض الأضرار الناتجة عن انفجار مركب البتروكيماويات في سكيكدة سنة 2004 بدفع تعويضات قدرها 500 مليون دولار، حيث أسهم التأمين في تغطية آثار الانفجار التي تعد من بين أخطر الكوارث التكنولوجية التي عرفتها الجزائر[1].

وبعد عرض أحكام صناديق التعويض الخاصة بالبيئة، نبحث فيما يلي دور صناديق التعويضات الموجهة لحماية البيئة من وجهة قطاعية في تعويض الضرر البيئي.

2) صناديق التعويضات الموجهة لحماية البيئة من وجهة قطاعية

إضافة إلى الصناديق المخصصة لحماية البيئة، توجد صناديق موجهة لحماية البيئة من وجهة قطاعية أهمها: صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية.

أ) صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز

انتهج المشرع الجزائري سياسة تجديد الاقتصاد الفلاحي التي تتطلب ضرورة وضع آليات تمويل مستحدثة و معاصرة لتسهيل عملية تنفيذ البرامج الوطنية للتنمية الفلاحية و الريفية، حيث تنوعت صناديق التمويل الموجهة لذلك، و أهمها فتح حساب خاص بعنوان "صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"[2].الذي حل محل الصندوق الخاص لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز[3].

1- وناس يحي و آخرون، المرجع السابق، ص 168.

2- شعابنة إيمان، مدى فعالية الدعم في إطار سياسة التجديد الفلاحي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017، ص 312.

3- فتح حساب تخصيص خاص بعنوان " صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز" بموجب المادة 118 من القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

يهدف صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز إلى تقديم الإعانات الموجهة من أجل التنمية الريفية، و عمليات استصلاح الأراضي، و المصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربات و التكوين و التنشيط، و كل المشاريع الأخرى ذات العلاقة بأهداف الصندوق[1].

كما تستفيد من إعانات هذا الصندوق الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، و المؤسسات بغض النظر عن طبيعتها القانونية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي يخضعها الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية للتبعية لإنجاز المشاريع و الأنشطة الخاصة بالتنمية الريفية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية[2].

و يتدخل صندوق التنمية الريفية بطريقة قطاعية في تحقيق الأهداف البيئية، لأنه يساهم في تحسين الظروف المعيشية الاقتصادية، و الاجتماعية لسكان المناطق الريفية، لتخفيف الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية الناتج عن انخفاض الدخل، كالرعي المكثف و القضاء على أصناف الثروة الحيوانية من خلال الصيد المفرط. كما يساهم الصندوق في عملية تشجير المناطق الجبلية عن طريق نظام الامتياز، مما يؤدي إلى حماية التربة من الانجراف، و المحافظة على الأراضي الزراعية[3].

وبالرغم من أهمية صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز في أنه مقرر لحماية البيئة من وجهة قطاعية، إذ يعمل على التوازن بين ضرورة حماية البيئة في ظل متطلبات التنمية المستدامة، غير أنه ليس أداة كافية لتحقيق الضمان المالي المراد الاستعانة به لتغطية خطر التلوث البيئي الذي يواجه القطاع الفلاحي؛ أي أنه غير مقرر للتدخل بتعويض الأضرار البيئية؛ بل يقف عند حدود الحماية، ومن ثم لا يمكن تصنيفه ضمن صناديق تعويض الضرر البيئي.

ب) الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية

أنشئ هذاالصندوق بموجب الأمر رقم 27/95 المتضمن قانون المالية لسنة 1996[4]، و حددت كيفيات تسييره بالمرسوم التنفيذي رقم 206/96، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 107/13[5].

1- حددت نفقات الصندوق بالمادة 118 من القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

2- المادة 118 من القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

3- وناس يحي، المرجع السابق، ص 101.

4- الأمر رقم 27/95 المؤرخ في: 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر ج ج رقم 82، المؤرخة في 1995/12/31

5- المرسوم التنفيذي رقم 107/13 المؤرخ في2013/03/17، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 206/96، المؤرخ في 1996/06/05 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية" ج ر ج ج رقم 16، مؤرخة في 2013/03/20.

يعتمد هذا التخصيص الخاص على مجموعة إيرادات تسمح للصندوق بالقيام بالمهام المسندة إليه. تتمثل هذه الإيرادات بالأخص في ما يلي:

- ناتج إتاوة " اقتصاد الماء، و " إتاوة " جودة الماء".
- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الجماعات الإقليمية.
- الهبات و الوصايا التي يمكن للصندوق الاستفادة منها في إطار ممارسته لمهامه[1].

و يوجه الصندوق هذه الإيرادات من أجل التسيير المتكامل للموارد المائية عن طريق الوحدات الهيدروغرافية[2]، من أجل دعم الأعمال المشجعة لاقتصاد الماء الصالح للشرب و المياه المستعملة في المصانع و في الفلاحة و الحفاظ على جودتها [3].

ومن خلال عرض أحكام الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية يتضح أنه موجه لحماية البيئة المائية، و لم يتضمن ما يفيد أنه مخصص لتعويض الأضرار البيئية؛ بمعنى أنه موجه للتسيير مثلما تنطوي عليه تسميته، دون أن يتولى تعويض الأضرار التي تهدد البيئة المائية، ومن ثم فهو آلية للتسيير، و لا يمكن اعتباره آلية لتعويض الضرر البيئي.

ج)الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب

تم إنشاء الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 176/95[4]. وعدلت أحكامه يالمرسوم التنفيذي رقم 105/12[5]. و يضم الصندوق مجموعة من الإيرادات، كما له مجموعة من النفقات يتم من خلال عرضها بيان الطبيعة المميزة لهذا الصندوق.

1- نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 206/96 المؤرخ في 1996/06/05، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-086 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، المعدل و المتمم،ج ر ج ج رقم 35، مؤرخة في 1996/06/09.

2- تضمن نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم206/96، أن التسيير المتكامل للمياه يكون عن طريق الأحواض الهيدروغرافية، غير أن هذا النص عدل و أصبح يصطلح عليها حاليا الوحدات الهيدروغرافية بدلا من الأحواض الهيدروغرافية، و هذا بموجب المادة 56 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في: 2005/08/04 المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم، ج ر ج ج رقم 60، مؤرخة في 2005/09/04.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 206/96، المؤرخ في 1996/06/05، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، المعدل و المتمم.

4- المرسوم التنفيذي رقم 176/95 المؤرخ في:1995/06/24، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه:" الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"، المعدل و المتمم،ج ر ج ج رقم 34، مؤرخة في 1995/06/28.

5- المرسوم التنفيذي رقم 105/12 المؤرخ في 2012/03/05، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 176/95 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"،ج ر ج ج رقم 15، مؤرخة في 2012/03/14.

تتمثل إيرادات الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب فيما يلي:

- الإتاوات المستحقة على المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة و الجماعات الإقليمية المكلفة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية بعنوان امتياز تسيير المنشآت العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب و نقلها و توزيعها.

-كما تشمل الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية.

- الهبات و الوصايا.

- نتائج الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية المائية للمياه المعدنية ومياه المنبع.

- حصة من ناتج الإتاوة المستحقة بعنوان الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه باقتطاع الماء لاستعماله لغرض صناعي و سياحي و خدمي.

- حصة من ناتج الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه لاقتطاع الماء من أجل حقنه في الآبار البترولية أو استعمالات أخرى في ميدان المحروقات[1].

و تشمل نفقات الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب التكفل المالي بأنظمة التعبئة و التحويل و التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و الري الفلاحي و استثمارات التهيئة و اقتناء التجهيزات وكذا المعدات الضرورية الناتجة عن الخلل التقني الكبير أو النقص في المياه غير المتوقع[2].

يلاحظ بصدد الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب أنه موجه لحفظ المياه الصالحة للشرب من خلال دعمه للأنظمة المتعلقة بالتزويد بهذه المياه، إذ يعمل على تغطية كل خلل يؤدي إلى نقص في هذه المياه، و قد فرض على الهيئات و المؤسسات العمومية المستفيدة من تمويل الصندوق أن تكتتب دفتر شروط حتى يسهل عملية الرقابة المتصلة بتنفيذ النفقات العمومية[3].

ويستنتج من خلال أحكام هذا الصندوق أنه آلية مالية يعتمد عليها في عملية التزويد بالمياه الصالحة للشرب و الحفاظ عليها، غير أنه لم يخصص للتعويض عن آثار تلوث هذه المياه بالرغم من أنها مسألة جوهرية نظرا لما قد ينتج عن استعمال المياه الصالحة للشرب من أضرار.

1- المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 105/12، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 176/95 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب".

2- المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 105/12، المتعلق بالصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

3- المادة 03 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 105/12، المتعلق بالصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

يضاف إلى سبق أن الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب يتمتع بصلاحية الرقابة على مختلف الهيئات المتدخلة في التزويد بمياه الشرب و التطهير و الري و الاستثمار من خلال دفتر الشروط الذي تكتتبه، إلا أن مهمته تنحصر في تمويلها دون الرقابة البعدية أو اللاحقة لمعرفة كيفية الاستفادة من المياه الصالحة للشرب، لذلك فإن هذا الصندوق يبقى مجرد أداة للتمويل، دون أن يكون وسيلة للرقابة الفعلية ،فلا يمكن بهذا اعتباره صندوقا لتعويض الضرر البيئي الناتج عن تلوث المياه الصالحة للشرب.

د) الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية

نشأ الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية دعما لسياسة التعمير في الجزائر، القائمة على أساس حماية البيئة [1]. وحددت كيفيات تسيير هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 178/95[2]، إذ يساهم هذا التخصيص الخاص في حماية البيئة من خلال إيرادات تسجل ضمن هذا الحساب حتى تستغل في ممارسة المهام الموكلة له[3].

و حسب المرسوم التنفيذي رقم 178/95 تشمل إيرادات الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية رسوما نوعية محددة بموجب قوانين المالية، إلى جانب الأموال التي تدفعها الجماعات العمومية، يضاف لها مجمل الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية، و كذلك الهبات و الوصايا التي يستغلها الصندوق في الإنفاق في حدود المهام المخولة له[4]. و يوجه مجموع هذه الإيرادات لتقديم منح للتهيئة العمرانية، و تقديم إعانات لتحديد أماكن الأنشطة[5].

يلاحظ بصدد هذا الصندوق أنه لا يكفي لتحقيق متطلبات السياسة العمرانية في الجزائر القائمة على اعتبارات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المقررة بالقانون رقم 20/01[6]، حيث تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة.

1- تم فتح حساب تخصيص خاص في الخزينة رقم 081-302 عنوانه " الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية" بموجب المادة 145 من الأمر رقم 03/94 المؤرخ في 1994/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج ر ج ج رقم 87، مؤرخة في 1994/12/31.

2- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 178/95 المؤرخ في 1995/06/24، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/081 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية"، ج ر ج ج رقم 34، مؤرخة في:1995/06/28.

3- بوسكار ربيعة ، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 197.

4- المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 178/95 المحدد لكيفيات تسيير " الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية".

5- المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 178/95 المحدد لكيفيات تسيير " الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية".

6- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج ر ج ج رقم 77، مؤرخة في 2001/12/15.

ومن أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة حماية الفضاءات و المجموعات الهشة إيكولوجيا و اقتصاديا و تثمينها، و حماية الأقاليم و السكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية، إضافة إلى الحماية و التثمين و التوظيف العقلاني للموارد التراثية و الطبيعية و الثقافية و حفظها للأجيال القادمة [1].

ومن خلال عرض أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة يتجلى أنها ترمي إلى الوقاية من الأخطار الطبيعية، ومن ثم و بالنظر لاختصاصات الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية، فإنه وإن كان يخدم حماية البيئة غير أنه لا يهدف للوقاية من الأخطار التي تهددها، و التي يعد التلوث أكثرها حدة، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في قواعد الصندوق لتتوافق مع السياسة القائمة على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و ما ترتبه هذه الأخيرة من إمكانية حدوث تلوث عن النشاطات التنموية بشكل يتطلب التدخل للتصدي لأضراره بالتعويض.

ولهذا فإن الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية يعتبر مجرد وسيلة لتمويل التهيئة العمرانية، و لا يتعداه إلى تعويض الأضرار البيئية المهددة للبيئة العمرانية، فلا يمكن اعتماده كآلية مكملة لنظام المسؤولية المدنية و نظام التأمين عن التلوث البيئي، كما لا يمكنه أن ينوب عنهما في تعويض الأضرار البيئية.

يستنتج من عرض نظام صناديق التعويض في الجزائر الذي يشمل صناديق التعويض الموجهة لحماية البيئة بصفة خاصة، و صناديق التعويض الموجهة لحماية البيئة من وجهة قطاعية، أن هذا النظام موجود فعلا. و قد منح المشرع للصناديق دورا وقائيا و كذا علاجيا في بعض الأحيان من خلال التدخل لحماية البيئة، إلا أن هذا الدور يبقى محدودا [2].

يعرف نظام الصناديق في الجزائر غموضا في تمويل بعض الحسابات الخاصة، فهناك صناديق لم تستفد من حصيلة الرسوم البيئية مثل صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى، كما أن الصناديق الموجودة في حالة عملية تنحصر مصادر تمويلها أساسا في تخصيصات الميزانية العامة[3].

أمام هذا الوضع و نظرا لتزايد التلوث البيئي و تفاقم آثاره، فإن الآليات المالية المتمثلة في الصناديق و بسبب نقص إيراداتها، تكون غير كافية لمواجهة حالة التلوث أو الحد منها. مما يبرر العمل على تفعيلها من خلال الرقابة على التحصيل الضريبي الذي يعد المصدر الأساسي لإيرادات الصندوق.

1- المادة رقم 04 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

2- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 127.

3- وناس يحي، المرجع السابق، ص 101.

وينطوي نظام صناديق التعويض على عيوب موضوعية، فهو يعتبر نقيضا لمبدأ الملوث الدافع يشجع دخول مؤسسات جديدة للاستثمار في القطاعات الملوثة، و التي تكون لها مصلحة في الاستفادة من المساعدات المالية للصندوق[1].

غير أن هذا التعارض قد يزول بالرجوع إلى السياسة البيئية في الجزائر القائمة على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فتوجيه الصناديق لتمويل حماية البيئة يجب أن يرتبط في ذات الوقت بحقيقة وجود مشاريع تنموية ضرورية لها أهمية اقتصادية و اجتماعية، ومن ثم كان لا بد من التدخل للحماية من التلوث الذي قد تسببه هذه المنشآت.

كما أن الاعتماد على آلية الصناديق في تمويل عمليات إصلاح الضرر البيئي، يبرره جسامة آثار الضرر البيئي التي تتطلب مبالغ مالية تفوق قدرات المنشآت الملوثة، في المقابل فإن هذا الضرر تتعدد مصادره و هو ما يحتاج إلى توزيع عبء المسؤولية عنه.

و بالرغم من النص صراحة على تدخل الصناديق لتنظيف المواقع الملوثة و إعادتها للحالة التي كانت عليها، إلا أنه لا توجد فاعلية لهذا التدخل لأن صرف الصناديق لاعتماداتها يخضع للسلطة التقديرية للإدارة، و هو ما يتطلب إعادة الصياغة الخاصة بهذه الآلية التمويلية، فأصبح من الضروري إخضاع تدخل الصندوق لإجراءات صارمة مع تمكين القضاء من بسط رقابته على تدخلاتها[2].

و عمليا فإنه حتى يتم ضمان تدخل الصناديق في تعويض الأضرار البيئية، يتعين على المشرع التدخل بالنص صراحة على إدخال الصندوق في الخصام لضمان التعويض عن الأضرار البيئية، مثلما هو عليه الحال بالنسبة لصناديق التأمينات التي تتدخل حالة عجز المسؤول عن التعويض، أو الحالة التي يكون فيها المسؤول مجهولا، و هو ما تعرفه القضايا البيئية في أغلبها لخصوصية الضرر البيئي[3].

و إذا اعتمدت الصناديق بالنص صراحة على اعتبارها الضامن المالي لتعويض الضرر البيئي، فإنها تصبح آلية فعالة و بصفة خاصة بالنسبة للضرر البيئي الخالص، حيث يمكن للجمعيات البيئية الادعاء مدنيا لمطالبة الصناديق بالتعويض عن الضرر البيئي، و يكون طلبها مؤسسا[4].

1- وناس يحي، المرجع السابق، ص 102.

2- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي (دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية)، المرجع السابق، ص 365.

3- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 128.

4- منح المشرع الجزائري للجمعيات البيئية صلاحية الإدعاء المدني أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية بموجب المادتين 37 و38 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يستخلص من خلال عرض أحكام صناديق تعويض الأضرار البيئية في القوانين الدولية و الوطنية أنها وجدت كنظام مكمل لآليتي المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي والتأمين من المسؤولية عن خطر التلوث البيئي.كما أنها تقوم بدور احتياطي ضمانا لحصول المضرور بيئيا على التعويض.

غير أن هذه الصناديق رغم تنوعها وتعددها إلا أنها غير موجهة لجبر وتعويض الأضرار التي تصيب البيئة بعناصرها بوصفها غير مملوكة لأحد؛ أي أنها لا تعوض الضرر البيئي البحت في كل الأحوال. ومهما كان مصدر تمويل هذه الصناديق تبقى الدولة المؤمن النهائي. يلجأ إليها في كل الأحوال لضمان التعويض بوصفها قادرة على تغطية عجز التأمين في الضمان، كما أنها تتمتع بسلطة الرقابة على الأنشطة الضارة بالبيئة ، ويمكنها عند الضرورة وقف النشاط الملوث[1].

وفي حالة الأضرار الجسيمة، خاصة الناتجة عن الكوارث الكبرى فإن هذه الصناديق منها ما هو موجه لتغطية الكوارث الطبيعية، دون تعويضه لأضرار الكوارث التكنولوجية بالرغم من أن هذه الأخيرة قد تكون آثارها أكثر جسامة من آثار الكارثة الطبيعية .

إن الإطار القانوني الحالي لصناديق حماية البيئة لا يضع حدودا لتدخل الصناديق، فتتدخل الدولة مستعملة أموال الخزينة العامة في مكافحة التلوث الذي ينتج في الغالب عن المنشآت الصناعية التي تهدف لتحقيق الربح بالدرجة الأولى دونما مراعاة للاعتبارات البيئية في نشاطها، و عليه يجب التدخل بصرامة في بسط الرقابة على نشاط هذه المنشآت، مع ضرورة قيام مسؤوليتها عن تعويض الضرر البيئي الذي تسببه، و حالة عجزها عن التغطية فقط يتم اللجوء إلى التعويض عن طريق الصناديق[2].

و عليه تبدو الضرورة ملحة للتدخل التشريعي من خلال إيجاد صياغة جديدة لنظام صناديق التعويض بجعله أكثر ملاءمة لطبيعة الضرر البيئي من خلال التدخل لتعويض الأضرار التي تصيب البيئة بعناصرها بوصفها غير مملوكة لأحد.

يتضح مما سبق أن لنظام الصناديق أهمية بالغة في حماية البيئة، غير أن الاستفادة منه تتطلب إعادة صياغة قواعده ضمانا للرقابة الفعالة على إيراداته و نفقاته بتوجيهها لتعويض الأضرار البيئية، كما يجب دعم نظام الصناديق بنظام المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي، إضافة لتأمين هذه المسؤولية ضمانا لعدم إفلات المسؤول من التعويض، وفي ذات الوقت فإن وجود هذه الآليات معا يساهم في تحقيق التكامل بينها ،كما يضمن في كل الأحوال التعويض عن الضرر البيئي.

1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص 427.

2- وناس يحي و آخرون، المرجع السابق، ص172.

المطلب الثاني:النظام البديل لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي

واجه النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي عدة صعوبات في تغطية أضرار التلوث، الأمر الذي اقتضى تكملة التأمين بنظام صناديق التعويض عن الضرر البيئي، غير أن الواقع أثبت عدم كفاية هذه الأنظمة لجبر الضرر البيئي، مما دفع بالتشريعات المقارنة إلى ابتداع نظام بديل لتخفيف حدة هذا الضرر، تمثل في إدارة الأخطار الصناعية، و دراسة النظام البديل لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث تقتضي منا توضيح مفهوم فكرة إدارة الأخطاء الصناعية (الفرع الأول)، و تحديد وسائل تحقيق إدارة الأخطار الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم فكرة إدارة الأخطار الصناعية ووسائل تحقيقها

ظل التأمين الأسلوب السائد في التعامل مع الأخطار، يتولى تشخيصها و تحليلها و تقييمها فيطرح الوثائق و الأغطية التأمينية التي تتناسب مع الأخطار طبقا لمعاييره و أسسه القانونية و الفنية ويضع الاشتراطات و الاستثناءات و المحددات. فلا يكون أمام طالب التأمين إذا أراد الحماية من الأخطار التي يتعرض لها، إلا أن يسلم بشروط المؤمن، و حتى إذا انتقل من مؤمن لآخر فإنه سيجد الفرق بين الشروط و المنافع محدودا[1].

و قد يكون الخطر غير قابل للتأمين، أو يحمل خصائص يصعب معها تأمينه، و أبرز صورة لهذا الخطر هو التلوث البيئي، لأنه و على فرض قابليته للتأمين إلا أنه يكون أكثر كلفة، ولا يقبل عليه المؤمنون إلا بتغطية جزئية لأنه يحمل طابعا اختياريا في أغلبه، مما دفع البعض إلى البحث عن الطرق البديلة للضمان التقليدي فوجدت فكرة إدارة الأخطار الصناعية، و عليه سنتولى فيما يلي تعريف إدارة الأخطار الصناعية (أولا)، و أهدافها (ثانيا)، ثم إجراءات إدارة الأخطار الصناعية (ثالثا).

أولا: تعريف إدارة الأخطار الصناعية

تعرف إدارة الخطر بوجه عام بأنها علم أو نظام يختص بتعريف و تحليل و تقييم الأخطار المختلفة التي تواجه المؤسسة بشكل علمي منظم، و تحديد أنسب الطرق للتعامل مع هذه الأخطار حسب إمكانيات المؤسسة و في إطار الأهداف التي قامت عليها[2]. و هي جزء أساسي في الإدارة الاستراتيجية لأي مؤسسة؛ و تتمثل في الإجراءات المتبعة لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها[3].

1- سليم علي الوردي، المرجع السابق، ص 38.

2- أيمن خميس، إدارة الأخطار و التأمين، مجلة رسالة التأمين، مجلد 09، العدد 02، الأردن، 2006، ص13.

3- معيار إدارة الخطر، تاريخ الاطلاع 2016/09/27، ص 02، متاح من خلال الرابط التالي:www.erma-egypt.org

تهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط، والتركيز الجيد لإدارة الخطر الجيدة قصد التعرف على الأخطار ومعالجتها بإضافة أقصى قيمة مستدامة لكل الأنشطة، فهي تزيد من احتمال النجاح و تخفض كلا من احتمال الفشل و عدم التأكد من تحقيق الأهداف العامة للمؤسسة[1].

و يقصد أيضا بإدارة الأخطار الصناعية استقصاء مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المشروعات الصناعية العملاقة، وتحليل مختلف الأساليب الممكنة لمواجهتها وتخفيض آثارها، وذلك بحثا عن الأسلوب الأكثر ملاءمة، وهذه الفكرة البديلة أوجبتها الضرورة نظرا لزيادة تكلفة التأمين مع التزايد المستمر لمخاطر النشاط التكنولوجي الحديث[2].

استخدم نظام إدارة الخطر كثيرا في السنوات الأخيرة خاصة في المجالات التي تكون علاقتها غير بينة بذاتها مع الخسائر العرضية، و بهذا تحتل إدارة الخطر مكانة مهمة في التعريف الواسع والشامل للإدارة، و هي المكانة المكرسة للتقليل من التأثيرات الشديدة للخسائر العرضية للمؤسسة[3].

و عموما فإن تسيير الخطر هو ذلك التنظيم الذي يهدف إلى مجابهة الأخطار باستخدام أحسن الوسائل و بأقل التكاليف عن طريق اكتشافها، تحليلها، قياسها و تحديد وسائل مجابهتها و اختيار أنسبها تحقيقا للهدف المطلوب؛ أي أن تسيير الخطر هو التحكم فيه عن طريق الحد من تكرار حدوثه مع خفض شدته و بأقل تكلفة مالية ممكنة، وبالتالي فالوظيفة الرئيسية لإدارة الخطر هي اكتشافه وتقييمه ثم التأمين عليه [4].

ثانيا: أهداف إدارة الأخطار الصناعية

تنصب جهود إدارة الخطر في تحقيق الهدف الرئيسي للمنشأة المتمثل في ديمومة و استقرار عملية الإنتاج، بما يضمن لها تحقيق الأرباح المتوخاة. عبر إدارة للموارد المادية و البشرية تتسم بالكفاءة فينعكس ذلك على تخفيض النفقات و التكاليف، و تمويل الخسائر التي تواجه أنشطتها نتيجة هذه الأخطار[5].

1- معيار إدارة الخطر، المرجع السابق، ص 02.

2- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص323.

3- حسين العجمي و آخرون، إدارة الخطر، معهد البحرين للدراسات المصرفية و المالية، 2003، ص14.

4- صندرة لعور، المرجع السابق، ص64.

5- بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، 2010/2009 ص 335.

استنادا لما سبق فإن هدف إدارة الخطر المتمثل في حماية موارد المنشأة من الأخطار التي تتعرض لها يقع صلب الأهداف الأساسية للمنشأة في تحقيق و استقرار و ديمومة عملية الإنتاج، وزيادة الربح وتقليل النفقات، و الحفاظ على مكانة المنشأة في السوق[1].

تجدر الإشارة إلى أن إدارة الخطر ليست وسيلة محصورة على المنشآت و المؤسسات فحسب لكنها أيضا مقررة لكل الأنشطة طويلة و قصيرة الأمد، و يجب الأخذ في الاعتبار الفوائد من إدارة الخطر في علاقتها بالمصلحة محل الحماية في الخطر، وليس فقط في علاقتها بنشاط المؤسسة[2].

من خلال تحديد مفهوم إدارة الخطر و أهدافه يتضح بجلاء أن قواعد نظام إدارة الخطر تسمح بالاعتماد عليه كنظام بديل للتأمين عن خطر التلوث البيئي، بتشخيص خطر التلوث، تحليله، السعي لتجنب مخاطره، و يقوم النظام البديل للتأمين على مجموعة من الإجراءات يتوجب مراعاتها ضمانا لحسن إدارة الخطر.

ثالثا: إجراءات إدارة الأخطار الصناعية

تقتضي عملية إدارة و تسيير الأخطار الصناعية وضع برنامج قائم على مجموعة من الإجراءات تنطوي على التخطيط و التسيير و المتابعة، فهي إذن ليست مجرد ترتيبات مؤقتة، إنما هي تدابير مستمرة تتخذ بناء على اعتبارات أهمها: تحقيق الهدف العام للمؤسسة، التقييم الاستراتيجي لها، و الموارد المالية المتاحة لتحقيق هذه الأهداف[3]. و تتم هذه العملية وفق جملة من المراحل و الإجراءات هي:

1)تشخيص الخطر

ضمانا لإنجاح عملية إدارة الخطر يجب أولا حصر و تحديد كافة الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة المطلوب دراسة الأخطار بها مهما كان نوعها، فتصنف هذه الأخطار. و تسمح عملية تحديد الخطر بالتعرف على المخاطر من حيث مصدرها، و عندما تشخص الأخطار يمكن البحث في إدارتها و التعامل معها بالشكل الأنسب[4].

و تتخذ عملية تشخيص الخطر بالاعتماد على أساليب و طرق كثيرة أهمها طريقة الاستبيان الذي يتوصل من خلاله لتجميع كافة البيانات و المعلومات عن الأخطار من وجهات نظر مختلفة.

1- سليم علي الوردي، المرجع السابق، ص 44

2- معيار إدارة الخطر، المرجع السابق، ص 01.

3- صندرة لعور، المرجع السابق، ص 64.

4- صالح مهدي العامري، الخطر في المشاريع: مفاهيم أساسية و استراتيجيات الإجابة، جامعة البتراء، 2007، ص 08.

ويعتمد تشخيص الخطر المراد إدارته أيضا على المعاينة الحسية عن طريق الكشف الحسي على كافة مواقع العمل في المؤسسة لاستدراك جميع الأخطار الممكن أن تتعرض لها هذه المواقع، و يعتمد في ذلك على كشف يقوم به مختصون طبقا لنوع المؤسسة و المواقع المراد الكشف عليها، و يشار إلى أنه على مستوى كل مؤسسة توضع قائمة بالأخطار المحتملة، كما تتم مراجعة البرنامج التأميني المعتمد للوقوف على الأخطار المغطاة، و مدى تلبية هذه الأغطية لاحتياجات المنشأة[1].

2) تقييم المخاطر

بعد تشخيص الأخطار المحتملة لنشاط المؤسسة، يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر و احتمال حدوثها، و تلعب هذه المرحلة دورا رئيسيا في تمييز الأخطار عن بعضها. و تتداخل إجراءات و خطوات تقييم الأخطار فعليا مع خطوات تشخيص الأخطار حيث تتم ضمن سياق واحد [2]. و لتقييم المخاطر لا بد من معرفة العناصر المكونة و المؤثرة في الخطر و هي:

- أنواع الحوادث الطارئة المتوقعة: و أهم صورة للحوادث الطارئة هو التلوث البيئي، و المسؤولية تجاه الغير .

- كما يجب معرفة محل الخطر: و هم الموجودات و الأموال، والبشر و المصالح التي يمكن أن تتأثر بالطارئ المعني، مثل الأبنية، المعدات، المواد، المنتجات، العاملين ...إلخ.

- يجب معرفة العوامل المؤثرة في الخطر: و هي العوامل المادية و المعنوية الخارجية و الداخلية التي يمكن أن تزيد من احتمال تحقق الخطر، و شدة تأثيره و سعة خسائره.

- آثار الحوادث الطارئة: و تتمثل في الخسائر التي يمكن أن تنجم عن تحقق الحوادث الطارئة مثل تحقق المسؤولية تجاه الغير عن التلوث البيئي[3].

و تسهيلا لتشخيص الأخطار و تقييمها، يتم الاعتماد على جداول تضبط هذه الأخطار و تحدد الطرق المناسبة للوقاية منها أو معالجتها. لذلك لا بد من اتخاذ القرارات المناسبة لتنفيذ الإجراءات المانعة لمسبباتها، أو التخفيض من تكلفتها تحقيقا للحماية و ضمانا للمحافظة على العناصر الإنتاجية بتوفير وسائل الصيانة و الحماية للتخفيف من حدة الإصابات أثناء العملية الإنتاجية [4].

1- أيمن خميس، المرجع السابق، ص13.

2- صالح مهدي العامري، المرجع السابق، ص 09.

3- سليم علي الوردي، المرجع السابق، ص 48.

4- صندرة لعور، المرجع السابق، ص 67.

و عموما تختار الوسائل المعتمدة للوقاية من الأخطار و معالجتها على أساس طبيعة الخطر وشدته. و تختلف هذه الوسائل بالنظر للمستوى المادي للمؤسسة الصناعية، حيث كلما زادت ذمتها المالية أمكنها اقتناء وسائل متطورة للتقييم، و كلما قلت ذمتها المالية تعتمد وسائل أقل كلفة.

بعد عرض أحكام إدارة الأخطار الصناعية، يحتم الأمر وضع حد فاصل بين التأمين و إدارة الخطر لأنهما يقومان على أرضية واحدة و هي الأخطار و سبل معالجتها، كما أنه لا ينبغي الاعتقاد بأن إدارة الخطر تقع ضمن دائرة التأمين، فإدارة الخطر بمفهومها المعاصر إطار واسع و شامل لمعالجة الأخطار التي تواجهها المنشأة أو أي وحدة اقتصادية. بينما يعد التأمين أحد الأساليب و القنوات الرئيسية لإدارة الخطر [1].

تمثل إدارة الخطر ظاهرة نوعية جديدة لا يمكن لها أخذ أبعادها التطبيقية إلا بتطوير ذهنية شمولية تجاه الخطر بتحديد المتطلبات القانونية فيما يخص الأدوات و التقنيات المستخدمة في النشاط.و يستلزم ذلك توفير مهارات جديدة و معلومات أدق، و نظم اتصالات و تنسيق متقدمة بين الجهات المعنية داخل المنشأة[2].

وتظهر أهمية اعتماد إدارة المخاطر الصناعية كبديل لنظام تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، لأن الأضرار البيئية مرافقة للتكنولوجيا الحديثة، و التأمين في أشكاله و أبعاده الحالية غير كاف لرفع درجة الأمان من هذه الأضرار باعتباره نظاما تعويضيا علاجيا أكثر منه وقائيا، في حين يختلف الأمر بالنسبة لإدارة الأخطار الصناعية، فتشخيص أخطار التلوث و تقييمها المسبق يوفر درجة أمان للمنشأة الصناعية والمضرور بيئيا، و للبيئة بوجه عام[3].

حيث و كما سبق بيانه فإن التأمين عن الضرر البيئي عادة ما يحمل طابعا اختياريا، و هو متروك لحرية الأطراف، و في أغلب الأحوال لا يتم اعتماده، غير أن خصوصية الضرر البيئي و جسامة آثاره تتطلب التدخل لتبني نظام قانوني يهدف إلى الوقاية من مخاطر التلوث البيئي عند المصدر، من ثم معالجتها حال وقوعها، و هو ما يبرر الاستعانة بنظام إدارة الأخطار الصناعية، و محاولة معرفة مدى فعاليته في ضمان خطر التلوث البيئي.

1- سليم علي الوردي، المرجع السابق، ص 42.

2- معيار إدارة الخطر، المرجع السابق، ص 12.

3- كاسر نصر المنصور، إدارة المخاطر و إستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول: إدارة المعرفة، من 16 إلى 18 جوان 2007، متوافر على الرابط التالي: http://iefpedia.com

الفرع الثاني: وسائل تحقيق إدارة الأخطار الصناعية

تعد إدارة المخاطر الصناعية مكملا ضروريا لكل سياسة تأمينية، و تحقيق الإدارة الصناعية لا يتم إلا بالاعتماد على وسائل محددة متمثلة في أسلوب الوقاية والمنع (أولا)، و أسلوب الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي (ثانيا)، و تقنية القيود(ثالثا).

أولا: أسلوب الوقاية والمنع

تهدف وسيلة الوقاية و المنع إلى خفض درجة احتمال تحقق الآثار المالية للخطر، و تخفيض مداه إذا تحقق، و عادة ما تلجأ الشركات لخفض سعر القسط بنسبة ما تتخذه المشروعات الصناعية من وسائل الوقاية من الخطر الذي تتعرض له[1].

وإذا كان التأمين يعمل على مجرد نقل الآثار المالية للخطر، فإن هذه الوسيلة تختلف عنه في أنها تهدف إلى تجنب حدوث الآثار المالية للخطر أو العمل على تخفيض درجة احتمال تحقق ذلك الخطر وإذا ما تحقق هذا الخطر، فإنها تعمل على تخفيض مداه، وقد يقتضي ذلك إنفاق مبالغ مالية كبيرة بالنظر إلى درجة التقدم التكنولوجي التي بلغها المشروع أو المنشأة الصناعية مما يجعل هذه الوسيلة مكلفة في بعض الأحيان[2].

ويمكن القول أنه ليس في مقدور أي مشروع أو مؤسسة صناعية أن تحقق درجة أمان أو وقاية من خطر ما بصفة كلية، وعلى هذا النحو فهذه الوسيلة لا تلغي الحاجة إلى نظام التأمين كلية ولكنها تعتبر مكملا ضروريا لكل سياسة تأمينية[3]، فمن الممكن الوقاية من المخاطر الضعيفة التي يتجنب حدوثها إذا ما تم اتخاذ إجراءات وتدابير الوقاية ذات الفعالية دون أن يكون لهذه الإجراءات تأثير على الحالة المالية للمؤسسة.

وتتميز هذه الطريقة بأنها تؤدي إلى توفير جزء من المبالغ المالية التي كان سيدفعها المشروع الصناعي لشركات التأمين مقابل تغطيتها للخطر لو نقل إليها بحالته، أي دون معالجة بهذا الأسلوب وعليه جرت عادة شركات التأمين على تخفيض سعر القسط بنسبة ما تتخذه المشروعات الصناعية من وسائل للوقاية من الخطر الذي تتعرض له[4].

1- عباد قادة، المرجع السابق، ص 217.

2- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 29.

3- نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 157.

4- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 29.

ومن ناحية أخرى فإن هذا الأسلوب من شأنه أن يؤدي على المدى الطويل إلى تحسين صفة الخطر نفسها، ومن ثم تحسين الدلالات التي تعطيها الإحصائيات عنه، فيظهر فيها في صورة أفضل من حيث درجة تواتره، وحجم الكارثة الناجمة عن تحققه بما يشجع شركات التأمين على وضع قسط جديد لتغطية أقل سعرا[1].

يتميز أسلوب الوقاية و المنع في أنه يمنح ضمانا كافيا لتحقيق التوازن بين شركة التأمين و المؤمن له، من خلال محاولة منع الخطر أو الحد منه، بانتهاج نظام إدارة الخطر و في ذات الوقت الإبقاء على نظام تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي؛ أي يتحقق تكامل النظامين في الحماية من الضرر البيئي من حيث مصدره بواسطة نظام إدارة الخطر، و العمل على علاجه حال تحققه بنظام التأمين البيئي.

ثانيا: أسلوب الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي

سبق بيان أن تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في معظمه يحمل طابعا اختياريا، وهذا ما يبرر عادة عدم اللجوء لإبرامه من قبل شركات التأمين لارتفاع مبالغ الضمان الموجهة له، كما أن المنشأة يمكنها أن تختار عدم التأمين، و تتجه في هذا الصدد إلى أسلوب التأمين الذاتي.

ويعتمد أسلوب التأمين الذاتي لإدارة أخطار التلوث لصعوبة تغطية بعضها تأمينيا، أو عدم قبول الشركات تغطيتها إلا بشكل جزئي، فالمشروع الصناعي قد يدير الخطر عن طريق الاحتفاظ به على عاتقه إما بصورة كلية أو جزئية، إذا بدا له أن هذا الحل أكثر ملاءمة بالنسبة له من التأمين، أو ليس هناك بديل غيره.

بعد تشخيص المشروع الصناعي للأخطار و تقييمها يمكنه أن يلجأ إلى تأمين بعضها ذاتيا بشرط أن يكون هناك تواتر للخطر الموضوعي في حدود معقولة تسمح بتواتره، كما يشترط توفر المنشأة على التغطية المالية الكافية لهذا التأمين، ضمانا لتمويل كاف للتأمين الذاتي، و ذلك لا يتحقق مرة واحدة إنما من سنة لأخرى وفقا لإمكاناتها التمويلية[2].

بمعرفة المخاطر الحقيقية يجب على المشروع الصناعي الموازنة بينها وبين قدراته المالية ليعرف أي جزء من هذه المخاطر يمكن الاحتفاظ به. وقد يفضل المشروع الاحتفاظ بالخطر كله إذا كانت أقساط التأمين مرتفعة، و هذا غالبا ما يحدث بالنسبة للمشروعات التي ينتج عنها مخاطر كبيرة على البيئة[3].

1- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 29.

2- سليم علي الوردي، المرجع السابق، ص 51.

3- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، المرجع السابق، ص158.

خلال السنوات القليلة الماضية زاد الاتجاه نحو التأمين الذاتي بشكل كبير، و يظهر هذا الأمر بشكل جلي في السوق الإنجليزية بين الشركات، حيث اتجهت فورا نحو الشركات التابعة نظرا لأن لديها العديد من الأخطار التي يمكن التأمين عليها ذاتيا بدلا من نقل الخطر إلى شركات التأمين، و كذلك شجعت شركات النفط التي أنفقت الكثير من الأموال على التأمين خلال الثمانينات و التسعينات من هذا القرن على التأمين الذاتي كوسيلة لاحتواء التكاليف[1].

ويتميز التأمين الذاتي بأنه حل بسيط يستخدم بصفة خاصة لتمويل الشريحة الأولى من التعويضات الواجب سدادها عند وقوع الحادث، و ما ينتج عنه من أضرار بالآخرين أو حتى الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمؤسسة. غير أن ما يعيب هذا الحل أنه عالي التكلفة، وأن معاملته تتم ضريبيا ومن ناحية المبدأ يتم تقدير أقساط التأمين من قيمة أرباح المؤسسة الخاضعة للضرائب، وذلك عندما يتم دفعها لضمان المخاطر التي تتعرض لها مختلف عناصر الأصول، لكن الأمر يختلف تماما بالنسبة للأرصدة المخصصة للمخاطر المستقبلية[2].

يلاحظ أنه رغم أهمية هذه الوسائل في معالجة أخطار التلوث، فإنها لا تقدم معالجة فعالة لمواجهة هذه الأخطار، ذلك أن أخطار تلوث البيئة قد تكون مأساوية في بعض الأحيان، حتى أن أساليب الوقاية والتأمين الذاتي رغم ضرورتها لا تكون كافية، ولذلك تظل للتغطية التأمينية لهذه الأخطار أهميتها وضرورتها رغم ما قد تثيره من صعوبات[3].

ثالثا) اعتماد تقنية القيود في إدارة الأخطار الصناعية

يتمثل قيد التأمين إما في شركة يتم إنشاؤها على شكل فرع لمجموعة، و هذه الشركة تقوم بتأمين مخاطر الشركات المختلفة المكونة لهذه المجموعة، أو تتمثل في شركة خارج المجموعة، يمكن بسهولة الاشتراك فيها. و هذا النظام من حيث المبدأ ينتمي للتقنية المالية أكثر من انتمائه لتقنية التأمينات[4].

و استنادا لما سبق، يتجسد أسلوب القيد في إدارة الأخطار الصناعية من خلال إنشاء المؤسسة الصناعية لشركة تأمين أو منظمة تأمين، تعهد لها مهام تأمين أخطار المؤسسة الصناعية التابعة لها فقط بمعنى أن قيد التأمين تقنية جديدة تختلف عن نظام التأمين وفقا للقواعد التقليدية.

1- نادر النطاط، تغطية مخاطر النفط، مجلة الحارس، الشركة المصرية لإعادة التأمين، العددان 85-86، 1996/1995، ص77.

2- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 31.

3- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 324.

4- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 161.

و أهم ما يميز خدمات التأمين المقدمة من شركات التأمين التقليدية هو أنها موجهة للجمهور في حين تقتصر خدمة شركة التأمين التابعة، المنشأة وفقا لتقنية قيد التأمين في أنها تقدم خدماتها إلى المؤسسة الصناعية التي أنشأتها. و من جهة أخرى يعبر إنشاء شركات التأمين التابعة عن تأثر نظام إدارة الخطر بنظام تأمين الخطر بصفة عامة، و الاستعانة بمختلف قواعده و تقنياته.

و قد تكونت أولى شركات التأمين التابعة في الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها شركات تأمين تعمل على أساس المشاركة ، حيث تركز اهتمامها على الأخطار التي تتعرض لها المنشآت الصناعية الأم فكان من الصعب خلال تلك الفترة فرز هذه الشركات عن سوق التأمين التقليدية لأن تغطيتها للأخطار متواضعة، فضلا عن اعتمادها على أسعار التأمين المعروفة في السوق[1].

يمكن للمؤسسة الصناعية من خلال أسلوب قيد التأمين أن تقوم بنفسها بتغطية المخاطر التي ليست لها ضمانات كافية، أو مرضية في الأسواق التقليدية للتأمين، أبرزها المخاطر التكنولوجية الكبيرة فالمنشأة أو المؤسسة الصناعية تقوم بإنشاء شركة جديدة مكلفة فقط بتوفير التغطية المالية الكافية للخطر المحتمل حال حدوثه.

إن تنظيم أسلوب القيد و دراسته جيدا، يمكن معه ادخار مبالغ كافية كفيلة بتغطية قيمة الأضرار[2]، لكن بلا أدنى شك يتم تكملة هذا التركيب المالي بتقنية التأمين في السوق التقليدي، و عندما تظهر الشركة باسم المجموعة، فبالطبع تزداد قدرتها التفاوضية. و على مستوى المجموعة يتم من خلال نظام القيد تحديد المخاطر و إدارتها و التحكم فيها خاصة أخطار التلوث البيئي باعتباره من الأخطار المحتملة لنشاط المنشأة[3].

من خلال التعرض لأسلوب قيد التأمين، و بيان ماهيته و أحكامه يتضح أنه قيد مالي على التأمين، ويتمتع هذا الأسلوب بجملة من المزايا، في المقابل أفرز اعتماده جملة من المآخذ و العيوب، نتولى تحديدها على التوالي من خلال عرض مزايا أسلوب قيد التأمين و عيوبه.

1- نادر النطاط، المرجع السابق، ص 76.

2- شهدت الخمسينات ظهور عدد كبير من شركات التأمين التابعة، و توسع نشاطها، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر موطن نهوض هذه الشركات. و أسس الجزء الأكبر من هذه الشركات خارج الحدود القطرية للشركات الصناعية الأم، توخيا لظروف تشريعية و ضريبية أفضل؛ أي أنها تنشأ خارج قطر الشركة الأم بهدف التقليل من المحددات القانونية و المالية، و يقدر عدد شركات التأمين التابعة في العالم في نهالية الثمانينات حوالي 1500 شركة، يبلغ عدد الشركات الأمريكية منها 900 شركة تقدر موجوداتها بحوالي 5،9 مليار دولار، و على وجه العموم تقدر أقساطها بنسبة 20% من أقساط التأمين الصناعي في العالم ، سليم علي الوردي، المرجع السابق، ص 68.

3- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 163.

1) . مزايا أسلوب قيد التأمين

تأسست شركات التأمين التابعة للمؤسسة الصناعية لغرض مالي بحت، حيث تجد هذه الشركات مبرراتها في عجز قواعد التأمين التقليدية عن تلبية حاجياتها، من حيث نوع الأغطية التأمينية و تكاليفها إلى جانب ارتفاع أسعار التأمين، لذا يتم قيد التأمين رغبة في الاحتفاظ بأكبر نسبة من الأخطار، على أن ينحصر التأمين التجاري في حدود الغطاء الخاص بالكوارث و الأخطار الكبرى[1].

ويمكن لشركات التأمين تقديم خدمات متخصصة و بشكل أفضل للمؤسسة المنشأة لها في مجال منع و تقليل الخسائر، خاصة الناجمة عن الضرر البيئي.كما يمكنها أن تمنحها خصومات و امتيازات أكبر من تلك الممنوحة من شركات التأمين التقليدية.كما توفر شركة التأمين التابعة للمؤسسة الصناعية أنماطا تأمينية جديدة أفضل تتوافق مع نشاط المؤسسة و خصائصه.

أما على المستوى الضريبي، فإن هذا النظام هو المفيد أكثر من غيره، حيث تم إنشاؤه لغرض مالي، فهو يأخذ شكل مؤسسة تمتلك أسهم شركات أخرى، و تشرف على أعمالها، فهي هيئة للتأمين المتخصص، الأمر الذي يحرر الشركة الأم من التبعات الضريبية، خلافا لأسلوب التأمين الذاتي على مستوى المنشأة الذي يدخل ضمن الوعاء الضريبي[2].

يشار في هذا الصدد إلى أنه يمكن لشركات التأمين التابعة الاستفادة من القواعد المقررة للتأمين كما لها أن تقدم تسهيلات كثيرة أهمها تسهيل عملية إعادة التأمين، مع ضمان مرونة الاكتتاب التأميني بتوفير خيارات أكبر للمؤسسة المنشئة لها. لاسيما ما يتعلق بضمان خطر التلوث الذي تحجم شركات التأمين في الغالب عن تأمينه.

2) عيوب أسلوب قيد التأمين

على الرغم من المزايا التي يقدمها أسلوب قيد التأمين، إلا أنه لا يعتبر حلا لضمان الخطر في جميع الأحوال حيث أنه ينشأ بوصفه شركة تأمين تابعة للمؤسسة الصناعية، و هو ما يجعله أسلوبا يتطلب الكفاءة المالية و الإدارية المناسبة لتغطية أضرار المؤسسة[3].

1- سليم علي الوردي، المرجع السابق، ص69.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 163.

3- تلجأ المنشآت و المؤسسات الصناعية لتقييد التأمين حتى تستفيد من الضمان المالي المقرر بواسطته، و تتجنب مبالغ التأمين التي تتطلبها شركات التأمين، غير أنه واقعيا و لتحقيق فاعلية أسلوب القيد فإنه يتطلب أيضا غطاءا ماليا و في الغالب لا تستطيع المنشأة ادخاره مما يضعف نظام القيد.

و فيما يتعلق بالتأمين، يمكن أن تظهر عملية التقييد بأنها تحتوي على خطر كبير، فتغطية المخاطر من داخل مجموعة واحدة حتى و لو كانت كبيرة، فإنها لا تسمح بتقديم تعويض كاف. بهذا يتطلب الأمر توسيع مجال هذا النظام للسماح بانضمام شركات أخرى بعيدة عن المجموعة المؤسسة ضمانا لتغطية الخطر بوجه عام، و خطر التلوث على وجه الخصوص[1].

في كل الأحوال و نظرا للمنافع التي يقدمها أسلوب قيد التأمين لأنه يعد الصيغة التنظيمية الأنسب لإدارة أخطار المنشأة، و لضمان فاعليته يتعين مراعاة جملة من الاعتبارات أهمها:

ـ قيمة رأس المال الذي يراد استثماره في هذه الشركة، و يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن هذا النظام لن يكون عمليا بالفعل إلا في غضون عدة أعوام، و يتعين أن يكون رأس مال الشركة الأساسي كافيا حتى تكون قادرة خلال هذه الفترة أن ترتقي لتكون نظاما خاصا بها .

ـ الفترة اللازمة للضمان، يجب أن يراعى في إنشاء شركات التأمين التابعة تحديد الفترة اللازمة للضمان المالي،حتى تضع خطة صحيحة للتمويل تسمح بالإنشاء التدريجي للأرصدة بالنسبة لتغير المخاطر دون المساس برؤوس الأموال الأساسية [2].

يستنتج من خلال عرض النظام البديل لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، أنه يمكن اللجوء إلى أسلوب إدارة الأخطار الصناعية لضمان خطر التلوث البيئي، غير أنه لا يكفي وحده للتعويض؛ بل يجب أن يكون مكملا و داعما للتأمين البيئي، حيث أن طبيعة خطر التلوث تصعب من تأمينه خاصة حالة التلوث التدريجي الذي تمتد آثاره إلى ما بعد وقف النشاط للمؤسسة الصناعية المنشأة و من ثم يصعب إدارته.

و تظهر أهمية فكرة إدارة الأخطار الصناعية من خلال تشخيص الأخطار و تقييمها، فيمكنها والحال كذلك التخفيف من حدة الضرر البيئي لاسيما و أنها آلية للحماية من الضرر عند المصدر. و في كل الأحوال يعد أسلوب تقييد التأمين أكثر أهمية في إدارة الخطر الصناعي، غير أن الاستفادة منه تتطلب ضرورة تطويره من خلال توسيع نطاق الانضمام إلى شركة التأمين التابعة بإنشاء اشتراك تأميني لمجموع شركات تابعة لمؤسسات تهددها نفس الأخطار البيئية، فيكون الضمان المالي أكبر و أقدر على تغطية الضرر البيئي. هذا و يبقى نظام التأمين البيئي ضرورة أكيدة، مع العمل على تطوير قواعده.

1- سليم علي الوردي، المرجع السابق، ص70.

2- نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 163.

ونظرا لأهمية نظام إدارة الأخطار الصناعية في مجال الوقاية من خطر التلوث البيئي و لاعتماد مختلف التشريعات المقارنة لهذا النظام، اقتضى الأمر البحث في مدى تبني المشرع المصري و المشرع الجزائري لهذه الآلية بصدد خطر التلوث البيئي.

بالرجوع إلى التشريع المصري و كما سبق بيانه، فإنه يستثني خطر التلوث البيئي من أي تغطية تأمينية رغم آثاره الجسيمة، غير أنه و للمزايا التي حققها نظام إدارة الأخطار الصناعية من خلال تقديم التقارير المرجعية التي تسهل عملية التعرف على الأخطار و فحصها، و اتخاذ الإجراءات الملائمة للتحكم في الخطر[1]، فإن هذه الظروف تتطلب الاهتمام بخطر التلوث بمحاولة تشخيصه و تقييمه المسبق من قبل المؤسسات الصناعية في مصر، ضمانا للوقاية من أضراره التي يصعب التحكم فيها لخصوصيتها.

والواقع أن مصر تشهد حاليا عملية إعادة هيكلة شاملة للمنظومة الاقتصادية ترتب عنها تبعات مالية و نقدية، و كذا في مختلف التشريعات و الإجراءات، حيث تم تبني سياسة مرنة تقوم على فكرة مفادها أن المؤسسات عرضة لمخاطر تتنوع و تتعدد مصادرها و آثارها و طرق التعامل معها، و التي قد تهدد هدف هذه المنشآت في النمو و الربح، كما تهدد استمرارها، لهذا اتجهت الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر للتأكيد على أن تحقيق الاستقرار لهذه المؤسسات لا يتم إلا بتبني فكرة إدارة الأخطار الصناعية للمؤسسة[2].

ونظرا لمزايا إدارة الأخطار الصناعية و أهميتها في معرفة خطر التلوث المحتمل و تشخيصه وتقييمه و محاولة التصدي لآثاره، فإنه تظهر الحاجة لاعتماد هذا النظام على مستوى المؤسسات الصناعية في مصر، خاصة و أن المختصين في مجال البيئة يؤكدون أن الحماية المرجوة من إدارة الخطر تفضل بكثير عن قواعد المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي، فمنع الضرر البيئي من المصدر أولى من علاجه أو التعويض عنه بعد حدوثه[3].

يتضح مما سبق أن لنظام إدارة الأخطار الصناعية للمؤسسة أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة من خطر التلوث و ضمان التعويض عنه، غير أن هذا النظام لا يقوم مقام تأمين المسؤولية فلكل من النظامين أهميته، و التي تظهر ابتداء في تشخيص التلوث و تقييمه ، ثم تأمين المسؤولية عنه لتعويضه.

1- معيار إدارة الخطر، المرجع السابق، ص 11.

2- اتحاد التأمين يوصى شركاته بإنشاء إدارة للمخاطر المؤسسية، 2017/10/18، متوفر على الرابط التالي:
file:///C:/Users/bureau/Downloads/جريدة المال.html

3- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 159.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه و في سبيل حماية البيئة و مواجهة الأخطار اللاحقة بها اشترط أن تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع الأخرى، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[1]. و صدر المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ليحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة[2].

تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تقييم الآثار المباشرة و غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[3].

وعليه تظهر أهمية فكرة إدارة الأخطار الصناعية بما فيها التلوث البيئي في معرفة المخاطر بأسلوب منهجي و إدراك التغيرات المصاحبة للأنشطة الصناعية[4]، فنظام إدارة المخاطر نظام فرعي لنظام أشمل هو المؤسسة التي تعتمده، والمؤسسة نظام فرعي لنظام أشمل هو الاقتصاد الوطني الذي تنشط فيه، ففعالية النظام الأشمل تعتمد على فعالية الأنظمة الفرعية التي تكونه[5].

و بهذا فإن المشرع الجزائري باعتماده لموجز دراسة التأثير على البيئة يسمح بالقيام بالرقابة القبلية والآنية و اللاحقة للمشروع، فتتجسد بذلك حماية البيئة على اختلاف عناصرها، في المقابل يبقى للمنشأة إمكانية تغطية نشاطها بتأمين المسؤولية، فيما عدا منشآت معالجة النفايات التي تخضع إلزاميا لاكتتاب تأمين شامل يغطي جميع الأخطار بما فيها خطر التلوث البيئي، إلى جانب المؤسسات الصناعية الكبرى الملزمة بالتأمين عن نشاطها. و مما سبق تتجلى أهمية إدارة الأخطار الصناعية في الوقاية من خطر التلوث البيئي مع ضرورة دعمها بتغطية تأمينية ضمانا لتعويض الضرر البيئي.

1- نص المادة 15 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج رقم 34، مؤرخة في 2007/05/22.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

4- غليط شافية ، إشكالية إدارة المخاطر و الحوادث المهنية في المؤسسة الجزائرية، مجلة جيل العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مركز جيل البحث العدد 36، نوفمبر 2017، ص 86.

5- عبد الرشيد بن ديب و عبد القادر شلالي، استراتيجيات و مجالات تطبيق إدارة المخاطر، الملتقى الدولي الثالث حول: استراتيجيات إدارة المخاطر في المؤسسات . الآفاق و التحديات .، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 25 و 26 نوفمبر 2008، ص 1.

المطلب الثالث: تقييم دور نظام تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي

بعد عرض أحكام صناديق التعويضات و أحكام النظام البديل لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي المتمثل في إدارة الأخطار الصناعية، و نظرا لأهمية هذه الأنظمة في الضمان، فإن الأمر يتطلب تقييم دور تأمين المسؤولية عن خطر التلوث بمعرفة علاقة التأمين بنظام صناديق التعويض عن الضرر البيئي(الفرع الأول)، و علاقة تأمين المسؤولية عن التلوث بنظام إدارة الأخطار الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة تأمين المسؤولية عن خطر التلوث بنظام صناديق التعويض

تعتبر صناديق التعويض آلية مالية الغرض منها تكوين رصيد احتياطي أو تكميلي لتعويض المضرور بيئيا كليا أو جزئيا، حالة عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية أو قواعد تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي[1].

و رغم الضمانات المقررة بموجب صندوق التعويضات إلا أنه يثير عدة صعوبات عملية من حيث مصدر تمويله و إدارته، و قد تبنته مختلف التشريعات الدولية و الوطنية كآلية للتدخل قصد التعويض. لكن الملاحظ هو عدم توجه هذه الصناديق لجبر الضرر البيئي، بل تقف عند حدود حماية البيئة.

يضاف لهذا أن اعتماد صناديق تعويض الضرر البيئي يضعف الشعور بالمسؤولية لدى المنشآت الملوثة، كما أن عائدات الصندوق تجمع بنفس النسب بالنسبة لجميع المنشآت بالرغم من أنه توجد مؤسسات ملتزمة بإجراءات الوقاية اللازمة، و هو ما يؤكد ضرورة مراعاة احترام المعايير البيئية في النشاط و تحصيل الضرائب بحسب نسبة التلوث الناتج عن الاستغلال تحقيقا للعدالة في قبض ضريبة النشاط[2].

يظهر دور صناديق التعويضات في دعم السياسة البيئية الموجهة للحد من التلوث و مواجهته وضمان التعويض في حالة تحققه إذا كان المسؤول عاجزا عن الدفع، أو تعدت قيمة التعويضات حدود التغطية التأمينية.

و دور الصندوق في الضمان لا يقتصر على حالات التلوث التي تقع بعد إنشائه؛ بل من المقبول تدخل الصندوق ولو بتعويض بسيط في الحالات التي يكون فيها المسؤول مجهولا، و التي يحتمل أن يكون مصدرها سابقا على إنشاء الصندوق، لأن الهدف من الصندوق هو حماية المضرور بيئيا و تعويضه[3].

1- به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص164.

2- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 339.

3- عباد قادة، المرجع السابق، ص 215.

كذلك تظهر أهمية الصناديق في تعويض الأضرار غير القابلة للتأمين وفقا لقواعد التأمين السارية و أهمها الضرر البيئي المحض حيث لا تتضمنه أحدث الوثائق التأمينية للتلوث، و في غياب الضامن له فالصندوق يتولى التعويض عنه بوصفه مقررا بالأساس لحماية البيئة و إصلاح الأوساط البيئية بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل الضار.

و تقوم الصناديق بدور إيجابي لا سيما تلك الموجهة منها بصفة خاصة للبيئة، إلا أنه يجب تفعيل دورها المكمل لشركات التأمين؛ أي أنها تتدخل في حالات خاصة و بشروط دقيقة و محددة مسبقا كإعسار المؤسسات الصناعية، أو الهيئات التأمينية، أو تجاوز الكارثة للقدرات المالية للشركاء الاقتصاديين أو عدم معرفة المسؤول عن الضرر[1].

يتجلى مما سبق أنه و ضمانا لحسن أداء الصناديق للدور المخول لها يتعين إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لها من خلال تحديد إيرادات و نفقات كل صندوق تعويضي على وجه الدقة، سواء كان موجها لحماية البيئة بصفة خاصة، أو موجها لحماية البيئة من وجهة قطاعية.

وفي كل الأحوال يتطلب الأمر فرض رقابة على عمل الصندوق ضمانا لتحقيق الهدف الأساسي منه و هو حماية البيئة بتعويض الأضرار التي تمسها، على أن يشمل الضرر البيئي الخالص حفاظا على العناصر العامة للبيئة غير المملوكة لأحد، إلى جانب إعادة النظر في القواعد الإجرائية لعمل الصندوق بسن نصوص تمنحه صفة الضامن و تبرر إمكانية إدخاله في النزاع مثلما هو مقرر لصناديق التأمين وبهذا تتجسد أهمية وجود كل الآليات المالية و تكاملها مع بعض لجبر الضرر البيئي.

الفرع الثاني: علاقة تأمين المسؤولية عن خطر التلوث بنظام إدارة الأخطار الصناعية

يعتبر نظام تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي نوعا من الضمان المرتبط بشكل كبير بنظام المسؤولية عن الضرر البيئي، و قد حقق نجاحا كبيرا في مجال تغطية خطر التلوث البيئي، بفعل تضامن أطراف أخرى مع المسؤول عن الضرر، خاصة أمام عجز قواعد المسؤولية الموضوعية وحدها عن تعويض الضرر البيئي[2]. و من خلال التعرض لنظام صناديق التعويض عن الضرر البيئي، و نظام إدارة الأخطار الصناعية يتضح بأنه يوجد تكامل بين مختلف الأنظمة المالية للضمان بما فيها قواعد المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي.

1- وناس يحي و آخرون، المرجع السابق، ص172.

2- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، المرجع السابق، ص407.

تساهم إدارة خطر التلوث بشكل كبير في معرفة الأخطار المحتملة لنشاط المنشأة بعد مراعاة جملة من الإجراءات القائمة أساسا على تشخيص الأخطار و تقييمها، فتسهل هذه العملية تصحيح الأضرار البيئية بحسب الأولوية و من المصدر[1]. و هي من أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية لمعظم التشريعات و منها التشريع الجزائري الذي ضمنها في قانون حماية البيئة[2].

و يعتبر نظام إدارة الخطر أداة للوقاية من خطر التلوث أكثر منه لتعويضه، في حين يمثل التأمين من المسؤولية عن خطر التلوث البيئي نظاما علاجيا و تعويضيا عن الضرر البيئي، حيث تعمل هيئات التأمين و هي هيئات تنظيمية إدارية مختصة بإنتاج و تطوير عامل الأمان، مع الإشارة إلى أنها لا تحمل الصفة الوقائية إنما تقتصر على الصفة العلاجية، و يتم التركيز عليها بالنظر لمصدر و نوعية المخاطر إلى جانب آثارها، خاصة الأخطار المرتبطة بالتطور التكنولوجي و الذي يعد التلوث البيئي أشدها إضرارا بالبيئة [3].

و من دراسة مجموع الأساليب المعتمدة في نظام إدارة الأخطار الصناعية و هي: أسلوب الوقاية و المنع، و أسلوب التأمين الذاتي (أسلوب الاحتفاظ بالخطر)، و تقنية القيود، يتضح أن جميع هذه الأساليب المنتهجة لا يمكن أن تقوم بذاتها؛ و هي غير كافية بصدد خطر التلوث البيئي الذي لا يقف الأمر عند حدود تشخيصه و تقييمه؛ بل يحتاج إلى معالجته و التصدي لآثاره.

واستنادا لما سبق يظهر مدى ارتباط فكرة إدارة الأخطار الصناعية بنظام التأمين عن الخطر حيث يتكامل النظامان وبرتبطان بشكل وثيق. فيتم اعتماد المنشأة أو المؤسسة الصناعية لهما من خلال إدارة الخطر بتشخيصه و تقييمه على مستواها ضمانا للحماية منه بأكبر قدر ممكن و التعامل معه عند المصدر، في مقابل وجود تغطية تأمينية عن الخطر محل الإدارة الصناعية، ضمانا لمعالجة أضرار هذا الخطر خاصة الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث البيئي، مع تقديم تعويضات للمضرور بيئيا سواء كان الإنسان أو ما يمس ملكيته الخاصة، أو العناصر العامة للبيئة غير المملوكة لأحد المتضررة من النشاط الصناعي للمؤسسة.

1- صالح مهدي العامري، المرجع السابق، ص08.

2- تنص المادة 03 فقرة 05 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه:" يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية و منها: مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

3- كاسر نصر المنصور، المرجع السابق، ص7.

يستخلص مما سبق التعرض له ضمن هذا الفصل من الدراسة أن النماذج الحديثة لتأمين خطر التلوث البيئي و إن خرجت عن القواعد العامة للتأمين و خصت التلوث البيئي بقواعد خاصة، إلا أنها عجزت عن استيعاب الأضرار البيئية الناتجة عنه خاصة الماسة بالعناصر العامة للبيئة.

و عليه فإن الطبيعة المميزة لخطر التلوث البيئي أثبتت عمليا قصور قواعد المسؤولية الموضوعية عن ضمان أضراره، و عدم كفاية النماذج الحديثة للتأمين عن تغطيته، و هو ما اقتضى الاعتماد على آليات مالية مكملة لنظامي المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي، و تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي.

وقد تطلبت خصوصية الضرر البيئي الناتج عن خطر التلوث تدخل أكثر من آلية مالية للتعامل مع هذا الخطر. فيتم بداية من حيث المصدر العمل على حسن إدارة الأخطار الصناعية المحتملة لنشاط المنشآت التي يعد التلوث أهمها، مع الاستعانة بنظام صناديق التعويض عن الضرر البيئي حالة عدم كفاية قواعد المسؤولية الموضوعية و التأمين البيئي عن التعويض.

و عليه تظهر العلاقة التكاملية بين أنظمة الضمان المالي للضرر البيئي و التي يعد تأمين المسؤولية عن التلوث حلقة جوهرية ضمنها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال التخلي عنه، كما أن نظام إدارة الخطر يساهم بشكل كبير في حماية البيئة من التلوث، و يتدخل تأمين المسؤولية عن خطر التلوث و الصناديق ضمانا لتعويض الضرر البيئي.

خـــاتـمـة

خـــــاتمة

تعرضت الدراسة لموضوع النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، الذي حاولنا من خلاله الوقوف على مختلف الجوانب القانونية و التنظيمية لهذا النوع من الضمان المرتبط أساسا بنظام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، و يعد بمثابة وسيلة فنية مكملة لها بشكل جعله ضرورة لا غنى عنها حيث دعمه الفقه و القضاء و حاولت التشريعات المقارنة تفعيله و تطويره.

والهدف من آلية تأمين خطر التلوث البيئي هو ضمان التعويض عن الضرر البيئي الناتج عن خطر التلوث المؤمن منه، من خلال توزيع عبء هذا التعويض، فيتحمل المؤمن تبعة الضرر البيئي الناتج عن نشاط المسؤول، لكن الملاحظ هو أن هذه التغطية التأمينية وفقا للنظام التقليدي و حتى الحديث للتأمين و إن وجهت لحماية البيئة، إلا أنها في كل الأحوال لا تشمل الضرر البيئي البحت أو الخالص الذي يمس العناصر العامة للبيئة بوصفها غير مملوكة لأحد.

و في تقييم لدور التأمين البيئي يتضح أنه رغم أهمية التأمين بوجه عام في مجال العديد من الأضرار، إلا أنه في نطاق تغطية خطر التلوث تعجز القواعد التقليدية للتأمين عن استيعاب هذا النوع الجديد من الضرر، حيث أن خطر التلوث لا يتوافر في أغلب الأحوال على الأسس الفنية والقانونية للتأمين، و تثار عدة صعوبات في تطبيقها بشكل يتطلب ضرورة التدخل لتطوير القواعد التقليدية وتطويعها بعدم التزام حرفية النص، و جعلها أكثر مرونة لتوافق الخصائص المميزة للضرر البيئي.

و رغم صعوبة إعمال القواعد التقليدية للتأمين بصدد خطر التلوث، إلا أنه يجد تطبيقا له ضمن الوثائق التقليدية للتأمين أهمها وثيقة تأمين خطر الحريق و الانفجار، و وثيقة تأمين استغلال النشاط الصناعي، و هي وثائق غير موجهة أصلا للتلوث لكنها تحتويه باعتباره ضررا مترتبا عن الأخطار الأصلية المؤمنة في وثائق التأمين الاختياري.

كما يجد التأمين عن التلوث تطبيقا له في حالة التأمين الإلزامي عن المسؤولية ضمن صور مختلفة أهمها إلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث البحري الذي أقرته الاتفاقيات الدولية، و جسدته أغلب التشريعات و منها التشريع الجزائري، يضاف لها عدة صور متفرقة للتأمين أهمها ما هو مرتبط بالبيئة الصحية، كذلك المسؤولية عن مضار الجوار، و المسؤولية المدنية للمؤسسات الصناعية و التجارية. وغيرها من صور التأمين عن المسؤولية، و رغم ما يحققه التأمين الإلزامي للمسؤولية من مزايا لكنه يعجز عن ضمان خطر التلوث خاصة الأضرار الناتجة عن التلوث التدرجي.

من هنا بدت الحاجة لاعتماد نموذج خاص بتأمين خطر التلوث البيئي، يتضمن قواعد جديدة تخرج عن القواعد التقليدية، فتوجهت الجهود الدولية نحو تأسيس تجمع تأميني يضم عددا من المؤمنين لتغطية خطر التلوث، و في ذلك إسهام في ملاءة الذمة المالية للتجمع التأميني، بشكل يكفل إمكانية تعويض الأضرار الجسيمة لخطر التلوث.

و بالرغم من المزايا التي حققها التجمع التأميني عن التلوث البيئي إلا أن النماذج المعتمدة فعليا منه اقتصرت على التلوث البحري دون باقي أنواع التلوث، و في المقابل وجدت هذه النماذج خدمة لاتفاقيات دولية بشرط أن ينتهي العمل بها بدخول هذه الاتفاقيات حيز النفاذ، وهو ما عجل بإلغاء هذه التجمعات التأمينية لتشابه أحكامها مع تلك الاتفاقيات.

هذا و قد طورت نماذج التأمين، بتطور سوق التأمين الفرنسي، فظهر نموذج نوعي لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث في شكل وثيقة التأمين "ASSURPOL " التي فرضت حماية البيئة من كل اعتداء، وشملت آثار التلوث البيئي العارض و التدرجي، غير أن ما يؤخذ على هذا التأمين الجديد هو إقصاؤه الصريح للضرر البيئي الخالص.

وفي المقابل ظهر في سوق التأمين الهولندي النموذج النوعي لتأمين التلوث البيئي المتجسد في وثيقة "MSV " التي اعتمدت قواعد غير مألوفة للتأمين من خلال التحول نحو التأمين المباشر عن التلوث البيئي، وهو ما ساهم بشكل كبير في ضمان خطر التلوث المرتبط بموقع النشاط الملوث، إلا أنه لم يتضمن أي تغطية للضرر البيئي الذي يصيب العناصر العامة للبيئة بوصفها غير مملوكة لأحد.

ونظرا لحجم الضرر البيئي، و جسامة آثاره، و تعدد مصادره، و أمام إقصاء النماذج النوعية لتأمين التلوث للضرر البيئي الخالص أصبحت التغطية التأمينية للتلوث غير كافية وحدها لتعويض أضراره فظهرت الحاجة إلى اعتماد آليات من شأنها الوقاية من أخطار التلوث عند المصدر تمثلت في اعتماد نظام إدارة الأخطار الصناعية، و في ذات الوقت تم الاستناد على نظام مكمل لنظام تأمين التلوث البيئي و هو صناديق التعويض عن الضرر البيئي.

والملاحظ عموما في التشريع البيئي الجزائري هو أنه يهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص بتحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة، إضافة إلى الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار اللاحقة بالبيئة بضمان المحافظة على مكوناتها، وضرورة إصلاح الأوساط المتضررة.

ورغم أهداف السياسة البيئية المنتهجة في الجزائر إلا أنه و فيما يتعلق بالضرر البيئي المتمثل في التغيير غير المألوف للتوازن البيئي، فإن المشرع الجزائري لم يفرده بقواعد خاصة للتعويض، حيث لم يراع خصوصية هذا الضرر أو طبيعته المتميزة عن الضرر العادي، فلا يبقى و الحال هذه سوى الاحتكام إلى القواعد العامة لعدم وجود نصوص خاصة لتعويض الضرر البيئي، وعمليا يتم اللجوء إلى تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية المقررة بالقانون المدني.

وعليه فإنه حالة تحقق الضرر البيئي، وتم اللجوء إلى القضاء فإن القاضي و إن أمكنه تقرير تعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب عناصر البيئة التي تدخل ضمن الملكية الخاصة، فإنه يتعذر عليه تقرير تعويض عن الضرر الذي يلحق العناصر العامة للبيئة بوصفها غير مملوكة لأحد؛ أي الضرر الإيكولوجي الخالص.

يضاف لذلك أن التلوث البيئي تتعدد صوره وأسبابه بشكل يجعل الضرر البيئي الناتج عنه ينطوي على خطورة كبيرة، ويرتب آثارا جسيمة غير مباشرة في أغلبها، فتعجز بذلك قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن استيعابه، وهو ما يبرر ابتداء العمل على إعادة النظر في المنظومة القانونية البيئية من خلال صياغة قواعد جديدة تراعي خصائص الضرر البيئي.

وأمام وجود أنشطة مرخص بها لمختلف المؤسسات و المنشآت خاصة منها المصنفة، فإنه غالبا ما ينتج عنها أضرار بيئية دون أن يتحقق الخطأ في جانب المسؤول، و يحتج هذا الأخير بأن التلوث الناتج عن نشاطه كان في حدود الترخيص الممنوح له. و على هذا الأساس فإن قواعد المسؤولية المدنية لا تستقيم في جبر الضرر البيئي الناتج عن هذا التلوث، لعدم تحقق الخطأ في جانب المسؤول، مما يوجب البحث عن أسس جديدة للمسؤولية، و يمكن بذلك تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية المؤسسة على الضرر دونما اعتبار للخطأ .

كما أنه حتى في ظل العمل بقواعد المسؤولية البيئية الموضوعية، فإن هذه الأخيرة تعتمد حدودا قصوى للضمان بتجاوزها لا يكون المسؤول ملزما بالتعويض، وقد يكون المسؤول مجهولا نظرا لاتحاد العناصر الملوثة و تعدد مصادرها، ويمكن أيضا أن تظهر آثار التلوث بعد مدة طويلة من النشاط المرخص به، بهذا تبدو الحاجة إلى تبني آلية مالية مكملة لضمان تعويض الضرر البيئي الناتج عن خطر التلوث لتغطية عجز المسؤولية عن التعويض. و هنا يتم اعتماد النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي بوصفه الأنسب لتغطية المسؤولية البيئية الموضوعية.

وفي كل الأحوال فإن حماية البيئة تفرض الاستعانة بقواعد المسؤولية الموضوعية، ونظام تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، إلى جانب فكرة إدارة الأخطار الصناعية حتى يتم التكفل بخطر التلوث و أضراره من حيث مصدره، تكريسا لمبدأ تصحيح الأضرار البيئية بحسب الأولوية و من المصدر و لما في ذلك من إسهام في خفض حدة الضرر البيئي الناتج عن التلوث فيخفف عبء التعويض وفقا للمسؤولية الموضوعية، أو نظام تأمين المسؤولية عن التلوث.

ونظرا لتفاقم خطر التلوث البيئي و زيادة حجم الأضرار البيئية الناتجة عنه، و عدم إمكانية تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بصدد تعويضه، فإنه يقترح في هذا الصدد و بالأخص:

- بالدرجة الأولى صياغة نصوص قانونية جديدة مقررة بصفة خاصة للتعويض عن خطر التلوث البيئي بجميع أنواعه و مهما كانت مصادره و الاستناد في ذلك على قواعد المسؤولية الموضوعية من خلال تأسيس التعويض على الضرر الحاصل بصرف النظر عن توافر خطأ المسؤول من عدمه.

- ضرورة دعم نظام المسؤولية الموضوعية بنظام التأمين عن خطر التلوث البيئي، باستحداث نموذج تأمين خاص موجه لتغطية خطر التلوث البيئي العرضي و التدرجي، على أن يشمل كل الأضرار البيئية الناتجة عن خطر التلوث المؤمن منه، سواء تعلق الأمر بالضرر البيئي الذي يمس عناصر البيئة الواقعة ضمن نطاق الملكية الخاصة، أو بالضرر البيئي البحت الذي يمس العناصر العامة للبيئة بوصفها غير مملوكة لأحد.

- يتعين تقرير النموذج التأميني الجديد لخطر التلوث وفق قواعد حديثة متميزة تخرج عن القواعد العامة المألوفة للتأمين، و تكون مراعية لخصوصية الخطر المؤمن منه وطبيعته، ومصادره، بشكل يجعلها تستجيب للغرض المقررة له؛ أي التدخل لضمان المسؤولية عن خطر التلوث، على أن يكون المسؤول في كل الأحوال ملتزما بحماية البيئة و اتخاذ جميع التدابير للوقاية من الضرر البيئي عن طريق الالتزام بمبادئ الحيطة و الحذر في نشاطه، وأن يتم التعويض في حدود المسؤولية المغطاة.

- وضمانا لاعتماد قواعد النموذج الخاص بتأمين التلوث البيئي يتعين إضفاء الطابع الإلزامي عليه بأن يشترط للحصول على أي ترخيص بنشاط فيه احتمال الإضرار بالبيئة ضرورة اكتتاب تأمين المسؤولية عن التلوث، و كذلك في حالة تجديد الترخيص، و هذا بغرض حماية البيئة بالدرجة الأولى على اختلاف عناصرها، و ضمان تحصيل المضرورين بيئيا من التلوث على التعويض، و حمايتهم من خطر إعسار المسؤول.

- ولتأكيد فعالية النموذج الخاص بتأمين المسؤولية عن خطر التلوث يجب ممارسة رقابة صارمة على المنشآت و المؤسسات الملزمة بالتأمين بتقرير عقوبات مدنية و جزائية عن الإخلال بهذا الالتزام إلى جانب فرض رقابة صارمة للتحقق من اكتتاب المنشآت الملوثة لهذا التأمين.

وما يبرر الحاجة لإلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي هو وصف المشرع للتلوث بالخطر الكبير، نظرا لجسامة آثاره على الإنسان و البيئة معا، غير أن جبر آثاره بوصفه خطرا كبيرا قد يتجاوز قدرة الدولة، و هو ما يتطلب الأخذ بقواعد المسؤولية الموضوعية و التأمين البيئي للمساهمة بأكبر قدر ممكن إلى جانب الدولة في تعويض الأضرار البيئية المحققة.

- وتأكيدا لأهمية النموذج التأميني للتلوث البيئي يجب إعادة صياغة القواعد التنظيمية و الفنية لشركات التأمين في الجزائر، و حملها على اكتتاب هذا النوع الجديد من التأمين.كما يمكن في هذا الصدد الاعتماد على هيئات تأمينية متخصصة قد تجمع أكثر من مؤمن، على أن تكون منشأة بغرض تأمين التلوث لوحده دون باقي أنواع الأخطار، حتى تكفل تغطية نوعية متميزة للتلوث.

كما يجب ألا يكون هذا التأمين مقيدا بمدة العقد؛ بل يجب أن يتعدى الضمان فترة سريان العقد بالنظر إلى طبيعة خطر التلوث التي تكون في الغالب تراكمية، و تظهر آثاره بعد انتهاء التأمين. وهذا ما يقتضي امتداد الضمان إلى ما بعد توقف النشاط أو انتهاء عقد التأمين، و يمكن الاستعانة بأهل الاختصاص في تحديد مدة الضمان حماية لمصلحة الأطراف المتعاقدة .

وفي كل الأحوال فإن تطبيق النموذج الحديث لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي يتطلب نشر الوعي البيئي في المجتمع الجزائري للوقوف على أهمية خطر التلوث، و ترتيب المسؤولية الموضوعية عن أضراره، فيتم اللجوء لهذا النموذج النوعي كونه يخدم المواطن و البيئة معا. و بهذا يتم تفعيل دور مختلف المتدخلين في حماية البيئة من خلال اعتماد الأسس الوقائية من التلوث ابتداء مع دعمها بالأسس العلاجية للضرر البيئي الناتج عن التلوث.

- تجسيد دور الجمعيات البيئية من خلال اللجوء إلى القضاء في حالة وجود ضرر بيئي يمس عناصر البيئة غير المملوكة لأحد، فعند تطبيق النموذج التأميني الخاص بالتلوث البيئي و شموله للضرر البيئي الخالص، فإنه يسوغ للجمعيات الادعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض، ويكون طلبها مؤسسا يبرر للقضاء الاستجابة له.

- يحتاج تطبيق الحلول السابقة إلى إعادة النظر في الجانب الهيكلي و التنظيمي الخاص بحماية البيئة يضاف له أولوية تكوين قضاة متخصصين في المجال البيئي حتى يسهل عليهم تطبيق القواعد المقررة لحماية البيئة، وإصلاح الأوساط البيئية المتضررة خاصة ما تعلق منها بتعويض الضرر البيئي، فيتم دعم التشريع البيئي بالجانب العملي و التطبيقي ليجد القاضي تأسيسا قانونيا في حكمه بتقرير التعويض عن الضرر البيئي بما في ذلك الضرر البيئي الخالص.

- ولأهمية الاستعانة بخبرة فنية في تقدير التعويض عن الضرر الذي يصيب عناصر البيئة فإن الأمر يحتاج إلى تكوين خبراء مختصين في المجال البيئي يتم الاعتماد على تقاريرهم في تقدير التعويض المناسب عن الضرر البيئي، و تحديد نوعه و مداه و مصدره إن أمكن.

- يقترح بصدد الكوارث و الأخطار الكبرى أن تشمل المنظومة الوطنية للتأمين جميع أخطار الكوارث الطبيعية و التكنولوجية دونما استثناء، على أن تفرض إلزامية تأمين خطر التلوث في جميع صوره و حالاته، و أن يشمل التأمين كل ضرر بيئي ناتج عن التلوث بما في ذلك الضرر البيئي الخالص.

- ونظرا لجسامة آثار التلوث البيئي، و ضمانا لتعويض الضرر البيئي المترتب عنه يمكن الاستعانة بصناديق التعويض عن الضرر البيئي لتكملة نظام المسؤولية البيئية الموضوعية و نظام التأمين عن خطر التلوث، مع إعادة النظر في القواعد المنظمة لهذه الصناديق بجعلها أكثر استجابة لخصوصية الضرر البيئي من خلال عدم الاكتفاء بحماية البيئة؛ بل التدخل لتعويض الضرر الذي يصيب الإنسان و البيئة بجميع عناصرها مع ضرورة فرض رقابة كافية على إيرادات صناديق التعويض عن الضرر البيئي و العمل على تخصيص إنفاقها حصرا في تعويض الضرر البيئي.

وعليه بتحقيق هذه الشروط الموضوعية و الإجرائية يمكن اعتبار نظام تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي آلية مالية كفيلة بتغطية الضرر البيئي. الأمر الذي يستلزم اعتمادها لحماية البيئة في الجزائر والتصدي للضرر البيئي بالتعويض، و في ذلك إسهام في حفظ موارد الأجيال المستقبلية بضمان تغطية كافية للأضرار البيئية بشكل يحقق أهداف السياسة البيئية القائمة على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فهرس المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية :

1) الكتب العامـــة:

1. بن غانم علي، التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي و الإنجليزي)، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2. بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2011.

3. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات) دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

4. شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق، طبعة 01، دار الثقافة، عمان 2010.

5. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . عقود الغرر(عقود المقامرة الرهان و المرتب مدى الحياة و عقد التأمين)، جزء 7، طبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2000.

6. عمارة مريم ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

7. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض الإثراء بلا سبب، القانون)، قصر الكتاب، الجزائر، 2007.

8. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2016.

9. مقدم سعيد ، التأمين و المسؤولية المدنية، طبعة 01، كليك للنشر، الجزائر، أفريل 2008.

02) الكتـــب المتخصصة:

10. إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر(المشكلة و الحل)، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2002.

11. أحمد حسين أبو العلا، تأمين الحريق من الناحية التطبيقية، دار النهضة العربية، مصر 1968.

12. أحمد فؤاد الأنصاري، التأمين من الحريق (شروطه و تسوية مطالباته)، الاتحاد المصري للتأمين القاهرة، 1992.

13. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، طبعة 01 دار النهضة العربية، مصر، 1994.

14. إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2018.

15. به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2016.

16. حسين العجمي و آخرون، إدارة الخطر، معهد البحرين للدراسات المصرفية و المالية 2003.

17. حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017.

18. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر 2011.

19. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، طبعة 01، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2011.

20. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية (دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 .

21. سليم علي الوردي، إدارة الخطر و التأمين، مكتبة التأمين العراقي، منشورات مصباح كمال، العراق، 2016.

22. صالح مهدي العامري، الخطر في المشاريع: مفاهيم أساسية و استراتيجيات الإجابة جامعة البتراء، 2007.

23. صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري و دور نوادي الحماية و التعويض(دراسة مقارنة)، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .

24. عامر طراف و حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، طبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2012.

25. عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2016.

26. عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث (تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث ـ صناديق تعويض أضرار التلوث ـ التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

27. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري طبعة 01 دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

28. كمال معيفي، الضبط الإداري و حماية البيئة (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016 .

29. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة 1986.

30. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

31. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2007.

32. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، طبعة 01، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2007.

33. وناس يحي و آخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، طبعة 01، دار الكتاب العربي، أدرار، 2014.

34. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

03) الرسائل العلمية:

ــ رسائل الدكتوراه:

35. أحلام رجب إبراهيم جاويش، إعداد نظام للتأمين من المسؤولية العامة الناتجة من أخطار التلوث البيئي في جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، قسم الرياضة و التأمين جامعة القاهرة، 1999.

36. بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة (تشخيص لواقع التأمين في الجزائر دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2015/2014.

37. بوسكار ربيعة ، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

38. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

39. تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين (دراسة في التشريع الجزائري)، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

40. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

41. لكبير علي، تأمين المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

42. مسلط قويعات محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، جامعة الإسكندرية، 2007.

43. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

44. منير محمد أحمد ثابت، أساس المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة (دراسة مقارنة بين القانون اليمني و القانون المصري)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة القاهرة، 2016.

45. نايف جليل فاضل المذهان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006.

46. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

47. يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي (دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

ـ مذكرات الماجستير:

48. تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

49. رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2016/2015.

50. زبار آمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى(دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013.

51. صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة (دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال)، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2005/2004.

52. عادل سعد سليم مشاع، مدى إمكانية التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة المنصورة، مصر، 2015.

53. عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين 2014.

54. مروان جابر أحمد محمد، تسعير وثيقة تأمين أخطار تلوث صناعة الاسمنت، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، قسم الأساليب الكمية، جامعة سوهاج، مصر، 2013.

55. مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012/2011.

04) المقالات العلمية:

56. أحمد محمد قادر، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و التأمين عنها من المنظور القانوني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد 04، الجزء الأول، عدد 15، 2015/11/01.

57. أمل حسن علوان و آخرون، واقع الاكتتاب بالتأمين من خطر الحريق (دراسة مقارنة في شركتي التأمين الوطنية و العراقية العامة)، مجلة كلية التراث الجامعة، العراق، العدد 20 2016.

58. أيمن خميس، إدارة الأخطار و التأمين، مجلة رسالة التأمين، الأردن، مجلد 09، العدد 02 2006.

59. بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد السابع، 2010/2009.

60. بن جديد فتحي و زقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، العدد 02 2010/07/03 .

61. البوعاني هاني محمد، عقد التأمين(دراسة قانونية)، المجلة القضائية، وزارة العدل اليمنية اليمن، عدد 01، أفريل، 2005.

62. بوفلجة عبد الرحمان، التأمين عن الضرر البيئي على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق و العلوم الساسية، المركز الجامعي، النعامة، العدد 02، جوان 2015 .

63. جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية (دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 12/03 و المراسيم التنفيذية له)، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، المركز الجامعي الدكتور يحي فارس، المدية، عدد 05،جويلية 2011.

64. حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر(الواقع والآفاق)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 11، 2014.

65. حيتالة معمر، إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة العدد 02 2014.

66. ريواز فائق حسين، التأمين على مخاطر الصناعة النفطية (دراسة مقارنة بين القانونين العراقي و النرويجي)، مجلة جامعة التنمية البشرية، العراق، مجلد 03، العدد 02، ماي 2017.

67. ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية(حالة الجزائر)، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد 02،جوان 2013.

68. شعابنة إيمان، مدى فعالية الدعم في إطار سياسة التجديد الفلاحي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017.

69. طارق قندوز، واقع سوق التأمين الجزائري و سبل تحسين تنافسيته الدولية، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي، العدد 01، جوان 2014.

70. عجالي بخالد و طالب خيرة، الضرر البيئي المحض و صعوبات إصلاحه بين القانون المدني و قوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 07، جوان 2016.

71. علام عثمان، تأمين خطر الحريق في الجزائر(دراسة تحليلية 2000 - 2015)، مجلة الاقتصاد و الإحصاء، الجزائر، المجلد 13، رقم 02، 2016/12/31.

72. غليط شافية، إشكالية إدارة المخاطر و الحوادث المهنية في المؤسسة الجزائرية، مجلة جيل العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مركز جيل البحث، العدد 36، نوفمبر 2017.

73. مبروك رمزي فريد محمد، شرط المصلحة في التأمين البري من الأضرار، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، عدد11، آفريل 1992.

74. محمد مصطفى إبراهيم، مشكلات التلوث و التأمين، مجلة الحارس، الشركة المصرية لإعادة التأمين، العددان 85-86، 1996/1995.

75. محي الدين شبيرة، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر(فعل اقتصادي لعقلنة التضامن و ترشيد الموارد)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33، جوان 2010.

76. منصور مجاجي، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، جانفي 2016.

77. نادر النطاط، تغطية مخاطر النفط، مجلة الحارس، الشركة المصرية لإعادة التأمين، العددان 85-86، 1996/1995.

78. نعوم مراد، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 01، 2015

79. وعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي و تأثيرها على قواعد التعويض المدني (دراسة في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة)، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد07، 2010 .

80. يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 3، جوان 2010.

05) الملتقيات العلمية :

81. بريش عبد القادر و حمو محمد، أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية (دراسة حالة CNEP/Banque و SAA)، المؤتمر الدولي الثاني حول:إصلاح النظام المصرفي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008.

82. بلقاسم كاتروسي، التنسيق الكامل بين الجهات المعنية في حالة الطوارئ، الحلقة العلمية حول: برامج أجهزة الدفاع المدني و الحماية المدنية أثناء الكوارث، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الفترة من 9 إلى 13 سبتمبر 2006.

83. حساني حسين و خلوف ياسين، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، أي دور للصناعة التأمينية لإدارة الأضرار على البيئة؟، المؤتمر الدولي الثالث عشر حول: دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تدعيم إستراتيجية التنمية المستدامة ـ الواقع والرهانات ــ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 14 و 15 نوفمبر 2016.

84. دحدوح نجيب، مساهمة تدابير إدارة المخاطر في تفعيل المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة مؤسسة لافارج حمام الضلعة لصناعة الإسمنت)، المؤتمر الدولي الثالث عشر حول: دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تدعيم إستراتيجية التنمية المستدامة . الواقع و الرهانات .، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المنعقد يومي 14 و 15 نوفمبر 2016.

85. عابد فايد عبد الفتاح، التأمين وضمان أخطار الكوارث (تحليل النموذج الفرنسي لتأمين أخطار الكوارث الطبيعية و التكنولوجية و تقييمه و كيفية الاستفادة منه في جمهورية مصر العربية و دولة الإمارات العربية المتحدة)، المؤتمر الدولي الثاني و العشرون حول الجوانب القانونية للتأمين و اتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة يومي13و 14ماي 2014.

86. عبد الرشيد بن ديب و عبد القادر شلالي، استراتيجيات و مجالات تطبيق إدارة المخاطر الملتقى الدولي الثالث حول: استراتيجيات إدارة المخاطر في المؤسسات . الآفاق و التحديات كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 25 و26 نوفمبر 2008.

06) النصوص القانونية :

ـ القوانيـــن:

87. القانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني في مصر، مؤرخ في 1948/06/16 المعدل، الصادر بجريدة الوقائع المصرية رقم 131 مكرر (أ)، مؤرخة في 1948/07/29.

88. القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/16 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج ر ج ج رقم 65 ، مؤرخة في: 1991/12/18.

89. القانون رقم 4 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة في مصر، المعدل،ج ر عدد5، مؤرخة في 1994/02/03.

90. القـــانون رقـم 04/98 المـؤرخ في 1998/06/15، المتعـلق بحمايـة التـراث الثـقافي ج ر ج ج رقم 44، مؤرخة في1998/06/17.

91. القانون رقم 10/01 مؤرخ في 2001/07/03، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم ج ر ج ج رقم 35، مؤرخة في 2001/07/04.

92. القانون رقم 19/01 مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15.

93. القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج ر ج ج رقم 77، مؤرخة في 2001/12/15.

94. القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05، تتعلق بحماية السـاحـل وتثمينـــه ج ر ج ج رقم 10 مؤرخة في 2002/02/12.

95. القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر ج ج رقم 86، مؤرخة في 2002/12/25.

96. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر ج ج عدد 43، مؤرخة في 2003/07/20.

97. القانون رقم 20/04 مؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عد84، مؤرخة في 2004/12/29.

98. القانون رقم 12/05 المؤرخ في: 2005/08/04 المتعلق بالميـــــاه، المعــدل و المتـمم ج ر ج ج رقم 60، مؤرخة في 2005/09/04.

99. القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006 /02/20، المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج رقم 15، مؤرخة في 2006/03/12.

100. القانون المصري رقم 9 لسنة 2009 الصادر في شأن البيئة، ج ر عدد 9 مكرر صادرة في 2009/03/01.

ـــ الأوامـــر:

101. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 09/26 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 78، مؤرخة في 09/30/ 1975.

102. الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، يتضمن القانون البحري، معدل ومتمم،ج ر ج ج عدد 29، مؤرخة في 1977/04/10.

103. الأمر رقم 03/94 المؤرخ في 1994/12/31، يتضمن قـانـون المـــالية لسنة 1995 ج ر ج ج رقم 87، مؤرخة في 1994/12/31.

104. الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم ج ر ج ج رقم 13، مؤخة في 1995/03/08.

105. الأمر رقم 27/95 المؤرخ في: 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ج ر ج ج رقم 82، المؤرخة في 1995/12/31.

106. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم ج ر ج ج رقم 52، مؤرخة في 2003/08/27.

107. الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، ج ر ج ج رقم 52، مؤرخة في 2003/08/27.

- **النصوص التنظيمية**

108. المرسوم التنفيذي رقم 402/90 مؤرخ في 1990/12/15، يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى و سيره، ج ر ج ج رقم 55، مؤرخة في 1990/12/19.

109. المرسوم التنفيذي رقم 176/95 المؤرخ في 1995/06/24، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"، ج ر ج ج رقم 34، مؤرخة في 1995/06/28.

110. المرسوم التنفيذي رقم 178/95 المؤرخ في 1995/06/24، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/081 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية"، ج ر ج ج رقم 34، مؤرخة في1995/06/28.

111. المرسوم التنفيذي رقم413/95 المؤرخ في 1995/12/09، يتعلق بإلزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية و المدنية من مسؤوليتها المدني ج ر ج ج عدد 76، مؤرخة في 1995/12/10.

112. المرسوم التنفيذي رقم 206/96 المؤرخ في1996/06/05، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، ج ر ج ج رقم 35، مؤرخة في 1996/06/09.

113. المرسوم التنفيذي رقم 73/2000 مؤرخ في 2000/04/01، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 10 جويلية 1993 الذي ينظم إفراز الدخان و الغبار و الروائح والجسيمات الصلبة في الجو ، ج ر ج ج رقم18 ، مؤرخة في 2000/04/02.

114. المرسوم التنفيذي رقم 100/01 مؤرخ في 2001/04/18، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن تنظيم الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر ج ج رقم 23 مؤرخة في2001/04/18.

115. المرسوم التنفيذي رقم 408/01 مؤرخ في 2001/12/13، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 1998/05/13 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، ج ر ج ج رقم 78 مؤرخة في 2001/12/19 .

116. المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 2004/08/29، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر ج ج رقم 55، مؤرخة في 2004/09/01.

117. المرسوم التنفيذي رقم 270/04 المؤرخ في 2004/08/29، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج رقم 55، مؤرخة في 2004/09/01.

118. المرسوم التنفيذي رقم 273/04 المؤرخ في 2004/09/02، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"،ج ر ج ج رقم 56، مؤرخة في 2004/09/05..

119. المرسوم التنفيذي رقم 131/05 مؤرخ في 2005/04/24، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن تنظيم الصندوق الوطني الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 29 مؤرخة في 2005/04/24.

120. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 37، مؤرخة في 2006/06/04.

121. المرسوم التنفيذي رقم 237/06 مؤرخ في 2006/06/04، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 1998/05/13 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث المعدل و المتمم، ج ر ج ج رقم 45، مؤرخة في: 2006/06/09.

122. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج رقم 34، مؤرخة في 2007/05/22.

123. المرسوم التنفيذي رقم 07 /153 مؤرخ في 2007/05/22،يحدد كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و شبكات التوزيع الأخرى، ج ر ج ج رقم 35، مؤرخة في 2007/05/23.

124. المرسوم التنفيذي رقم 105/12 المؤرخ في 2012/03/05، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 176/95 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب،ج ر ج ج رقم 15، مؤرخة في2012/03/14.

125. المرسوم التنفيذي رقم 107/13 المؤرخ في 2013/03/17، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 206/96 المؤرخ في 1996/06/05 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، ج ر ج ج رقم 16، مؤرخة في 2013/03/20.

06. **المواقع الالكترونية:**

126. اتحاد التأمين يوصى شركاته بإنشاء إدارة للمخاطر المؤسسية، 2017/10/18، متوفر على الرابط التالي: file:///C:/Users/bureau/Downloads/جريدة المال.html

127. تامر هادي عبود الجنابي، التأمين ضد الحريق، كلية الإدارة و الإقتصاد، جامعة بابل 2015/02/01. متوفر من خلال الرابط التالي: www .uobabylon.edu.iq -

128. تأمين الحريق، شركة مصر للتأمين،تاريخ الاطلاع 27 سبتمبر 2016، متاح من خلال الرابط التالي:https://www.misrins.com.eg

129. تأمين الحريق، تاريخ الاطلاع 2016/12/14، متاح من خلال الرابط التالي: www.saba-ins.net

130. تأمين الحريق و السطو، المصرية للتأمين التكافلي، تاريخ الاطلاع 03/04/ 2016 متاح من خلال الرابط التالي: http://www.egtak.com.

131. التأمين على الكوارث الطبيعية CAT –NAT،تاريخ الاطلاع 2016/04/15، متاح من خلال الرابط: http://www.elmouwatin.dz.

132. التأمين من التلوث، تاريخ الاطلاع 2016/08/30، متاح من خلال الرابط: Taiba-dz.Forum.biz

133. عشرة أنواع من الكوارث الطبيعية تهدد حياة الجزائريين، تاريخ الاطلاع 2016/03/4 متاح من خلال الرابط التالي :http://www.djazairess.com/elhiwar .

134. كاسر نصر المنصور، إدارة المخاطر و إستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات المؤتمر العلمي الدولي السابع حول: إدارة المعرفة، 16 إلى 18 جوان 2007، متوافر على الرابط التالي: http://iefpedia.com

135. معيار إدارة الخطر، تاريخ الاطلاع 2016/09/27،متاح من خلال الرابط التالي: www.erma-egypt.org

136. وثيقة التأمين من الحريق (FIRE INSURANCE POLICY)، تاريخ الاطلاع 2016/04/05، متاح من خلال الرابط التالي: http://www.insurance4arab.com .

137. وثيقة تأمين الحريق و السطو، تاريخ الاطلاع2016/10/20، متاح من خلال الرابط التالي:http://ahlia.ps .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-Les Thèses :

138. –Salwa Zouaoui, Assurance du Risque Environnemental, Mémoire de Mastère en droit de L'Environnement, Universite De Droit, D'Economie Et De Gestion, Faculte des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales, TUNIS, 2001-2002.

2- Les Articles :

139. Benjamin J. Richardson, Mandating Envirronmental Liability Insurance, Duke Envirronmental Law and Policy Forum, Vol 12, Spring 2002.

140. Bertrand Paiement, Les assurances dans le domaine de L'environnement : Un écosystème complexe , barreau du Québec, Développement récents en droit de L'environnement, 2010.

141. COLIN DE LA RUE, TOVALOP- and-CRISTAL -a-purpose-fulfilled, The International Journal of Shipping Law, Avril 2015.

142. Huilan Guo, Intenational Experience Of Envirronmental Pollution Liability Insurance, Journal Of Management and Strategy, Vol 7, N° 1 , 11 February 2016.

143. Irena Misheva, The Underwriting Process in the Environmental Pollution Liability Insurance For Enterprises With Hazardous Waste Production ,Economic Altermatives, N° 04, 2015.

144. Jacques Deprimoz,L'Assurance Des Risques D'Atteintes A L'Environnement , L'institut des assuranses de lyon, Université Jean – Moulin, 16/02/1978.

145. John Mcllwain , Chorine Koch, Disater Preparedness and Planning, International Federation Of Library Association and Instittions (IFLA), 2006.

146. Patrick Bidan ,Le régime d'indemnisation des catastrophes naturelles a-t-il un avenir ?, Revue Générale du droit des assurrances, N°2 , 2001.

147. Ping Wang, Lina Xing, and Feng Li, Exploration of The Governmental Responsibility in Envirronmental Pollution Liability Insurance, Advanced Materials Research, Vols 962-965, 18/06/2014.

148. - Spaeter Sandrine, L'incidence des régimes de responsabilité environnementale sur les comportements de prévention et d'assurance des firmes, Revue économique, Vol 55, N° 2 , Mars 2004.

3- Les textes juridiques:

149. -Loi française N°2003-699 du 30 juillet 2003 sur les risques technologiques et naturels majeurs , JO du 31 juillet 2003,n°175.

4- SITES INTERNET:

150. -Assurpol en bref,03/03/2017, disponible sur le site: http://www.assurpol.fr.

151. -Julien Betaille, Aux Sources Catastrophiques Du Droit Des Catastrophes, 2011, Disponible sur le site : http :www.openedition.org

152. -L'ASSURANCE ENVIRONNEMETALE UNE SOLUTION SIMPLE,11/05/2016, disponible sur le site: www.aon.be.

153. -L'Assurance et Reassurance des risques D'Atteintes A L'environnement,23/07/2015,disponible sur le site: Generalistes.doc.

154. La garantie des catastrophes technologiques, 24/06/2015 ,Disponible sur le site : https://www.ffa-assurance.fr

155. Les nouveaux risques en enterprise, 06/07/2016**,** Disponible sur le site : www.journaldesprofessionnels.fr

156. Les nouveaux risques en enterprise, **06/07/2016,** Disponible sur le site : www.journaldesprofessionnels.fr

157. Naima Benouaret, Plus de 3 000 pétroliers dans ses eaux territoriales : L'Algérie menacée par des catastrophes écologiques, 23/05/2011,Disponible sur le site: http://garrulus-consulting.com.

فهرس الموضوعات

فهـــــــرس الموضوعات

المحتـــــويات	الصفحة
البسملة	
الإهـداء	أ
الشكـــر	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمـــــــــة	2
الفصل الأول: النظام التقليدي لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي	11
المبحث الأول: تغطية التلوث البيئي ضمن القواعد العامة للتأمين	12
المطلب الأول: تأمين التلوث البيئي من الناحية القانونية	12
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث	12
أولا: مفهوم خطر التلوث البيئي	13
ثانيا: مفهوم عقد تأمين المسؤولية المدنية	19
ثالثا: حاجة خطر التلوث البيئى إلى التغطية ضمن عقد التأمين من المسؤولية	22
الفرع الثاني: مدى توافر التلوث البيئي على الأسس القانونية للخطر المؤمن منه	23
أولا: شروط الخطر في عقد التأمين	23
ثانيا: مدى توافق خطر التلوث البيئي مع الشروط القانونية للخطر المؤمن عنه	27
المطلب الثاني: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية	35
الفرع الأول: الشروط الفنية للخطر المؤمن منه	36
أولا: أن يكون الخطر متواترا	36
ثانيا: أن يكون الخطر موزعا	37
ثالثا: أن يكون الخطر متجانسا	37
رابعا: إمكانية تحديد احتمالات وقوع الخطر	38
الفرع الثاني: مدى استجابة أخطار التلوث للشروط الفنية للخطر المؤمن منه	38
أولا: أخطار التلوث وشرط تواتر المخاطر و تجميعها	39

ثانيا: أخطار التلوث و توزيع الخطر	41
ثالثا: أخطار التلوث و شرط تجانس المخاطر المؤمن عنها	42
رابعا: أخطار التلوث و شرط حساب الاحتمالات	43
المطلب الثالث : الأركان الخاصة في عقد تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي	44
الفرع الأول : قسط التأمين	45
الفرع الثاني: مبلغ التأمين	46
الفرع الثالث: المصلحة في عقد التأمين	47
المبحث الثاني: تطبيقات القواعد العامة لتأمين المسؤولية من التلوث البيئي	51
المطلب الأول: التأمين الاختياري عن التلوث البيئي	51
الفرع الأول: تغطية التلوث ضمن وثائق تأمين الحريق و الأخطار اللاحقة	52
أولا: مدى تغطية التلوث الناتج عن خطر الحريق المؤمن منه و حدوده	54
ثانيا: موقف المشرعين المصري و الجزائري من تغطية التلوث في وثيقة تأمين الحريق	55
الفرع الثاني: ضمان أخطار التلوث في وثيقة تأمين المسؤولية عن الاستغلال الصناعي	59
أولا: ضمان التلوث ضمن وثيقة تأمين الاستغلال في سوق التأمين الفرنسي	60
ثانيا: ضمان التلوث ضمن وثيقة تأمين الاستغلال في التشريعين المصري و الجزائري	61
المطلب الثاني: التأمين الإلزامي عن التلوث البيئي ضمن وثائق التأمين التقليدية	65
الفرع الأول: الإطار العام لنظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن التلوث	66
أولا: مزايا التأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي	66
ثانيا :كيفية تعيين الأنشطة الواجب خضوعها للتأمين الإجباري و مدى تحقق الرقابة على هذا الالتزام	68
الفرع الثاني: تطبيقات لإلزامية تأمين التلوث البيئي في وثائق التأمين التقليدية	71
أولا: اعتماد إلزامية تأمين المسؤولية عن التلوث في الاتفاقيات الدولية و القوانين الغربية	71
ثانيا : موقف المشرعين المصري والجزائري من إلزامية تأمين التلوث البيئي	80
الفصل الثاني : النظام الحديث لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي	100
المبحث الأول : التجربة الحديثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي	101
المطلب الأول: النماذج الحديثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في التشريعات المقارنة	102
الفرع الأول : النماذج الخاصة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي	102

أولا : تجربة سوق التأمين الإنجليزية " وثيقة كلاركسون "Clarkson"	102
ثانيا : اتفاق توفالوب " TOVALOP"	104
ثالثا: اتفاق كريستال " Cristal "	107
رابعا : اتفاق بلاتو " Plato "	108
الفرع الثاني : تقييم الأنظمة الحديثة الخاصة بتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي	109
المطلب الثاني : النماذج النوعية لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي	110
الفرع الأول: الوثائق النموذجية لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي	110
أولا: وثيقة التأمين جاربول "Garpol"	110
ثانيا : وثيقة التأمين أسربول "Assurpol "	112
الفرع الثاني : التجربة الهولندية النوعية للتأمين عن التلوث البيئي	120
أولا : الاتجاه نحو التأمين المباشر للضرر البيئي في سوق التأمين الهولندي	120
ثانيا: مدى فاعلية نظام التأمين المباشر عن الضرر البيئي	121
المطلب الثالث : مدى تطبيق النظام الحديث لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في التشريع المصري والتشريع الجزائري	125
الفرع الأول : مدى إمكانية تطبيق القواعد الحديثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في التشريع المصري	125
أولا: واقع تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي في مصر	125
ثانيا : مدى إمكانية تطبيق القواعد المستحدثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في التشريع المصري	127
الفرع الثاني : مدى إمكانية تطبيق القواعد المستحدثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث في التشريع الجزائري	131
أولا: واقع تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في الجزائر	131
ثانيا : مدى إمكانية تطبيق القواعد الحديثة لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري	132
المبحث الثاني: تقييم آلية تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي	137
المطلب الأول : نظام صناديق تعويض أضرار التلوث البيئي	137

الفرع الأول : مفهوم صناديق التعويضات وحالات تدخلها	138
أولا : مفهوم صناديق التعويض عن الضرر البيئي	138
ثانيا : حالات تدخل صناديق التعويضات	138
الفرع الثاني : الصعوبات التي يثيرها نظام صناديق التعويضات	140
أولا : الصعوبات المتعلقة بمصدر تمويل صندوق التعويضات	141
ثانيا : الصعوبات المتعلقة بإدارة صناديق التعويضات	143
الفرع الثالث : موقف التشريعات من صناديق التعويضات عن الضرر البيئي	144
أولا : صناديق التعويضات في التشريع الفرنسي	144
ثانيا: صناديق التعويض في التشريع المصري	146
ثالثا: نظام صناديق التعويض في التشريع الجزائري	148
المطلب الثاني : النظام البديل لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي	161
الفرع الأول : مفهوم فكرة إدارة الأخطار الصناعية ووسائل تحقيقها	161
أولا : تعريف إدارة الأخطار الصناعية	161
ثانيا : أهداف إدارة الأخطار الصناعية	162
ثالثا : إجراءات إدارة الأخطار الصناعية	163
الفرع الثاني : وسائل تحقيق إدارة الأخطار الصناعية	166
أولا : أسلوب الوقاية والمنع	166
ثانيا : أسلوب الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي	167
ثالثا : اعتماد تقنية القيود في إدارة الأخطار الصناعية	168
المطلب الثالث : تقييم دور نظام تأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي	174
الفرع الأول : علاقة تأمين المسؤولية عن خطر التلوث بنظام صناديق التعويض	174
الفرع الثاني : علاقة تأمين المسؤولية عن خطر التلوث بنظام إدارة الأخطار الصناعية	175
خاتـــــــــمة	179
فهرس المراجـــع	186
فهرس الموضوعات	204

ملخص الدراسة (بالعربية، الفرنسية والإنجليزية)

ملخـص

تعرضت الأطروحة لموضوع النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن خطر التلوث البيئي. الذي تقوم دراسته على مدى استيعاب القواعد التقليدية للتأمين لخطر التلوث البيئي، حيث تتجسد هذه التغطية ضمن وثائق التأمين التقليدية من خلال تطبيقات للتأمين الاختياري للمسؤولية عن التلوث البيئي ، و أخرى للتأمين الإجباري للمسؤولية عن التلوث البيئي.

نظرا لعدم ملائمة القواعد العامة للتأمين لخصوصية خطر التلوث البيئي استحدثت الشركات الأجنبية نماذج مثالية لتأمين المسؤولية عن هذا الخطر، إلا أن هذه النماذج عجزت عن تغطية الضرر البيئي الخالص، مما أكد الحاجة لتكملة آلية التأمين بتقنيات و آليات أخرى تكفل جبر الضرر البيئي.

كلمات مفتاحية: التلوث البيئي، ضمان خطر التلوث البيئي، تأمين المسؤولية عن التلوث البيئي.

Résumé :

Cette thèse a évoqué le sujet de l'ordre légal pour assurer la responsabilité relative au risque de la pollution de l'environnement. Son étude se base sur la capacité d'absorption des règles traditionnelles d'assurance du risque de ladite pollution de l'environnement.

Cette couverture se concrétise dans les documents d'assurance traditionnels et ce à travers les applications d'assurance facultative de la responsabilité vis à vis de la pollution de l'environnement et autre pour l'assurance obligatoire de la responsabilité relative à ladite pollution.

Vu l'absence de la non-adéquation aux règles générales de l'assurance et ce vu la spécificité du risque de la pollution de l'environnement, les entreprises étrangères ont inventé des échantillons exemplaires pour assurer la responsabilité préventive de ce risque. Cependant, ces échantillons n'ont pas pu couvrir le dégât environnemental brut, chose qui a confirmé le besoin d'accomplir un mécanisme d'assurance avec des techniques et autres mécanismes capables d'estomper ce dégât environnemental.

Mots clefs: Pollution de l'environnement - Garantir le risque de la pollution environnementale - Assurer la responsabilité relative à la pollution environnementale.

Abstract

This thesis is about the legal system governing the liability insurance of the risks of environmental pollution, which is based on the extent of assimilating the traditional rules of insurance of the environmental pollution risks. This coverage is embodied within the traditional insurance policies through the elective insurance of liability for environmental pollution, and others through the compulsory insurance of liability for environmental pollution.

In view of the inappropriateness of the general rules of insurance to be applied in the special scope of environmental pollution risks, the foreign companies created typical models of liability insurance for this risk, however these models failed to cover the pure environmental damage, hence making it necessary to complete the insurance mechanism by other techniques and mechanisms appropriate to remedy the environmental damage.

Key words: Environmental pollution, environmental pollution risks guarantee, liability insurance for the environmental pollution.